

فتاوى ورَسائل

سَمَاحَة الشَّيْخ

مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللطيفِ آلِ الشَّيْخِ

مفتي المملكة

ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طَيِّبَ اللهُ ثَرَاهُ

جَمَعَ وَتَرْتِيبَ وَتَحْقِيقَ

مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ قَاسِمٍ

وَفَقَهُ اللهُ

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء الخامس

الحج

مُلتقى أهل الحديث

[www.ahlalhdeeth.com](http://www.ahlalhdeeth.com)

(الكعبة والمشاعر)<sup>(١)</sup>

## الكعبة

(١١٧٠ - ابدال سقف الكعبة الأعلى بسقف أسمنت، وترميم الجدران أو السقف الأسفل من أطيب كسب، منع تدهيب السقف، أو تفضيضه، أو تمويهه).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه. وبعد: -

فقد جرى الاطلاع على قرار الهيئة العلمية - المزلفة من فضيلة الشيخ عبدالملك بن إبراهيم رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحجاز، وفضيلة الشيخ عبدالله بن جاسر، وفضيلة الشيخ علوي عباس مالكي المدرس بالمسجد الحرام، وفضيلة الشيخ محمد الحركان رئيس المحكمة الكبرى بجدة، بمشاركة محمد بن لادن مدير الإنشاءات الحكومية، ومحمد صالح قزاز، والمعلم حسين عجاج، والمهندسين الفنيين طارق الشراف وطه قرملي - المفيد أنهم بعد كشفهم على بيت الله المعظم، ونظرهم فيه النظر الدقيق في سقفه وحيطانه، وجدوا أن البيت المطهر يشتمل على سقفين بينهما فراغ بمقدار متر واحد تقريباً، وأنهما مكونان من الأخشاب. وظهر لهم أن أكثر هذه الأخشاب قد تآكلت أعوادها مع الزمن، وأن بجدار البيت المطهر عدة تصدعات وأشطاب وبروز في مواقع مختلفة، مما يدل على وجود خلل في الجدار، وخصوصاً في الجدار الشمالي والجدار الغربي، وظاهر به<sup>(٢)</sup> الترميمات السابقة التي حصلت فيه في أزمان مختلفة، وتبين لهم بإجماع الرأي ضرورة تغيير السقف الأعلى وإزالته وعمل سقف مسلح بدلا منه. أما السقف الأسفل فيبقى على وضعه الحاضر بشرط أن يرمم وتغير الأعواد والأخشاب الخاربة، ويوضع أعواد جديدة بدلا منها عنها. كما رأوا تغيير السقف الأعلى بسقف مسطح تعمل تحته ميده من المسلح تحيط بالجدر جميعها، وترمم الجدر القديمة الترميم اللازم بالطرق الفنية المتبعة، على أن يبقى السقف الثاني الأسفل على وضعه الحاضر، ويرمم ترميماً كاملاً. وكما رأوا أيضاً ضرورة ترميم الكسوة الرخامية المحيطة بالجدار من الداخل وتثبيتها في أماكنها كما كانت، على أن يلاحظ إجراء الترميمات التي تظهر

(١) هذه نبذة تاريخية وشرعية تتعلق بالكعبة المشرفة والمشاعر المعظمة قدمتها على الفتاوي الخاصة بأحكام المناسك.

(٢) كذا بالأصل ولعله وظاهر الترميمات.

حين مباشرة العمل بما في ذلك السلام المؤدية إلى السطوح، وعلى ما ذكر حصل التوقيع منهم. وقد ظهر في ما يلي: -

أولاً: أنه لا بأس بما قررتة الهيئة ووقعت عليه بهذا الصدد.

ثانياً: يمتنع شرعاً أن تظهر الميدة المذكورة في القرار عن سمت حيطان البيت المطهر الأصلية خشية الزيادة في بيت الله تعالى ما ليس منه.

ثالثاً: تكون عمارة البيت المطهر من أطيب كسب.

رابعاً: يمتنع شرعاً أن يذهب السقف أو يفضض أو يمويه بأحد النقدين. والله ولي التوفيق.

قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

(الختم)

(ص - م ١٢٨ في ١٩ - ١ - ١٣٧٧هـ)

(١١٧١ - من دخل البريد أو من كثرها)

لقد رأيت أن ألفت نظر جلالتم بصورة خاصة أي أرى حفظكم الله أن تكون عمارة سقف الكعبة وترميمها من دخل البريد، لأنه أحل وأطيب من غيره. هذا إن لم ير جلالتم عمارتها من المال الذي بداخل الكعبة. والله يتولاكم.

(الختم) (ص - م في ١٥ - ١ - ١٣٧٧هـ)

(١١٧٢ - ابدال الطار الفضي على الحجر بذهب)

فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم

أدام الله بقاكم الطار الذي على الحجر الأسود قد خرب من طول الزمن، وكنا نرى قرضه في هذه السنين، ولكننا لا نرى فيه فائدة للترقيع، وهذه حماية للحجر الأسود، وكما يعرفون أدام الله وجودكم أن أعز شيء في الدنيا هو بيت الله الحرام، وحيث أنه من فضة فأنا رأيت أنه يعوض من ذهب. أولاً لياقة

بمقامه وحرمته، وثانياً الذهب أنفع من الفضة. أحببنا إخباركم قبل الابتداء، لأن قصدنا هو المظهر الطيب والمثابة إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

(سعود)

(٩٣٩٣ في ١٦ - ٣ - ١٣٧٥هـ)

(١١٧٣ - وصل قطع الحجر الأسود بشرط ذهبي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان الملكي  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: -  
الموقر

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المرفقة بخطاب الديوان العالي رقم ١٥ - ١ - ٩١٦ وتاريخ ٩ - ٤ - ٧٦ بخصوص الاقتراح الذي تقدم به محمد طاهر الكردي حول إصلاح قطع الحجر الأسود ووصلها بشرط ذهبي يتمكن الناس من تقبيل الحجر.

وأحيطكم علماً أنما اقترحه من تعرض الحجر الأسود غير وجيه؛ لأن ذلك مما يسبب كونه ملعبة بحسب الاقتراحات. وهو لم يعلل إلا بعدم التمكن من التقبيل تماماً. ويمكن الحصول على كل الغرض أو بعضه بجعل أعلى الطوق الفضي أقل وأضعف مما هو عليه الآن.

وأما اقتراحه حول مقام إبراهيم وما يلقي فيه من أوراق وغيرها فنحيطكم علماً أن المقام تحت البحث بما هو أكبر من هذا مما يندرج فيه هذا الاقتراح. والله يحفظكم.

حرر في ١١ - ٤ - ١٣٧٦هـ.

(ص - ف ٢٤٩ في ١٥ - ٤ - ١٣٧٦هـ)

(١١٧٤ - تحلية باب الكعبة والميزاب)

قوله: ويحرم أن يجلى مسجد أو يمويه سقف أو حائط بنقد.

حتى هذا الذهب الذي على باب الكعبة حرام ولا يجلى، وأصل وضعه من بعض الملوك بعدما مضى عصر الصحابة وملوك العدل في الجملة، بعد ذلك حلي باب الكعبة، وإلا فهو لا يجوز، وكذلك الميزاب.

(تقرير)

(١) لم أجد جواب هذا السؤال ويتبين من الفتوى بعده.

(١١٧٥ - تعليق لوح من ذهب على الكعبة)

الرياض جلالة الملك المعظم  
أيده الله

ج ١٨٥٢٠ أطلعت على البرقية الواردة من إبراهيم السليمان بشأن إقتراح طاهر الكردي عمل لوح من ذهب يعلق بالكعبة مشتملاً على المواد التي ذكرها<sup>(٤)</sup>.

وأرفع لجلالتكم أن هذا اقتراح غير سديد، وأنه مخالف للشرع، وليس من تعظيم الكعبة، فإن تعظيمها إنما هو بما عظمها الله به ورسوله، وليس في تعظيم الله ورسوله لها شيء من جنس هذه الأمور أبداً، ونحمد الله إذ وفق جلالتكم لالتماسكم في ذلك الحكم الشرعي وعدم التفاتكم لما يخالف ذلك من الاقتراحات. سدد الله خطاكم، وأطال عمركم.

محمد بن إبراهيم

(ص - م ٧٤٢ في ١٨ - ٦ - ١٣٧٥هـ)

(١١٧٦ - بيع كسوة الكعبة للتبرك بها لا يجوز والكعبة ذاتها لا يتبرك بها. الحكمة في مسح الركنتين، وتقبييل الحجر، والالتزام)<sup>(٥)</sup>.

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: -

فقد تلقيت خطابكم رقم ١٥٣٨ في ١٤ - ١١ - ١٣٧٩هـ بصدد ثوب الكعبة المشرفة وأحطت علماً بما فيه.

---

(١) وهي كما في السؤال:

١- تاريخ استيلاء الملك الراحل على الحجاز.

٢- بيعة جلالتكم بالملك.

٣- إيصال ماء عين العزيزية إلى جده وإلى مكة.

(٢) جاء في المسودة المؤرخة في ١٧ - ١٢ - ١٣٧٩هـ ما نصه: وجه إلى سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم بمكة المكرمة في موسم عام ١٣٧٩هـ سؤال هذا نصه: ما قولكم في ثوب الكعبة إذا خلع لابداله بغيره ما يفعل بالقديم.

فأجاب: من المعلوم أنكم إذ تسألوني إلخ.

ومن المعلوم حفظكم الله أنكم حينما تسألونني عن هذه المسألة - أعني مسألة ثوب الكعبة وأمثالها - إنما تسألونني عن الوجه الشرعي لا عن الرأي. وحينئذ أذكر لجلالتكم ما بلغنا من الآثار السلفية في هذا الصدد.

قال في كتاب "القرى لقاصد أم القرى": باب ما جاء في تجريد كسوة الكعبة وقسمتها بين الحاج وأهل مكة، وبيان حكم بيعها. عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يترع ثياب الكعبة في كل سنة فيقسمها على الحاج فيستظلون بها عن الشمس بمكة. وعن ابن أبي مليكة قال: كانت على الكعبة كسي كثيرة من كسوة أهل الجاهلية من الأنطاع والأكسية والأنماط، وكان ركاماً بعضها فوق بعض، فلما كسيت في الإسلام من بيت المال صار يخفف عنها الشيء بعد الشيء، فقال شيبة بن عثمان: لو طرحت عنها ما عليها من كسي الجاهلية حتى لا يكون مما مسه المشركون شيء لنجاسته، فكتب في ذلك إلى معاوية بن أبي سفيان، فكتب: أن جردها، وبعث إليه بكسوة من ديباج وقباطي وحبيرة. قال: فرأيت شيبة جردها حتى لم يبق عليها شيئاً مما كان عليها وخلق جدرانها كلها وطيبها ثم كساها تلك الكسوة التي بعث بها معاوية إليها، وقسم الثياب التي كانت عليها بين أهل مكة وكان ابن عباس حاضراً في المسجد الحرام وهم يجردونها، قال: فما رأيته أنكر ذلك ولا كرهه. وعن ابن أبي جريح، عن عبد الحميد ابن جبير بن شيبة، قال: جرد شيبة بن عثمان الكعبة قبل الحريق فخلقها وطيبها. قلت: وما تلك الثياب. قال: من كان نحو أنطاع وحرير، وكان شيبة يكسو منها حتى رأى على امرأة حائض من كسوتها فدفنها في بيت حتى هلكت - يعني الثياب. وعن عطاء بن يسار: قال: قدمت مكة معتمراً فجلست إلى ابن عباس في صفة زمزم وشيبة يومئذ يجرد الكعبة، قال عطاء بن يسار: فرأيت جردها، ورأيت خلوقها وطيبها، ورأيت تلك الثياب قد وضعت بالأرض، ورأيت شيبة يومئذ يقسمها، فأخذت يومئذ كساءً من نسج الأعراب، فلم أر ابن عباس أنكر شيئاً مما صنع شيبة. قال عطاء: وكانت قبل هذا لا تجرد، وإنما يخفف عنها بعض كسوتها. وعن عائشة رضي الله عنها: أن شيبة بن عثمان دخل عليها، فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عليها فتكثر فنعمد إلى بئار فنحفرها ونعمقها فندفن فيها ثياب الكعبة لئلا تمسها الحائض والجنب. فقالت له عائشة ما أصبت، وبئس ما صنعت، لا تعد

لذلك فإن ثياب الكعبة إذا نزعت عنها لا يضرها من لمسها من حائض أو جنب؛ ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل. أهـ.

فاتضح مما قدمناه حكم ثياب الكعبة بعدما تسلب لابلها بجديدة كما اتضح أنه ليس أحد من السلف يرغب في القطعة من قطع كسوة الكعبة فيتبرك بها. والذين يتولون قسمتها إذ ذاك يقصدون بها سد حاجة الفقراء المحتاجين إلى الاكتساء بها ونحوه لا يقصدون أن يتبركوا بها، ولا يقع ذلك؛ لأن أهل ذلك الزمن يعرفون أنه من المنكرات. أما زمننا هذا زمن الخرافات وزمن الغلو والتبرك بغير الله الذي هو الواقع الآن في كسوة الكعبة، فنجدهم يبيعون القطعة الصغيرة منها بالثمن الكثير على الحاج الغريب لأجل التبرك بها، وهذا لا يجوز، وتمكينهم من ذلك لا يجوز شرعاً؛ بل هو من معاوتتهم على الإثم والعدوان. ومعتقدكم بحمد الله ودينكم ودعوتكم هو التوحيد، ومجانبة الشرك، ووسائله من التبرك وغيره.

والكعبة نفسها زادها الله تشريفاً لا يتبرك بها؛ ولهذا لا يقبل منها إلا الحجر الأسود فقط، ولا يمسح منها إلا هو والركن اليماني فقط وهذا المسح والتقبيل المقصود منه طاعة رب العالمين واتباع شرعه؛ ليس المراد أن تنال اليد البركة في استلام هذين الركنين، وقد قال الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قبل الحجر الأسود: "والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك"<sup>(٦)</sup>. وقد ورد في الحديث: "الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه"<sup>(٧)</sup>.

والتزام الكعبة المعروف ليس في التمسح بحال؛ إنما هو إصاق الخد والصدر واليدين<sup>(٨)</sup>: إشتياًقاً تارة، وأسفاً على الفراق تارة، وذلاً لله تعالى وحشية تارة أخرى.

(١) أخرجه النسائي.

(٢) "الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده، أخرجه الخطيب وابن عساكر عن جابر (الجامع الصغير) وقال ابن تيمية ف التدمرية: أن هذا الحديث لم يعرف إلا عن ابن عباس.

(٣) روى عمرو بن شعيب عن أبيه. قال طفت مع عبدالله - يعني أباه - فلما جئنا دير الكعبة قلت: ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار. ثم مضى حتى استلم الحجر فأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود.

ولو تجرد المقام من محذور تبرك الجهال بتلك الكسوة لساغ لولي أمر المسلمين إعطاؤها آل الشيبى، أو تفريقها على فقراء المسلمين كسوة ونحو ذلك. هذا إذا كان أصلها من بيت المال. أما إن كانت من غير بيت المال فحكمها حكم فواضل الأوقاف. لكن إعطاؤها آل الشيبى أو غيرهم ممن يبيعها البيع المعهود الآن قطعاً على الحاج الغريب فيه المحذور الذي قدمنا، وهو التبرك الذي هو من أنواع الشرك. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص م ٣٨٣٨ في ٢ - ١ - ١٣٨٠هـ) (٩)

(١١٧٧ - توسيع المطاف، وإزالة بناية بئر زمزم، والمقامات الثلاثة، وتنحية المنبر، وباب بني شيبى، ودفن الحفرة<sup>(١٠)</sup> ومنع تقسيم المطاف)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، وبعد: -

فقد جرى الاطلاع على ما رأته وقررتة الهيئة العلمية المؤلفة من فضيلة الشيخ عبدالملك بن إبراهيم رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحجاز، والشيخ عبدالله بن جاسر، والسيد فضيلة الشيخ عباس مالكي، وفضيلة الشيخ محمد الحركان رئيس المحكمة الكبرى بجدة، بمشاركة محمد بن لادن مدير الإنشاءات الحكومية، ومحمد صالح القزاز، والمعلم حسين عجاج، والمهندسين الفنيين طارق الشواف وطه قرملي، حول توسيع المطاف، بعد نظرهم فيه النظر الدقيق، وتأملهم فيما حوالبه من إزالة بئر زمزم الحالية، وإقامة بناية أخرى مكانها تحت الأرض، بحيث يصير سقفها مساوياً لأرض المطاف، وبحيث تبقى سقاية الحاج من بئر زمزم على وضعها الحاضر، وإزالة المقامات الثلاثة المحيطة بالمطاف، وضم أرضها إلى أرض المطاف، بحيث تكون سعة المطاف دائرية حول الكعبة المطهرة، في حدود الفضاء الذي يحصل بعد إزالة المقامات الثلاثة وبناية بئر زمزم. وما رأوه من أن كلا من مقام إبراهيم والمنبر وباب بني شيبى يبقى. وإرتياؤهم سد الحفرة الموجودة عن يمين الواقف أمام باب الكعبة المكرمة، وأن من المصلحة عمل حاجز دائري بقسم المطاف إلى قسمين: بحيث يكون القسم القريب من الكعبة المطهرة خاصاً بالرجال: والقسم الآخر خاصاً بالنساء. كل ذلك تأملته. وقد ظهر لي ما يلي:

(١) ويأتي استحسانه لتعويض آل الشيبى عنها من بيت المال ما يراه كافياً لتطيب نفوسهم.

(٢) المسماة: حفرة التوبة - أو - حفرة التوبة.



أولاً: جواز دفن الحفرة التي في المطاف عن يمين الواقف أمام الكعبة المطهرة كما في القرار. وهذا قد اتفق عليه في العام الماضي.

ثانياً: جواز توسيع المطاف بإدخال المقامات الثلاثة وإدخال بئر زمزم بالشكل المبقي لأصلها كما في القرار المذكور.

ثالثاً: أما ما ذكر في القرار من بقاء مقام إبراهيم والمنبر وباب بني شيبه بصفتهم في المطاف فهذا غير ظاهر. وفيه من التضييق للمطاف، وإيقاع بعض الجهلة في شيء من الاعتقاد الفاسد بالطواف بالمقام، ومضايقة المصلين للطائفتين وعكسه وتمكين الجهال من التمسح به وهم مارون في الطواف كما يمسح الركن اليماني والحجر الأسود ما هو معلوم.

وما عرف من التاريخ الصحيح والآثار لموضع حجر المقام مقام إبراهيم والمواقع التي كان بها والتنقلات التي وقعت له لأسباب عديدة يفيد أن لا محذور في تنحيته من مكانه الذي هو به الآن إلى جانب المطاف بعد التوسيع؛ لضرورة الضيق والازدحام الشديد. وهذا هو رأي كثير من العلماء المعاصرين، ولأن المقصود هو الصلاة خلف حجر المقام في أي مكان كان فيه الحجر من المسجد. وبطريق الأولى تنحية المنبر، وباب بني شيبه عن موضعهما الآن.

رابعاً: وأما ما رأته الهيئة: أن من المصلحة عمل حاجز دائري بقسم المطاف إلى قسمين: بحيث يكون القسم القريب من الكعبة المعظمة خاصاً بالرجال، والقسم الآخر خاصاً بالنساء. فهذا فيما يظهر لا يحصل به المقصود المذكور، مع ما فيه من التضييق للمطاف ولا سيما أيام الموسم ومزيد الازدحام... والله ولي التوفيق.

قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(الختم)

(ص - م ٣٧٣١ في ٢١-١-١٣٧٧هـ)

(مقام إبراهيم)

(١١٧٨ - اتفاق العلماء مع سماحته على نقل المقام أولاً، واستطلاع الآراء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

أيده الله

الملك سعود بن عبدالعزيز المعظم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: -

فقد اطلعت على خطاب جلالتم رقم ٢٧-٢١٤-٧٤ تاريخ ١٦-١-١٣٨١هـ وما بطيه، وذلك القرار المرفوع إلى مقام جلالتم من علماء مكة المكرمة الشيخ علوي مالكي، والشيخ محمد يحيى أمان، والشيخ محمد أمين كتيبي، بشأن مقام إبراهيم المتضمن موافقتهم على تنحيته عن موضعه الحالي ونقله إلى مكان آخر من المسجد حتى يتسع المطاف للطائفين.

ونعرض لأنظار جلالتم أن هذا هو ما نراه ووافقنا عليه، وفقاً لما تقتضيه الأصول الشرعية.

أما ما استطلع جلالتم رأيي فيه حول انتداب شخص يسافر إلى البلاد الإسلامية للتشاور مع العلماء الموجودين فيها بشأن ذلك. فهذا لا أراه مناسباً؛ لأنه إذا سافر شخص وقصدهم في بلدانهم وتبعهم في محلاتهم فإنه مع أن هذا الإجراء سيكون فيه تمديد وتطويل فإنه سيفتح ثغرة كبيرة ومجالاً واسعاً لإحداث أفكار واتصالات من بعضهم مع بعض قد ينشأ عنها تشويش وتوليد أغراض واحتياجات تترك الأمر وتجعل النتيجة عكسية، بل الذي أراه أن يعقد اجتماع في مكة المكرمة يدعى إليه العلماء المشهورين من تلك الأقطار مع العلماء في نجد والحجاز، ويبحث الموضوع بين الجميع، ثم يتخذ بشأنه القرار اللازم. وهذا أسرع وأنجز وأبعد عن تدخل أهل الأغراض. وإن تأخر الاجتماع إلى وقت الحج القادم حتى يشاهدوا ويعاينوا بأنفسهم الزحمة فهو أحسن. وإن رأيتم جلالتم تعجيله فالنظر والأمر لله ثم لجلالتم، تولاكم الله بتوفيقه.

(ص - م ٢٤٠ في ١٨-١-١٣٨١هـ)

الجواب المستقيم

في جواز نقل مقام إبراهيم

(١١٧٩ - رسالة مطولة لسماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم في جواز تأخير مقام

إبراهيم)<sup>(١)</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) تنبيه: أكثر التعليقات على هذه الرسالة موجودة بالأصل.

الحمد لله الذي أنزل في كتابه الكريم (وما جعل عليكم في الدين من حرج) والصلاة والسلام على خاتم رسله، الذي أتى بالحنيفية السمحة، وعلى آله وصحبه، ومن لسبيلهم نهج، وبعد: -  
فإنه لما كثرت الوفود إلى بيت الله الحرام في عصرنا هذا الذي توفر فيه من وسائل نقلهم ما لم يتوفر قبل، وازدادوا زيادة لم تعهد فيما مضى، أدى ذلك إلى وقوع الطائفتين في حرج شديد فيما بين المقام وبين البيت، ولذلك قدمت الرابطة الإسلامية رغبتها إلينا في أن نكتب رسالة في حكم تأخير المقام عن ذلك الموضع إلى موضع في المسجد الحرام قريب منه محاذ له رفعا للحرج، فاستخرت الله تعالى. وكتبت إجابة لها هذه الرسالة. ورتبتها على ما يلي: -

١- بيان وضع المقام في عهد النبوة، وأن أول من أخره عنه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

٢- إيراد أدلة القائلين بأن موضع المقام هو موضعه في عهد النبوة، والجواب عنها.

٣- سرد العلل التي علل بها تأخير عمر المقام، وترجيح التعليل برفع الحرج عن الطائفتين.

٤- بيان حكم تأخير المقام اليوم عن موضعه إلى موضع في المسجد الحرام قريب منه محاذ له.

والله أسأل أن يكون هذا الجواب خالصا لوجه الكريم. وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

بيان موضع المقام في عهد النبوة، وأن أول من أخره عمر بن الخطاب

ثبت عن السلف الصالح أن مقام إبراهيم عليه السلام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه في سقع البيت وأن أول من أخره عن ذلك الموضع عمر بن الخطاب. وممن ثبت ذلك

عنه من أعيانهم المذكورون فيما يلي: -

١- أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها عند البيهقي، قال في "سننه": أخبرنا

أبو الحسن بن الفضل القطان، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل<sup>(١٢)</sup> حدثنا أبو اسماعيل محمد بن

(١) أحمد بن كامل امام، قال فيه الخطيب في "تاريخ بغداد": سمعت أبا الحسن ابن زرقوية ذكر أحمد بن كامل فقال: لم تر عيناى مثله. وأثنى عليه الخطيب بأنه من العلماء بالأحكام وعلوم القرآن والنحو والشعر وأيام الناس وتواريخ أصحاب الحديث، ولهذا لم يعتبر قول الدارقطني فيه: أنه كان يعتمد على حفظه فيهم. وفي ذلك يقول الذهبي في "الميزان": لينه الدارقطني. وقال: متساهلا، ومشاه غير، وعلى مراعاة كلام الدارقطني في أحمد بن كامل فتصحيح الحافظين ابن كثير وابن حجر روايته هذه دليل على أنها ليست مما وهم فيه.

اسماعيل السلمي. حدثنا أبو ثابت، حدثنا الدراردي<sup>(١٣)</sup> عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة<sup>(١٤)</sup> رضي الله عنها أن المقام كان زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أهـ. صحيح الحافظ ابن كثير إسناده في تفسيره في الكلام على آية المقام. وقواه الحافظ في "فتح الباري" في كتاب التفسير في الكلام على تلك الآية، قال (ج ٨ ص ١٣٧): أخرج البيهقي عن عائشة مثله أي مثل ما روى عن عطاء وغيره من التصاق المقام بالبيت إلى أن أخره عمر بسند قوي، ولفظه: أن المقام كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر. أهـ كلام الفتح.

ولا يرد على جزم رواية أبي ثابت المذكورة. شك رواية يعقوب بن حميد بن كاسب عند الفاكهي. قال يعقوب: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال عبدالعزيز أراه عن عائشة: أن المقام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في سقع البيت. فإن يعقوب بن حميد بن كاسب ليس بشيء، قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل": قريء على العباس بن محمد الدوري أنه سأل يحيى بن معين عن يعقوب بن كاسب فقال ليس بشيء. وقال أيضاً: سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث. وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكين": يعقوب بن حميد بن كاسب ليس بشيء مكى. وقال العقيلي في "الضعفاء": حدثنا زكريا الحلواني قال: رأيت أبا داود السجستاني قد جعل حديث يعقوب بن كاسب وقايات على ظهور كتبه: وسألته عنه: فقال: رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول

(٢) هو عبدالعزيز بن محمد بن أبي عبيد المدني من مشاهير المحدثين، تكلم في حفظه بعض أهل الحديث بما لا يؤثر فيه، لما رواه ابن أبي حاتم في "مقدمة الجرح والتعديل" ص ٢٢ عن أبي بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إليه، قال سمعت مصعب الزبيري يقول: كان مالك يوثق الدراوردي. ولما ذكره الحافظ في مقدمة "فتح الباري" من أنه وثقه يحيى بن معين، وعلى بن المديني، واحتج به مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وروى له البخاري حديثين قرنه فيهما بعبد العزيز بن أبي حازم وغيره. وأورد له أحاديث يسيره في المتابعات بصيغة التعليق، ولهذا كتب الحافظ الذهبي في "الميزان" أول اسمه (صح) إشارة إلى أن العمل على توثيقه، جرياً على اصطلاح الذهبي الذي ذكره الحافظ بن حجر في ذلك في "لسان الميزان".

(٣) هكذا روى هذا الحديث أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل السلمي عن أبي ثابت عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواه أبو زرعة عن أبي ثابت عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه موقوفاً على عروة. ويجمع بين ذلك بأن كلا منهما حدث بما سمع. وفي رواية السلمي زيادة الثقة وهي واجبة القبول.

فدفعنا، ثم أخرجها بعد فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها. أهـ.

٢- عروة بن الزبير. قال عبدالرازق في "مصنفه": عن معمر: عن هشام بن عروة: عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبأبكر وعمر بعض خلافته كانوا يصلون صقع البيت حتى صلى عمر خلف المقام". وأصرح من هذه الرواية ما روى عبدالرحمن بن أبي حاتم في "العلل" عن أبي زرعة: عن أبي ثابت. عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه: "أن المقام كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه" وتقدم هذا الحديث رواه أبواسماعيل محمد بن اسماعيل السلمي. عن أبي ثابت، عن الداودري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. والروايتان ثابتتان، فدل ذلك على أن عروة روى هذا الحديث عن خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فكان يحدث به عنها تارة، ويتكلم به تارة أخرى من غير أن يسنده إليها. فروى عنه بالوجهين.

٣- عطاء وغيره من أصحاب ابن جريح عند عبدالرازق، قال في "مصنفه": عن ابن جريح. قال سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن، وإنما كان في قبل الكعبة. صحح الحافظ ابن حجر العسقلاني إسناده في "فتح الباري ج ٨ ص ١٣٧" قال في كلامه على المقام في "كتاب التفسير": كان المقام من عهد إبراهيم لزلزل البيت إلى أن أخره عمر إلى المكان الذي هو فيه الآن، أخرجه عبدالرازق في "مصنفه" بسند صحيح عن عطاء وغيره. أهـ.

ومعنى قول ابن جريح: "يزعمون". يقولون. من باب استعمال الزعم في القول المحقق، نظير ما رواه البخاري في صحيحه في (باب إذا حرم طعاماً) وقوله تعالى: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك)<sup>(١٥)</sup> قال البخاري: حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا الحجاج بن محمد، عن ابن جريح، قال: زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة تزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

(١) سورة التحريم آية - ١.

يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً" الحديث. وذكر الحافظ في شرح قول الراوي: زعم عطاء: أن أهل الحجاز يطلقون الزعم بمعنى القول، وقرر الحافظ هو والنووي أن ذلك الاستعمال كثير. قال النووي في شرح قول ضمام ابن ثعلبة: "يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك" قال: قوله: "زعم" و "تزعم" مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه دليل على أن "زعم" ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه؛ بل يكون أيضاً في القو المحقق والصدق الذي لا شك فيه، وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "زعم جبريل كذا". وقد أكثر سيبويه وهو إمام العربية في كتابه الذي هو إمام كتب العربية من قوله: زعم الخليل، زعم أبو الخطاب، يريد بذلك القول المحقق، وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم، ونقله أبو عمرو الزاهد في "شرح الفصيح" عن شيخه أبي العباس ثعلب، عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين. أهـ. وقال الحافظ في "الفتح" في كتاب العلم في شرح قول ضمام بن ثعلبة المتقدم: إن الزعم يطلق على القول المحقق أيضاً، كما نقله أبو عمرو الزاهد في "شرح فصيح ثعلب". وأكثر سيبويه من قوله: زعم الخليل. في مقام الاحتجاج. ومما استدل به الحافظ في "فتح الباري" لاستعمال الزعم بمعنى القول المحقق قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في حديثه في المواقيت: "ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يللم" يعني ابن عمر بقوله "يزعمون" الصحابة. قلت: ويشهد لكون "يزعمون" في رواية عبدالرزاق المتقدمة عن ابن جريج عن عطاء وغيره من أصحاب ابن جريج بمعنى القول المحقق رواية عبدالرزاق الأخرى التي ذكرها الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)<sup>(١٦)</sup> فإنه قال: عبدالرزاق، حدثني ابن جريج، عن عطاء وغيره من أصحابنا، قالوا: أول من نقله - أي المقام - عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقول ابن جريج في هذه الرواية: "قالوا" يفسر قوله في الرواية الأولى: "يزعمون"<sup>(١٧)</sup>.

(١) سورة البقرة آية - ١٢٥

(٢) لا يرد على ما ذكره من اطلاق الزعم على القول الخقق ما روى أبو داود عن أبي قلابة، قال أبو مسعود لأبي عبدالله أو أبو عبدالله لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في "زعموا" قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بنس مطية الرجل" فإن هذا الحديث منقطع السند، لأن أبا قلابة لم يسمع من حذيفة المكني فيه أبي عبدالله ولا من أبي مسعود رضي الله عنهما كما نقله المنذري في "مختصر سنن أبي داود" عن كتاب "الأطراف" لأبي القاسم الدمشقي. وفي "فتح

٤ - مجاهد عند عبدالرزاق، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) <sup>(١٨)</sup> قال عبدالرزاق، عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: أول من أخرج المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. صححه الحافظ في "فتح الباري" - في كتاب التفسير ج ٨ ص ١٣٧ " وذكر ابن كثير في تفسيره أنه أصح مما في رواية ابن مردويه عن مجاهد من أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حوله <sup>(١٩)</sup> وعبارة ابن كثير بعد ذكر أثر مجاهد هذا: هذا أصح من طريق ابن مردويه مع اعتضاده بما تقدم. أهـ. يعني ابن كثير بما تقدم الآثار التي أوردها قبل ذلك بأسانيد قوية عن عائشة وعطاء وغيره من أصحاب ابن جريج وسفيان بن عيينه.

٥ - بعض مشايخ مالك، ففي "المدونة" في ج ٢ في قطع شجر الحرم من "كتاب الحج" ما نصه: قال مالك: بلغني أن عمر ابن الخطاب لما ولي وحج ودخل مكة أخرج المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم، كان ملصقاً بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وقبل ذلك، وكان قدموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل، فلما ولي عمر أخرج أحيوطه كانت في خزانة الكعبة قد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت إذ قدموه مخافة السيل، فقاسه عمر، فأخرجه إلى موضعه اليوم، فهذا موضعه الذي كان فيه في الجاهلية وعلى عهد إبراهيم. أهـ.

---

الباري" للحافظ ابن حجر: أن البخاري أشار إلى تضعيف هذا الحديث بإيراد قول أم هاني في شأن ابن هبيرة: "قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته" في باب ما جاء في زعموا. وأيد الحافظ ما أشار إليه البخاري بقول ضمام بن ثعلبة في حديثه: "يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك".

(١) سورة البقرة آية - ١٢٥

(٢) ذكرها ابن كثير في تفسيره قال: قال الحافظ أبو بكر بن مردويه "أخبرنا ابن عمر وهو أحمد بن محمد بن حكيم، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب بن أبي تمام، أخبرنا آدم وهو ابن أبي إياس في تفسيره، أخبرنا عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، قال: قال: عمر بن الخطاب: يا رسول الله لو صلينا خلف المقام فأنزل الله: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فكان المقام عند البيت فحوله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضعه هذا، قال مجاهد: وكان عمر يرى الرأي فيترل به القرآن، وسيأتي الكلام على هذه الرواية مبسوطاً.

٦- سفيان بن عيينة عند ابن أبي حاتم في تفسيره، قال فلي تفسير قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) حدثنا ابن أبي عمر العدني<sup>(٢٠)</sup> قال: قال سفيان<sup>(٢١)</sup>: كان المقام في سقع البيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فحواله عمر إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) قال: ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا فرده عمر إليه. وقال سفيان: لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله. قال سفيان: لا أدري أكان لاصقاً بها أم لا. صحح الحافظ في "فتح الباري" إسناده في "كتاب

(٣) ابن أبي عمر العدني، هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، من أئمة العلم، قال الترمذي في "جامعه" في (باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) بعد ما روى حديثاً عنه: سمعت ابن أبي عمر يقول: اختلفت إلى ابن عيينة ثمان عشرة سنة، وكان الحميدي أكبر مني بسنة، وسمعت ابن أبي عمر يقول: حججت سبعين حجة ماشياً، وروى عبدالرحمن بن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" عن أحمد بن سهل الاسفرائني، قال سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن يكتب؟ فقال أما بمكة فابن أبي عمر، ولهذا لم يمنع الخديثين من الرواية عنه قول أبي حاتم فيه: كان رجلاً صالحاً به غفلة، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة وكان صدوقاً، بل اعتنى الخديثون بالرواية عنه، حتى قال صاحب الزهرة كما في "تهذيب التهذيب": روى عنه مسلم مأتي حديث وستة عشر حديثاً. وروى عنه الترمذي وابن ماجه، وروى النسائي عنه بوسائط، وذكر له البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة في الجمعة متابعة عقب حديث شعيب. عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثني على الله بما هو أهله، ثم قال أما بعد" قال البخاري عقب هذا: تابعه العدني عن سفيان في "أما بعد" يقصد البخاري بالعدني محمد بن يحيى هذا، بدليل رواية مسلم ذلك الخديث في صحيحه عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني هذا، عن سفيان بن عيينة، عن هشام كذلك. ومن روى عن العدني أبوحاتم الذي صدرت منه تلك الكلمة، روى عنه الخديث الذي نحن بصدد الكلام عليه، ورواه عن أبي حاتم ابنه عبدالرحمن في التفسير الذي التزم فيه ايراد الأصح. وبذلك تبين أيضاً أن هذا الخديث ليس بذلك الموضوع الذي شاهده أبوحاتم عند العدني: إذ لو كان كذلك لم يروه ابنه في تفسير التزم فيه الأصح.

(١) هو ابن عيينة أحد أئمة الاسلام، أجمعت الأمة على الاحتجاج به وأما ما رواه محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي، عن يحيى بن سعيد القطان، قال: أن سفيان بن عيينة اختلف سنة سبع وتسعين ومائة، من سمع منه فيها فسماعه لاشيء. فهذا الخبر استبعده الذهبي في "الميزان" قال: أنا استبعده. وأعدده غلطاً من ابن عمار: فإن القطان مات في صفر سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحجاج ووقت تحديدهم عن أخبار الحجاز، فمتى تمكن يحيى بن سعيد من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به، ثم قال: فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع مع أن يحيى معنت جدا في الرجال، وسفيان ثقة مطلقاً. قال: ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع - أي التي اختلف فيها - وأما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم يلقه أحد، فإنه توفي قبل قدوم الحجاج بأربعة أشهر. أهـ ما ذكره الذهبي، وأقره عليه الحافظ العراقي في كتبه الثلاثة "شرح ألفية المصطلح" فاستفدنا من ذلك استبعاد الذهبي والعراقي رواية ابن عمار اختلاط ابن عيينة، واعتبارهما أياها على فرض ثبوتها من قبيل تعنت يحيى في الرجال. وقد ناقش الحافظ ابن حجر الذهبي حول استبعاد اختلاط ابن عيينة في التاريخ الذي ذكره ابن عمار بما لا يؤثر في الرواية التي نحن بصدد تقويتها مادام الحافظ قد صرح بصحتها في "فتح الباري" ج ٨ ص ١٣٧ في باب قوله تعالى: (واتخذوا من

مقام إبراهيم مصلى) من كتاب التفسير.



التفسير ج ٨ ص ١٣٧" في شرح باب قول الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وصحح هذا الحديث قبل صاحب "فتح الباري" الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم بإيراده في تفسيره الذي ذكر في أوله أن جماعة من إخوانه طلبوا منه تفسيراً مختصراً بأصح الأسانيد وحذف الطرق. ثم قال: فأجبتهم إلى مسألتهم، وبالله التوفيق، وإياه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فتحررت إخراج ذلك بأصح الأخبار إسناداً، وأشبهها متناً، فإذا وجدت التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أذكر معه أحداً من الصحابة ممن أتى بمثل ذلك؛ وإذا وجدت عن الصحابة فإن كانوا متفقين ذكرته عن أعلاهم درجة بأصح الإسناد وسميت موافقيهم بحذف الإسناد، فإن لم أجد عن الصحابة ووجدته عن التابعين عملت فيما أجد عنهم ما ذكرته من المثل في الصحابة، وكذلك أجعل المثل في أتباع التابعين وأتباعهم. أهـ ما ذكره ابن أبي حاتم في مقدمة تفسيره، وهو دليل على صحة هذا الحديث.

٧- الواقدي<sup>(٢٢)</sup> عند ابن جرير الطبري في تاريخه، قال في حوادث سنة ثمان عشرة: وزعم - أي الواقدي - أن عمر رضي الله عنه حول المقام في هذه السنة في ذي الحجة إلى موضعه اليوم، وكان ملصقاً بالبيت قبل ذلك. أهـ. وذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه "البداية والنهاية": أن الواقدي لم ينفرد بهذا، وعبارته ج ٧ ص ٩٣: قال الواقدي<sup>(٢٣)</sup> وغيره: في هذه السنة - أي سنة ثمان عشرة في ذي الحجة منها حول عمر المقام، وكان ملصقاً بجدار الكعبة، فأخره إلى حيث هو الآن؛ لثلاث يشوش المصلون عنده على الطائفتين. ثم قال ابن كثير: قلت: ذكرت أسانيد ذلك في سيرة عمر والله الحمد والمنة.

٨- مشايخ ابن سعد قال في "الطبقات الكبرى" في ترجمة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: قالوا: وهو الذي أخرج المقام إلى موضعه اليوم، وكان ملصقاً بالبيت. أهـ.

(١) الواقدي قال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية ج ٣ ص ٢٣٤": عند زيادات حسنة، وتاريخ محرر غالباً، فإنه من أئمة هذا الشأن الكبار، وهو صدوق في نفسه مكثار. أهـ.

(٢) قول ابن كثير في هذه العبارة: قال الواقدي: يفيد أن قول ابن جرير في عبارته: زعم الواقدي، من استعمال الزعم في القول المحقق.

هذه جملة من أعيان السلف الذين صرحوا بأن المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سقع البيت، وأن أول من أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد جزم بما صرحوا به غير واحد من أئمة المتأخرين منهم الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" والحافظ ابن كثير في "التفسير" و "البداية والنهاية" والشوكاني في "فتح القدير" قال الحافظ في الفتح ج ٨ ص ١٣٧ في باب (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) من كتاب التفسير: كان المقام من عهد إبراهيم لرق البيت، إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن. أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" بسند صحيح عن عطاء وغيره، وعن مجاهد أيضاً. وأخرج البيهقي عن عائشة مثله بسند قوي، ولفظه: أن المقام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت، ثم أخره عمر، وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حوله، والأول أصح. وقد أخرج أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة قال: كان المقام في سقع البيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحوله عمر، فجاء سيل فذهب به، فرده عمر إليه. قال سفيان: لا أدري أكان لاصقاً بالبيت أم لا. أهـ.

وبهذا ظهر رجوع الحافظ عما كتبه في باب (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) من كتاب الصلاة؛ فإنه كتب ما نصه: قد روى الأزرقى في "أخبار مكة" بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر، فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعادته إليه، وبني حوله فاستقر ثم إلى الآن<sup>(٢٤)</sup>. أهـ. وهذا الذي كتبه الحافظ في "كتاب الصلاة" سبق قلم نبه على رجوعه عنه بالصواب الذي ذكره في "كتاب التفسير" وكان يصنع ذلك تارة فيما سبق به القلم، ويصرح تارة بالرجوع عما كتبه أولاً. ومما صرح فيه بالرجوع ما يلي:

١ - قوله في ج ٨ ص ١٦ في الباب الذي بعد (باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح) في الكلام على حديث أبي شريح العدوي في تعظيم حرمة مكة: قال: (قوله: العدوي) كنت جوزت في الكلام على حديث الباب في الحج أنه من حلفاء بني كعب، وذلك لأني رأيته في

(١) وبهذا الذي ذكره الحافظ في "كتاب الصلاة" عن الأزرقى عارض قول الكرماني بأن المقام كان عند باب الكعبة في عهد النبوة، وكان هذا قبل ظهور الصواب للحافظ الذي بينه في "كتاب التفسير".

طريق أخرى الكعبي، نسبة إلى كعب بن ربيعة بن عمرو بن لحي، ثم ظهر لي أنه نسب إلى بني عدي بن عمرو بن لحي وهم أخوة كعب، ويقع هذا في الأنساب كثيرًا.

٢- قوله في شرح حديث عباد بن تميم، عن عمه، قال "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد مستلقيًا واضعًا إحدى رجله على الأخرى" في (باب الاستلقاء في ج ١١ ص ٦٨): تقدم بيان الحكم في أبواب المساجد من "كتاب الصلاة" وذكرت هناك قول من زعم أن النهي عن ذلك منسوخ، وأن الجمع أولى، وأن محل النهي حيث تبدو العورة، والجواز حيث لا تبدو، وهو جواب الخطابي ومن تبعه، ونقل قول من ضعف الحديث الوارد في ذلك وزعم أنه لم يخرج في الصحيح، وأوردت عليه بأنه غفل عما في "كتاب اللباس" من الصحيح. والمراد بذلك صحيح مسلم، وسبق القلم هناك فكتبت صحيح البخاري، وقد أصلحته في أصلي.

٣- قوله في "باب الدعاء على المشركين" ج ١١ ص ١٦٢ في الكلام على قول البخاري: حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا الأنصاري، حدثنا هشام بن حسان، حدثنا محمد بن سيرين، حدثنا عبيدة، حدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا" الحديث قال الحافظ: قوله: حدثنا هشام بن حسان. يرجح قول من قال في الرواية التي مضت في الجهاد من طريق عيسى بن يونس، حدثنا هشام، أنه ابن حسان، وكنت ظننت أنه الدستوائي، ورددت على الأصيلي حيث جزم بأنه ابن حسان، ثم نقل تضعيف هشام بن حسان يروم رد الحديث، فتعقبته هناك، ثم وقفت على هذه الرواية فرجعت عما ظننت.. الخ.

ويدل على رجوع الحافظ عما كتبه في "كتاب الصلاة" إلى ما بينه في "كتاب التفسير" تعذر الجمع بين صحيح الحافظ أسانيد تلك الروايات الأزرقية التي تذكر أن المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن وهو الذي رده إليه عمر بعدما ذهب به السيل وبين صحيحه في "كتاب التفسير" أسانيد روايات كون المقام أزرق البيت إلى أن أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأن الروايات الأزرقية التي أشار إليها ليس فيها شيء صحيح صريح، كما سنبينه فيما بعد أن

شاء الله عند الكلام على تلك الروايات، مع ذكر كلام الحافظ فيمن تكلم فيه من رواهما، ليتبين أن ما ذكره في "كتاب الصلاة" في الروايات الأزرقية كما لا يتفق مع ما في "كتاب التفسير" لا يتفق مع كلامه في رواية تلك الروايات الأزرقية في كتبه في "الجرح والتعديل".

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه "البداية والنهاية" ج ١ ص ١٦٢ تحت عنوان (ذكر بناية البيت العتيق) في الكلام على مقام إبراهيم عليه السلام: قد كان هذا الحجر ملصقاً بجائط الكعبة على ما كان عليه من قديم الزمان إلى أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فأخره عن البيت قليلاً؛ لئلا يشغل المصلون عنده الطائفتين بالبيت. وقال في الجزء السابع من التاريخ المذكور "البداية والنهاية" ص ١٣ في الكلام على حوادث سنة ثمان عشرة: قال الواقدي وغيره: وفي هذه السنة في ذي الحجة منها حول عمر المقام، وكان ملصقاً بجدار الكعبة<sup>(٢٥)</sup> أخره إلى حيث هو الآن؛ لئلا يشوش المصلون عنده على الطائفتين.

وقال في "التفسير" في الكلام على قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى): قلت: قد كان هذا المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر يمينة الداخل من الباب، في البقعة المستقلة هناك، وكان الخليل عليه السلام لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة، وأنه انتهى عنده البناء فتركه هناك؛ ولهذا - والله أعلم - أمر بالصلاة هناك عند الفراغ من الطواف، وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه، وإنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، وهو أحد الرجلين الذين قال فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر" وهو الذي أنزل القرآن بوفاقه في الصلاة عنده؛ ولهذا لم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى: (فيه آيات بينات مقام إبراهيم) قد كان - أي المقام - ملتصقاً بجدار البيت حتى أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إمارته إلى ناحية الشرق، بحيث يتمكن الطواف منه، ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطواف؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال: (واتخذوا

(١) اعتمد ابن كثير في الجزم بأن أول من أخر المقام عن البيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على روايات ذكرها في تفسيره عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وعن مشائخ ابن جريج، وعن مجاهد، وسفيان بن عيينة، وهذه الروايات مذكورة فيما تقدم.

من مقام إبراهيم صلى). أهـ ما جمعناه من تاريخ ابن كثير وتفسيره وقال العلامة الشوكاني في "فتح القدير" في تفسير آية (واتخذوا من مقام إبراهيم صلى): وهو - أي المقام - الذي كان ملصقاً بجدار الكعبة، وأول من نقله عمر بن الخطاب كما أخرجه عبدالرزاق والبيهقي بأسانيد صحيحة، وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة. أهـ.

أدلة القائلين بأن موضع المقام اليوم هو موضعه في عهد النبوة، والجواب عنها إستدل القائلون بأن موضع مقام إبراهيم عليه السلام هذا الذي هو فيه اليوم هو موضعه في عهد النبوة بأمور نذكرها مع الإجابة عنها فيما يلي: -

(الأول): ما رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه، قال أخبرنا ابن عمر وهو أحمد بن محمد بن حكيم، أخبرنا محمد بن عبدالوهاب ابن أبي تمام، أخبرنا آدم وهو ابن أبي إياس في تفسيره، أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله لو صلينا خلف المقام، فأنزل الله: (واتخذوا من مقام إبراهيم صلى) فكان المقام عند البيت فحوله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضعه هذا، قال مجاهد: وكان عمر يرى الرأي فيترل به القرآن.

والجواب عن هذا ما ذكره الحافظان: ابن كثير في تفسيره، وابن حجر العسقلاني في "فتح الباري". قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية الكريمة (واتخذوا من مقام إبراهيم صلى) بعد ذكر هذا الأثر الذي رواه ابن مردويه: هذا مرسل عن مجاهد وهو مخالف لما تقدم من رواية عبدالرزاق عن معمر عن حميد الأعرج عن مجاهد أن أول من أخرج المقام إلى موضعه الآن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وهذا أصح من طريق ابن مردويه، مع اعتضادها بما تقدم<sup>(٢٦)</sup>. أهـ.

وقال الحافظ في "الفتح" ج ٨ ص ١٣٧ في باب (واتخذوا من مقام إبراهيم صلى) من كتاب التفسير: أخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد "أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حوله" والأول أصح. أهـ.

ووجه ضعف سنده أن فيه شريكاً النخعي، وإبراهيم بن المهاجر وهما ضعيفان.

(١) أي الآثار التي ذكرها ابن كثير في تفسيره قبل ذلك عن عائشة وعطاء وغيره من أصحاب ابن جريج ومجاهد وسفيان بن عيينة، وكلها متضمنة أن أول من أخرج المقام عن سقع البيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أما "شريك" فقد روى علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد تضعيفه جداً. وقال ابن المثنى: ما رأيت يحيى ولا عبدالرحمن حدثا عن شريك شيئاً. وروى محمد بن يحيى القطان، عن أبيه قال: رأيت تخلیطاً في أصول شريك، وقال ابن المبارك: ليس حديثه بشيء. وقال الجوزجاني: سي الحفظ مضطرب الحديث مائل. وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ شريك في أربعمئة حديث وقال الدارقطني: ليس شريك بالقوي فيما ينفرد به. وقال عبدالجبار ابن محمد: قلت ليحيى بن سعيد: زعموا أن شريكاً إنما خلط بآخره قال مازال مخلطاً. نقل هذا عن هؤلاء الأئمة الحافظ - الذهبي في "ميزان الاعتدال".

وأما إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي فقد قال العقيلي في "الضعفاء": حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا صالح بن أحمد، قال حدثنا علي، قال قلت ليحيى: إن إسرائيل روى عن إبراهيم بن المهاجر ثلاثمئة حديث. قال: إبراهيم بن المهاجر لم يكن بالقوي، حدثنا محمد، حدثنا صالح، عن علي، قال: سئل يحيى بن سعيد عن إبراهيم بن المهاجر وأبي يحيى القتات فضعفهما. حدثنا عبدالله، قال: سألت أبي عن إبراهيم بن المهاجر، فقال: كان كذا وكذا<sup>(٢٧)</sup> وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكين": إبراهيم بن المهاجر الكوفي ليس بالقوي. ونقل الحافظ في "تهذيب التهذيب" عن النسائي: أنه صرح أيضاً في الكنى بأنه ليس بالقوي في الحديث، قال الحافظ: وقال ابن حبان في الضعفاء: هو كثير الخطأ. وقال الحاكم: قلت للدارقطني فإبراهيم بن المهاجر؟ قال: ضعفوه، تكلم فيه يحيى بن سعيد وغيره. قلت: بحجة قال: بلى، حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وقد غمزه شعبة أيضاً. قال الحافظ: وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، هو وحصين وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، ومحلهم عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم ولا يحتج به. قال: عبدالرحمن بن أبي حاتم قلت لأبي: ما معنى لا يحتج بحديثهم. قال: كانوا قومًا لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت. أهـ ما في "تهذيب التهذيب".

(الثاني): مما استدل به القائلون بأن موضع مقام إبراهيم عليه السلام اليوم هو موضعه في عهد النبوة ما في "مغازي موسى بن عقبة" في سياق خبر فتح مكة بلفظ: وأخر - أي رسول الله صلى الله عليه وسلم - المقام إلى مقامه اليوم وكان ملتصقاً بالبيت.

(١) عبارة كان كذا وكذا. يستعملها عبدالله بن الامام أحمد كثيراً فيما يجيبه به والده، وهي بالاستقراء كناية عن فيه لين، كما قرره الحافظ الذهبي في "الميزان" في ترجمة يونس بن أبي اسحاق الهمداني السبيعي.



المتقدم. فإن هذا يدل على أن الموضوع الذي سأل عنه عمر ليرد المقام إليه الموضوع الذي وضعه فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول مرة؛ لا موضعه في عهد النبوة.

(الرابع): مما استدل به القائلون بأن موضع المقام اليوم هو موضعه في عهد النبوة ما رواه الأزرقى في "تأريخ مكة" قال: حدثني جدي، قال حدثنا سليم بن مسلم<sup>(٢٩)</sup> عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر. عن عبدالله بن السائب وكان يصلي بأهل مكة، فقال: أنا أول من صلى خلف المقام حين رد في موضعه هذا، ثم دخل عمر وأنا في الصلاة فصلى خلفي صلاة المغرب. ووجه الاستدلال به أن أقول عبدالله بن السائب (حين رد في موضعه) هذا يفهم منه أن له موضعاً قبل التحويل. فيلزم منه أنه موضعه في عهد النبوة.

والجواب عن هذا: أن سياق عبدالرزاق أحسن من سياق سليم بن مسلم: فقد قال عبدالرزاق في "مصنفه": عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر وعمر بن عبدالله بن صفوان وغيرهما: أن عمر قدم فتزل في دار ابن سباع، فقال يا أبا عبدالرحمن: صل بالناس المغرب، فصليت وراءه، وكنت أول من صلى وراءه حين وضع، ثم قال: فأحسست عمر وقد صليت ركعة فصلى ورائي ما بقي. أهـ. فكلمة (حين وضع) في رواية عبدالرزاق هذه هي التي غيرها سليم بن مسلم بقوله: (حين رد في موضعه هذا). وسليم بن مسلم غير مأمون على عقيدته ولا على الحديث كما بينه الأئمة. قال العقيلي في "الضعفاء": حدثنا محمد، قال حدثنا عباس، قال سمعت يحيى ذكر سليم بن مسلم المكي، فقال: كان يتزل مكة، وكان جهميًا خبيثًا. وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكين": سليم بن مسلم الخشاب متروك الحديث. أهـ. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "لسان الميزان": سليم بن مسلم المكي الخشاب الكاتب عن ابن جريج، قال ابن معين: جهمي خبيث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أحمد: لا يساوي حديثه شيئًا. قال الحافظ وقال أبو حاتم في ترجمة سليم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بقوي. وقال مرة: متروك. أهـ المراد من كلام الحافظ في "لسان الميزان".

(الخامس): مما استدلوا به ما ذكره الأزرقى في "تأريخ مكة" بعد ما ساق حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في وجه الكعبة حذر الطرقة البيضاء. روى عن جده أنه قال: قال داود: وكان ابن

(١) ضبط الحافظ الذهبي سليم بن مسلم في (المشبه) بفتح السين وقال: (واه).



جريح يشير لنا إلى هذا الموضع، ويقول: هذا الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الموضع الذي جعل فيه المقام حين ذهب به سيل أم نمشل إلى أن قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرده إلى موضعه الذي كان فيه في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وبعض خلافة عمر رضي الله عنه إلى أن ذهب به السيل.

والجواب عن هذا أن ما ذكره الأزرقى عن ابن جريح يخالف ما صح عن مشايخ ابن جريح عطاء وغيره من رواية ابن جريح عنهم، فقد تقدم أن عبدالرزاق روى في "مصنفه" بسند صحيح أنهم قالوا: إن عمر أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن<sup>(٣٠)</sup>.

(السادس): مما استدلووا به ما رواه الأزرقى في "تأريخ مكة" قال: حدثني جدي، حدثنا داود بن عبدالرحمن، عن ابن جريح، عن كثير بن كثير بن المطلب ابن أبي وداعة السهمي، عن أبيه<sup>(٣١)</sup> عن جده، قال: كانت السيول تدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه الكبير قبل أن يردم عمر بن الخطاب الردم الأعلى، وكان يقال لهذا الباب باب السيل، قال فكانت السيول ربما دفعت المقام عن موضعه وربما نحتته إلى وجه الكعبة، حتى جاء سيل في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقال له سيل أم نمشل، وإنما سمي بأم نمشل أنه ذهب بأم نمشل ابنة عبيدة بن أبي أحيحة سعيد ابن العاص فماتت فيه، فاحتمل المقام من موضعه هذا فذهب به حتى وجد بأسفل مكة، فأتى به فربطه إلى أستار الكعبة في وجهها، وكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فأقبل عمر فرغاً فدخل بعمرة في شهر رمضان وقد غبي موضعه وعفاه السيل، فدعا عمر بالناس فقال أنشد الله عبداً عنده علم في هذا المقام، فقال المطلب<sup>(٣٢)</sup> بن أبي وداعة

(١) لفظ (المصنف): عبدالرزاق، عن ابن جريح، قال سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون: أن عمر أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن، وإنما كان في قبل الكعبة. أهـ.

(٢) كثير بن المطلب قال الحافظ ابن حجر في "تقريب التهذيب": مقبول، وحديث ذوي هذه المرتبة يكتب للاعتبار لا للاحتجاج كما في "تدريب الراوي - للسيوطي".

(٣) هكذا في رواية كثير عند الأزرقى: أن أباه هو الذي قاس ذلك. وفي رواية مجاهد عند ابن سعد أن الذي قاسه أبورداعة السهمي والد المطلب. وعند ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب أن الذي قاسه رجل من آل عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم. وهذا اضطراب يوجب ترك الروايات المتعلقة بالقياس. والاختصار فيما جرى في شأن المقام على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي أخره أول مرة مراعاة لمصلحة الطائفتين، ثم ذهب به السيل فأعادته إلى ذلك الموضع الذي أخره إليه أول مرة: فإن هذا هو الذي تأكدنا ثبوته.

السهمي: أنا يا أمير المؤمنين عندي ذلك، فقد كنت أحشى عليه، فأخذت قدره من موضعه إلى الركن، ومن موضعه إلى باب الحجر، ومن موضعه إلى زمزم بمقاط وهو عندي في البيت.

فقال له عمر: فاجلس عندي وأرسل إليها، وأتي بها، فمدها فوجدتها مستوية إلى موضعه هذا، فسأل الناس وشاورهم، فقالوا نعم هذا موضعه، فلما استثبت ذلك عمر رضي الله عنه وحق عنده أمر به فاعلم ببناء ربضه تحت المقام ثم حوله، فهو في مكانه هذا إلى اليوم. أهـ.

والجواب عنه أن المراد بالموضع المذكور في هذا الخبر الموضع الذي وضعه فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول مرة، وهو الذي سأل عنه ليضعه فيه المرة الثانية، بدليل رواية ابن أبي حاتم المتقدمة عن أبيه، عن ابن أبي عمر العدني، عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان المقام في سقع البيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) الآية: قال: ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا فرده عمر إليه - الخبر المتقدم.

(السابع): مما استدلووا به ما رواه الأزرقى في "أخبار مكة" قال: حدثني ابن أبي عمر، قال حدثنا ابن عيينة، عن حبيب بن أبي الأشرس، قال: كان سيل أم نمشل قبل أن يعمل عمر الردم بأعلى مكة، فاحتمل المقام من مكانه فلم يدر أين موضعه، فلما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل من يعلم موضعه، فقال المطلب ابن أبي وداعة أنا يا أمير المؤمنين قد كنت قدرته وذرعته بمقاط وتخوفت عليه هذا من الحجر إليه، ومن الركن إليه، ومن وجه الكعبة إليه، فقال: إيت به، فجاء به فوضعه في موضعه هذا، وعمل عمر الردم عند ذلك. قال سفيان: فذلك الذي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن المقام كان عند سقع البيت، فأما موضعه الذي هو موضعه فموضعه الآن، وأما ما يقول الناس إنه كان هناك موضعه فلا. قال سفيان: وقد ذكر عمرو بن دينار نحوه من حديث ابن أبي الأشرس هذا لا أميز أحدهما عن صاحبه.

والجواب عن هذا: أن ما ذكره ابن أبي الأشرس وذكر عمرو بن دينار نحوه من سؤال عمر عن موضع المقام لا يدل على أن مراد عمر موضع المقام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؟ بل الذي دلت عليه رواية ابن أبي حاتم المتقدمة عن سفيان بن عيينة أن سؤال عمر رضي الله عنه إنما هو عن الموضع الذي وضعه فيه أول مرة ليضعه فيه المرة الثانية.

مع أن أمر حبيب بن أبي الأشرس هين؛ لأنه لا يحتج به. قال البخاري في "التأريخ الصغير": قال: أحمد: متروك. وقال في "الضعفاء الصغير": منكر الحديث. وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكين": حبيب بن حسان وهو حبيب بن أبي الأشرس كوفي متروك الحديث. قال العقيلي في "الضعفاء": حدثنا محمد بن زكريا، قال حدثنا محمد بن المثني، قال: ما سمعت يحيى ولا عبدالرحمن حدثا عن سفيان عن حبيب بن حسان بن أبي الأشرس شيئاً. حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا عباس بن محمد، قال: سمعت يحيى بن معين، قال: حبيب بن أبي الأشرس كوفي، ليس حديثه بشيء، وقال في موضع آخر: حبيب بن حسان ليس بثقة، وكانت له جاريتان نصرانيتان فكان يذهب معهما إلى البيعة. وقال في موضع آخر: حبيب بن حسان بن الأشرس هو حبيب بن هلال، ليس بشيء. حدثنا الخضر بن داود، قال حدثني أحمد بن محمد ابن هانيء، قال سألت أبا عبدالله وذكر حبيب بن حسان فقال: متروك الحديث. حدثني آدم بن موسى، قال سمعت البخاري قال: حبيب بن حسان الكوفي هو حبيب بن أبي الأشرس منكر الحديث. أهـ كلام العقيلي. وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل": قريء على العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حبيب بن حسان بن أبي الأشرس وهو حبيب بن هلال روى عنه مروان الفزاري وليس بثقة، وقال: سمعت أبي يقول: حبيب بن حسان موجه صالح البغدادي وليس بقوي، منكر الحديث أحياناً. أهـ وقال ابن حبان في "كتاب المجروحين" في حبيب بن أبي الأشرس: منكر الحديث جداً، وكان قد عشق امرأة نصرانية، وقد قيل أنه تنصر وتزوج بها، وأما اختلافه على البيعة من أجلها فصحيح. مكحول سمعت جعفر بن أبان يقول: سئل يحيى بن معين وأنا شاهد عن حبيب بن حسان، فقال: ليس بثقة، كان يذهب مع جاريتين له إلى البيعة. أهـ. وفي "لسان الميزان" للحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمة حبيب بن أبي الأشرس، قال أبو داود: ليس حديثه بشيء، روى عنه سفيان ولا

يصرح به. وقال أبو بكر ابن عباس: لو عرف الناس حبيب بن حسان لضربوا على بابه الختم. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو أحمد الحاكم. ذاهب الحديث. أهـ.

وأما رواية الأزرقى عن عروة أنه قال: فأما موضعه الذي هو موضعه فموضعه الآن. الخ.

فيعارضها ما روى عبدالرزاق في "مصنفه" عن معمر، عن هشام ابن عروة، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر بعض خلافته كانوا يصلون سقع البيت، حتى صلى عمر خلف المقام، وما روى ابن أبي زرعة، عن أبي ثابت، عن عبدالعزيز الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه. أن المقام كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولاشك في أنه إذا وقع التعارض بين رواية أبي الوليد الأزرقى مؤرخ مكة وبين روايتي عبدالرزاق وابن أبي حاتم تقدم رواية عبدالرزاق وابن أبي حاتم على رواية أبي الوليد الأزرقى مؤرخ مكة؛ لأنهما يميلان شهادات أئمة الحديث في زمانهما بالإمامة في الحديث. وأما أبو الوليد الأزرقى مؤرخ مكة. فلم نر شهادة أي معاصر له، ولم يرها قبلنا الفاسي على سعة اطلاعه، ولذلك يقول في "العقد الثمين": لم أر من ترجمة، وإني لأعجب من ذلك. وأما الذين لم يعاصروه فأقدم من رأيناه تعرض له منهم ابن النديم صاحب "الفهرست" قال فيه بعد ذكر نسبه: أحد الأخباريين وأصحاب السير، وله من الكتب "كتاب مكة" وأخبارها وجبالها وأوديتها كتاب كبير. أهـ. وهذا لا يغني شيئاً؛ لأمرين:

"أحدهما": أن الغالب على الأخباريين والسيريين عدم الاعتناء بالروايات، وفي ذلك يقول الحافظ العراقي في "ألفية السيرة":

وليعلم الطالب أن السيراً  
تجمع ما صح وما قد أنكرا

"الثاني": أن "ابن النديم" قال الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان": هو غير موثوق به، ومصنفه المذكور يعني "الفهرست" ينادي على مصنفه بالاعتزال والزيغ، نسأل الله السلامة، ثم قال الحافظ: لما طلعت كتابه ظهر لي أنه رافضي معتزلي؛ فإنه يسمى أهل السنة الحشوبة، ويسمى الأشاعرة المجبرة، ويسمى كل من لم يكن شيعياً عامياً، وذكر في ترجمة الشافعي شيئاً مختلفاً ظاهر الافتراء. أهـ. ومراد الحافظ بذلك الشيء المختلف الظاهر الافتراء قول ابن النديم في "الفهرست" ص ٢٩٤-٢٩٥: بخطه يعني أبا القاسم الحجازي أيضاً: قرأت، قال ظهر رجل من بني أبي لهب بناحية المغرب، فحمل إلى هارون الرشيد ومعه

الشافعي، فقال الرشيد للهي: سمت بك نفسك إلى هذا. قال: وأي الرجلين كان أعلى ذكراً وأعظم قدراً جدي أم جدك، أنت ليس تعرف قصة جدك وما كان من أمره، وأسمعه كل ما كره لأنه استيل. قال فأمر بجبسه، ثم قال للشافعي: ما حملك على الخروج معه، قال: أنا رجل أملت وخرجت أضرب في البلاد طلباً للفضل، فصحبته لذلك، فاستوهبه الفضل بن الربيع فوهبه، فأقام بمدينة السلام مدة، فحدثنا محمد ابن شجاع الثلجي قال كان يمر بنا في زي المغنين على حمار وعليه رداءً محشاً وشعره مجعد. ثم وصف ابن النديم الشافعي بشدة التشيع، وذكر حكاية عن آخرين من نوع الإفتراء الذي ذكر أولاً. ثم بعد ابن النديم الحافظ عبدالكريم بن محمد السمعاني صاحب كتاب "الأنساب" قال في "الأنساب": الأزرقى هو أبوالوليد محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى صاحب كتاب "أخبار مكة" وأحسن في تصنيف ذلك الكتاب غاية الإحسان، روى عن جده ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العديني وغيرهما، روى عنه أبو محمد إسحاق بن أحمد بن نافع الخزاعي أهـ. وليس في هذا كبير فائدة من ناحية ترجمة أبي الوليد الأزرقى؛ لأن في إمكان كل من نظر في كتابه "أخبار مكة" أن يتحصل على مشايخه وعلى من روى ذلك الكتاب عنه؛ لأن جميع ذلك موجود في أخبار مكة، ومجرد كلمة روى فلان عن فلان، وروى عنه فلان، وأخرج له فلان: لا يروي الغلة، ولا يشفي العلة، كما بينها الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه: "تهذيب التهذيب".

وأما ثناء السمعاني على كتاب "أخبار مكة" فلا يوصله إلى درجة تقديم ما فيه على ما في مصنفات الإمامين الشهيرين: عبدالرزاق وابن أبي حاتم.

ثم بعد ابن السمعاني الإمام النووي قال في الكلام على حجر إسماعيل عليه السلام: قد وصفه الإمام أبوالوليد الأزرقى في "تاريخ مكة" فأحسن وأجاد. وقد بحثنا عن قول النووي هذا فوجدناه يعتقد في مؤرخ مكة أنه هو جده الإمام أحمد بن محمد ابن الوليد الأزرقى، بدليل قوله في "المجموع" ج ٧ ص ٤٦٤ بعد ذكر حدود الحرم: هكذا ذكر هذه الحدود أبوالوليد الأزرقى<sup>(٣٣)</sup> في كتاب مكة، وأبوالوليد هذا أحد أصحاب الشافعي الآخذين عنه الذين رروا عنه الحديث والفقهاء. وقد نبه العلامة الفاسي في "العقد

(١) وعلى أساس اعتقاد النووي أن مؤرخ مكة هو أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى الإمام اعتبر في "تهذيب الأسماء واللغات" وما ذكره الأزرقى من أن موضع المقام الذي هو فيه الآن هو موضعه في الجاهلية وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وبعض خلافة عمر، وردده إليه عمر حين ما ذهب به السيل في خلافته.

الشمين" على وهم الإمام النووي في هذا، قال: وهم النووي في قوله في "شرح المهذب" بعد أن ذكر في حدود الحرم نقلاً عن "أبي الوليد الأزرقى" هذا: أنه أخذ عن الشافعي وصحبه وروى عنه، وإنما كان ذلك وهماً لأمرين. أحدهما أن الذين صنفوا في طبقات الفقهاء الشافعية لم يذكروا في أصحاب الشافعي إلا أحمد بن محمد بن الوليد جد أبي الوليد هذا. والأمر الثاني أو أن أبا الوليد هذا روى عن الإمام الشافعي لأخرج عنه في تاريخه، لما له من الجلالة والعظمة كما أخرج عن جده وابن أبي عمر العدني وإبراهيم بن محمد الشافعي ابن عم الإمام الشافعي. ثم قال الفاسي: والسبب الذي أوقع النووي في هذا الوهم أن أحمد الأزرقى جد أبي الوليد هذا يكنى بأبي الوليد فظنه النووي هو، والله أعلم. وإنما نبهت على ذلك لئلا يغتر بكلام النووي فإنه ممن يعتمد عليه، وهذا مما لا ريب فيه. أهـ المراد من كلام الفاسي.

وأما تأريخ وفاة مؤرخ مكة الأزرقى فقد بيض السمعي في الأنساب لما بعد المائتين منها، وتعرض لتاريخ وفاته بعده محمد بن عمر بن عزم التونسي، وصاحب كشف الظنون، وصاحب هداية العارفين؛ لكن أخطأوا فيها، وبيان ذلك فيما يلي:

أما محمد بن عمرو بن عزم فيقول في "دستور الأعلام بمعارف الأعلام": الأزرقى إلى جده الأزرق صاحب "تاريخ مكة" محمد ابن عبدالله بن أحمد سنة مائتين وأربع، وجده أحمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بن عمر بن الحارث بن أبي شمر الغساني المكي، روى عن سفيان بن عيينة وداود بن عبدالرحمن العطار، وروى عنه حفيده سنة مائتين واثنى عشر. أهـ. وهذا غير صحيح: لا من ناحية الجد، ولا من ناحية الحفيد. أما الجد فلأنه حدث بواقعة بعد تاريخ مائتين واثنى عشر، ففي الجزء الأول من تاريخ الحفيد ص ١٩٤ ما نصه: قال أبو الوليد: قال جدتي: أول من أثقب النفايات بين الصفا والمروة في ليالي الحج وبين المأزمين - ماء زمي عرفة - أمير المؤمنين إسحاق المعتصم بالله طاهر بن عبدالله ابن طاهر سنة تسع عشرة ومائتين فجرى ذلك إلى اليوم<sup>(٣٤)</sup> أهـ. وأما الحفيد مؤرخ مكة فقد وجدناه حدث بجداث سنة ثلاث وأربعين ومائتين، ففي الجزء الأول من تاريخه ص ١٧١ ما نصه: قال أبو الوليد:

(١) حرر الحافظ الذهبي أن وفاة جد أبي الوليد كانت سنة اثنتين وعشرين ومائتين كما في "طبقات الشافعية" لابن السبكي.

أمر أمير المؤمنين جعفر المتوكل على الله بإذالة<sup>(٣٥)</sup> القميص القباطي حتى بلغ الشاذروان الذي تحت الكعبة في سنة ثلاث وأربعين ومائتين. أهـ.

وأما صاحب "كشف الظنون" فقد قال في الكلام على تواريخ مسكة: الإمام أبو الوليد محمد بن عبدالكريم المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين. أهـ. وهذا غلط في اسم والد مؤرخ مكة؛ فإن اسمه عبدالله، لا عبدالكريم، وغلط في تأريخ وفاته، لما تقدم في الرد على التونسي.

وقد تبع صاحب "كشف الظنون" في الغلط التاريخي إسماعيل في "هداية العارفين". وتنبه الكناي لغلط صاحب "كشف الظنون" في تأريخ وفاة أبي الوليد الأزرق: ذكر عنه في الرسالة المستطرفة أنه أرخ وفاته بسنة ثلاث وعشرين ومائتين، ثم قال: لكن جده - أي جد أبي الوليد - أحمد المذكور ذكر في "التقريب" أنه توفي سنة سبع عشرة، وقيل إثنين وعشرين ومائتين. فيبعد عليه أن يكون حفيده مؤرخ مكة توفي في السنة المذكورة، أو لا يصح ذلك بالكلية ولم يذكر الكناي من ناحية الأزرق شيئا يجدي.

لماذا أخرج عمر بن الخطاب المقام

علل تأخير أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه المقام بأربعة أشياء، نذكرها مع الكلام عليها:

١- خشية عمر لما كثر الناس أن يطئوه بأقدامهم، لما رواه الفاكهي كما في "شفاء الغرام" ج ١ ص ٣٠٧ قال: حدثنا الزبير ابن أبي بكر، قال حدثنا يحيى بن محمد بن ثوبان، عن سليم، عن ابن جريح، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير أنه قال: كان المقام في وجه الكعبة، وإنما قام إبراهيم عليه حين ارتفع البيت فأراد أن يشرف على البناء، قال: فلما كثر الناس خشية عمر بن الخطاب أن يطئوه بأقدامهم فأخره إلى موضعه الذي هو به اليوم حذاء موضعه الذي كان قدام الكعبة. أهـ.

وهذا في سنده سليم بن مسلم الراوي عن ابن جريح، وقد تقدم أنه جهمي خبيث متروك الحديث.

٢- مما علل تأخير عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقام إبراهيم عليه السلام عن موضعه الأول رده إلى الموضع الذي كان فيه في عهد النبوة. وقد بينا فيما تقدم أن صريح ما يستند إليه هذا

(٢) الاذالة بالذال المعجمة الاسبال.

التعليل غير صحيح، وغير الصريح يفسره ما تقدم عن سفيان بن عيينة، أنه قال: كان المقام في سقع البيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) قال: ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا فرده عمر إليه، فإن هذا يدل على أن عمر إنما رده إلى الموضع الذي وضعه فيه أول مرة.

٣- مما علل به تأخير عمر بن الخطاب رضي الله عنه المقام رده إلى موضعه في عهد إبراهيم الخليل عليه السلام، لما في رواية المدونة المتقدمة بلفظ: فلما ولي عمر أخرج أخيوطة كانت في خزانة الكعبة قد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت إذ قدموه مخافة السيل، فقاسه عمر فأخرجه إلى موضعه اليوم، فهذا موضعه الذي كان فيه في الجاهلية وعلى عهد إبراهيم. أهـ.

وهذا تعارضه رواية الفاكهي عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في سياق قصة بناء البيت بلفظ: فلما بلغ - أي إبراهيم عليه السلام - الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه، وأخذ المقام فجعله لاصقاً بالبيت<sup>(٣٦)</sup>. كما يعارضه ما ذكره الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج ٨ ص ١٣٧ فلي باب (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) من كتاب التفسير قال: كان المقام من عهد إبراهيم لرق البيت إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عصاء وغيره، وعن مجاهد أيضاً. أهـ. فهاتان الروايتان هما المانعتان من قبول ما في رواية المدونة<sup>(٣٧)</sup>.

(١) ذكر هذه الرواية الحافظ بن حجر في "فتح الباري" ج ٦ ص ٣١٤ ضمن زيادات رواية عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، على الرواية التي ذكرها البخاري في صحيحه، ولم يتعقبها الحافظ، وشرطه فيما يورده في "فتح الباري" من الزيادات على متن الصحيح التي من هذا النوع أن يكون صحيحاً أو حسناً، كما بينه في مقدمة فتح الباري ج ١ ص ٣.

(٢) لا اعتراض علينا في قبول ما وافق الروايات المثبتة أن أول من أخر المقام عن موضعه الأول عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رواية المدونة، عدم قبولنا ما فيها من أن موضع المقام اليوم هو موضعه في عهد إبراهيم الخليل عليه السلام، فإن ذلك طريقة معروفة عند أئمة العلم.



ولا يقال. إن رواية المدونة تتأيد برواية ابن الجوزي في "تأريخ عمر بن الخطاب" في باب ذكر ما خص به في ولايته مما لم يسبق إليه عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: كان مقام إبراهيم لاصقاً بالكعبة حتى كان زمن عمر بن الخطاب، فقال عمر: إني لأعلم ما كان موضعه هنا ولكن قريش خافت عليه من السيل فوضعت هذا الموضع، فلو أي أعلم موضعه الأول لأعدته فيه، فقال رجل من آل عايز بن عبدالله بن عمر بن مخزوم. أنا والله يا أمير المؤمنين أعلم موضعه الأول، كنت لما حولته قريش أخذت قدر موضعه الأول بحبل وضعت طرفه عند ركن البيت الأول أو الركن أو الباب، ثم عقدت في وسطه عند موضع المقام، فعندي ذلك الحبل، فدعا عمر بالحبل فقدروا به، فلما عرفوا موضعه الأول أعاده عمر فيه، قال عمر. إن الله عز وجل يقول: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى).

فإن هذه الرواية يمنع من اعتبارها أن ابن الجوزي لم يذكر سندها إلى عبدالرحمن بن أبي الزناد، وما في عبدالرحمن بن أبي الزناد من المقال، ففي "الجرح والتعديل": حدثنا عبدالرحمن، حدثنا محمد بن إبراهيم، قال سمعت عمرو بن علي، قال: كان عبدالرحمن حدثنا صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، قال: قلت لأبي: عبدالرحمن بن أبي الزناد؟ قال: مضطرب الحديث. حدثنا عبدالرحمن قريء على العباس بن محمد النوري، عن يحيى بن معين أنه قال: عبدالرحمن بن أبي الزناد دون الدراوردي لا يحتج بحديثه. حدثنا عبدالرحمن، سئل أبي: عبدالرحمن بن أبي الزناد؟ فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إلي من عبدالرحمن بن أبي الرجال ومن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. حدثنا عبدالرحمن، قال: سألت أبا زرعة عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، وورقاء، والمغيرة ابن عبدالرحمن، وشعيب بن أبي حمزة: من أحب إليك ممن يروى عن أبي الزناد؟ قال: كلهم أحب إلي من عبدالرحمن بن أبي الزناد. أهـ. ما في "الجرح والتعديل". وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكين": عبدالرحمن بن أبي الزناد ضعيف. أهـ. وفي كتاب "المجروحين" لابن حبان في ترجمة عبدالرحمن بن أبي الزناد: أنه كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، قال: وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وفي "الميزان": أن من مناكيره حديث "من كان له شعر فليكرمه" وحديث "الهرة من متاع البيت".

ومما يمنع اعتبار رواية ابن أبي الزناد المذكورة ما روى عبدالرزاق، عن معمر، عن حميد، عن مجاهد، قال: كان المقام إلى جنب البيت، وكانوا يخافون عليه عافية السيول، وكانوا يطوفون خلفه، فقال عمر

للمطلب بن أبي وداعة السهمي: هل تدري أين كان موضعه الأول. قال: نعم. قدرت ما بينه وبين الحجر الأسود، وما بينه وبين الباب. وما بينه وبين زمزم، وما بينه وبين الركن عند الحجر. قال تأتي بمقداره، فجاء بمقداره فوضعه موضعه الأول. أهـ.

فإن في هذه الرواية أن الذي دل عمر بن الخطاب على موضعه الأول سهمي لا مخزومي، وهذا أشهر من رواية ابن الجوزي عن ابن أبي الزناد.

٤- مما علل به تأخير عمر المقام مخافة التشويش على الطائفين قال الواقدي وغيره: وفي هذه السنة - أي سنة ثمانية عشر - في ذي الحجة منها حول عمر منها المقام، وكان ملصقاً بجدار الكعبة، فأخره إلى حيث هو الآن، لئلا يشوش المصلون عنده على الطائفين. نقله عن الواقدي وغيره الحافظ ابن كثير في الجزء السابع من تاريخه "البداية والنهاية" ص ٩٣. ثم قال الحافظ ابن كثير: قلت: قد ذكرت أسانيد ذلك في سيرة عمر والله الحمد والمنة. أهـ. وإلى هذه العلة مال الحافظان: ابن كثير في التأريخ. وابن حجر في "فتح الباري" في كتاب التفسير، قال ابن كثير في التأريخ المذكور ج ١ ص ١٦٤: قد كان هذا الحجر.. أي مقام إبراهيم عليه السلام - ملصقاً بجائط الكعبة على ما كان عليه من قدم الزمان إلى أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخره عن البيت قليلاً لئلا يشغل المصلون عنده الطائفين بمبيت. وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج ٨ ص ١٣٧: كان عمر رأى أن إبقاءه - أي مقام إبراهيم عليه السلام - يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين، فوضع في مكان يرتفع به الحرج. أهـ.

حكم تأخير المقام اليوم نظراً للحرج

أثبتنا فيما تقدم أن مقام إبراهيم عليه السلام كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر الصديق وبعض خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سقع البيت، ثم أخره عمر أول مرة مخافة التشويش على الطائفين، وورده المرة الثانية حين حملة السيل إلى ذلك الموضع الذي وضعه فيه أول مرة. ومادام الأمر كذلك، فلا مانع من تأخير المقام اليوم عن ذلك الموضع إلى موضع آخر في المسجد الحرام يجاذيه ويقرب منه. نظراً إلى ما ترتب اليوم على استمراره في ذلك الموضع من حرج أشد على الطائفين

من مجرد التشويش عليهم الذي حمل ذلك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن يؤخره عن الموضوع الذي كان فيه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدر خلافة عمر. وتأخيرته نظراً لما ذكرنا نكون مقتدين بعمر بن الخطاب المأمور بالاعتداء به ونرفع الحرج من ناحية أخرى عن الأمة المحمدية التي دلت النصوص القطعية على رفع الحرج عنها، قال الشاطبي في "الموافقات": إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع. كقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) <sup>(٣٨)</sup> وسائر ما يدل على هذا المعنى كقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) <sup>(٣٩)</sup> وقوله: (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً) <sup>(٤٠)</sup> وقوله تعالى: (ما كان على النبي من حرج في ما فرض الله له) <sup>(٤١)</sup> وقوله: (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) <sup>(٤٢)</sup> قال الشاطبي: وقد سمي هذا الدين الخفيفية السمحة لما فيه من التسهيل والتيسير، وأطال الشاطبي في ذلك، وذكر أن قصد الشارع من مشروعية الرخص رفع الحرج عن الأمة. وقال السيوطي في "الأكليل": قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) هو أصل القاعدة: المشقة تجلب التيسير. وقال أبو بكر ابن العربي في "أحكام القرآن" في تفسير الآية الكريمة (وما جعل عليكم في الدين من حرج) قال: كانت الشدائد والعزائم في الأمم فأعطى الله هذه الأمة من المسامحة واللين ما لم يعط أحد قبلها. وقال عبدالرزاق في تفسيره: أخبرنا معمر. عن قتادة في قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) قال من ضيق، وقال: أعطيت هذه الأمة ثلاثاً لم يعطها إلا نبي: كان يقال للنبي اذهب فليس عليك حرج، وقد قال الله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ويقال للنبي. أنت شهيد على قومك، وقال الله تعالى: (لتكونوا شهداء على الناس) <sup>(٤٣)</sup> ويقال للنبي: سل تعط، وقال الله تعالى: (أدعوني أستجب لكم). أهـ.

(١) سورة الحج آية ٧٨.

(٢) سورة البقرة - آية ١٨٥.

(٣) سورة النساء - آية ٢٨.

(٤) سورة الأحزاب - آية ٣٨.

(٥) سورة الأعراف - آية ١٥٧.

(١) سورة الحج - آية ٧٨.

وفي كلام الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ما يدل على أن تأخير عمر بن الخطاب المقام عن موضعه الأول إلى موضعه اليوم من قبيل رفع الحرج عن الأمة، ونصه (ج ٨ ص ١٣٧): كان عمر رأى أن إبقاءه - أي مقام إبراهيم عليه السلام - في الموضع الأول يلزم منه التضييق على الطائفتين أو على المصلين، فوضع في مكان يرتفع به الحرج. أهـ.

ومثل نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن المقام إلى رفع الحرج نظره إليه أيضاً في شأن المطاف حينما كثر الناس فوسعه وتبعه في ذلك عثمان، ففي "الأحكام السلطانية" للماوردي ما نصه: كان أي المسجد الحرام فناء حول الكعبة للطائفتين، ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه جدار يحيط به، فلما استخلف عمر رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد، واشترى دوراً هدمها وزادها فيه، وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا، ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ذلك، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكانت المصاييح توضع عليه، وكان عمر رضي الله عنه أول من اتخذ جداراً للمسجد، فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل فوسع بها المسجد، وأخذ منازل قوم ووضع لهم أثمانها، فضجوا منه عند البيت، فقال إنما جرأكم على حلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر رضي الله عنه هذا فأقررتم ورضيتم، ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبدالله بن خالد بن أسد فخلى سبيلهم، وبني للمسجد الأروقة. فكان عثمان رضي الله عنه أول من اتخذ للمسجد الأروقة. أهـ. المراد من كلام الماوردي في الأحكام السلطانية. وهو آخر البحث. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(الختم)

(وطبعت هذه الفتوى مع نصيحة الإخوان في مكة دار الثقافة للطباعة والزكوة جغراف)

نصيحة الاخوان

بيان بعض ما في نقض المبان لابن حمدان من الخبط والخلط والجهل والبهتان

تأليف

صاحب السماحة مفتي الديار السعودية

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله وعلى آله وصحبه أجمعين.  
وبعد: - فإني لما اطلعت على تعقيب الشيخ سليمان بن حمدان على رسالة الشيخ عبدالرحمن المعلمي في موضوع نقل المقام وجدت في ذلك التعقيب مما لا يليق ما يلي: -

١- تأسيس بحثه على أسس غير متينة: كدعواه أن موضع المقام اليوم هو موضعه في عهد إبراهيم الخليل عليه السلام ولم يزل فيه إلى أن جعلته قريش في سقع البيت مخافة السيل، ودعواه اتفاق الروايات على أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أول من أخرج المقام عن سقع البيت يوم الفتح إلى الموضع الذي هو فيه اليوم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل ركعتي الطواف خلف المقام قبل حجة الوداع، وأن من السلف من فسر المقام بالبقعة التي خلف المقام في موضعه اليوم، وبني على ذلك أنه لو انتقل المقام تعينت الصلاة خلفه في الموضع الأول لا في الموضع الأخير، وأن تقديم الطائفتين في آيتي تطهير البيت ليس للأهمية.

٢- مهاجمته الروايات التي لا تؤيد أساساً من هذه الأسس التي سلكها: تارة بالطعن في رواها ومصححيها من الأئمة<sup>(٤٤)</sup>. وتارة بحملها على غير محلها، وتارة بدعوى الشذوذ فيها.  
٣- ترفيع الأزرقى - أبي الوليد مؤرخ مكة - على إمامي المغازي والسير محمد بن إسحاق، ومحمد بن عمر الواقدي.

٤- دعوى أن كلمة "المفتى الأكبر" عند الإطلاق لا تنصرف إلا إلى الله عز وجل، ففي إطلاقها على المخلوق منازعة الرب في الأكبرية.

٥- محاولته تضليل المعلمي وإخراجه عن دين الإسلام بدعاوي لم نجد لها مبرراً في كلام المعلمي، وإلزامات لا تستلزمها عبارات المعلمي ولا يرتضيها. لهذا كله أرشدت الشيخ سليمان بن حمدان إلى أن لا ينشر تعقيبه مادام بهذا الوضع. فلم يكن منه بدل قبول إرشادي إلا أن بادر إلى طبعه وتوزيعه دون أن يغير شيئاً مما ذكرناه.

(١) من هذا القبيل: اتهامه مشايخ ابن جريج عطاء وغيره من سادات التابعين بالكذب، ومالك بن أنس بأن ما رواه في شأن المقام إنما تكلم به على سبيل الظن وقد أخطأ فيه، وتصريحه بأن عبدالرزاق تصرف تصرفاً محرماً محيلاً للمعنى في بعض نصوص المقام، وبأن النسائي - متساهل. وطعنه في ابن كثير بأنه مقلد للمؤرخين الذين لا يعرفون الصحيح من السقيم، وفي ابن حجر صاحب فتح الباري بأنه مقلد لابن كثير تقليدًا أعمى وغير ذلك. وستأتيك العبارات المتضمنة لذلك إن شاء الله.

وبناء على ذلك رأيت من الواجب أن أقو بكتابة رد على تعقيبه مرتب على تسعة فصول: الفصل الأول - فيما طعن في رواته ومصححيه من الروايات، والجواب عنه. الفصل الثاني - فيما حمله من الروايات على غير محمله، والجواب عنه. الفصل الثالث - في فيما ادعى فيه الشذوذ من الروايات، وتزييف دعواه. الفصل الرابع فيما عزاه إلى بعض السلف الصالح في تفسير المقام، والجواب عنه. الفصل الخامس - في رد دعواه اتفاق الروايات على أن أول من حول المقام عن سقع البيت النبي صلى الله عليه وسلم.

الفصل السادس - في رد كلامه في آيتي تطهير البيت.

الفصل السابع - في الرد على ترفيعه الأزرقى على ابن إسحاق والواقدي.

الفصل الثامن - في ذكر كلامه حول لفظة "المفتي الأكبر" والرد عليه.

الفصل التاسع - في ذكر دعاواه الشنيعة حول المعلمي، والجواب عنها. ولم يحملني على كتابة هذا الرد إلا إحقاق الحق وإبطال الباطل، وهذا أوان الشروع في المقصود. فأقول وبالله التوفيق:

فصل: في ما طعن في رواته

من الروايات، والجواب عنه

سلك صاحب النقض مسلك الطعن فيمن روى أو صحح ما يخالف رأيه في المقام، وقع ذلك منه في عدة روايات نذكرها مع الإجابة عنها.

أولها: رواية الإمام الشهير عبدالرزاق عن ابن جريج، قال حدثني عطاء وغيره من أصحابنا، قالوا: أول من نقله - أي المقام - عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال صاحب النقض ص: ١١٤ أنكروه - أي هذا الحديث - ابن جريج راويه بقوله: سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر أول من رفع المقام، كما جاء مصرحاً به في رواية ابن أبي عروبة من طريق عبدالرزاق نفسه، فاختصر ذلك عبدالرزاق في مصنفه بعد اختلاطه بجذف "يزعمون"، وهو تصرف يحيل المعنى، فلا تجوز رواية ذلك عن ابن جريج. إلا مقرونة بإنكاره، لأن الزعم قول يكون مظنة الكذب). وقال في نفس الصفحة: (فأما قول عطاء ومن وافقه على رأيه فلم يستند فيه إلى دليل؛ بل هو مجرد رأي، والرأي لا يعد علماً، ولا يدخل في حده، لأن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل. والرأي ليس من ذلك، فلا يصلح أن يكون حجة).

هكذا قال صاحب النقض. ولا يخفى ما في عبارته من التحامل على عطاء وغيره من مشائخ ابن جريج، وعلى عبدالرزاق. والجواب عما ذكره من وجوه:

"أولها": أن قول ابن جريج في الرواية التي ذكرها صاحب النقض: (يزعمون) لا يعني به ابن جريج اتهام عطاء وغيره من مشائخه بالكذب كما توهمه صاحب النقض حاشاه من ذلك، وإنما ذلك من استعمال الزعم في القول المحقق، وهو كثير في الأحاديث. من أمثله ما روى البخاري في صحيحه في "باب إذا حرم طعاماً، وقوله تعالى: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) قال البخاري: حدثنا الحسين بن محمد، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة تزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زيب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً" الحديث في سبب نزول الآية المذكورة، وقد ذكر الحافظ في "الفتح" في كلامه على هذا الحديث: أن أهل الحجاز يطلقون الزعم بمعنى القول.

ومع هذا فمشائخ ابن جريج من التابعين الذين نقل صاحب النقض في نقضه ص ٤١ عن ابن القيم أن الكذب لم يكن معروفاً فيهم، فلا ندري كيف ينقل ذلك هناك عن ابن القيم، ثم يستجيز هنا أن مشائخ ابن جريج من التابعين كذبوا وتبرأ منهم ابن جريج، لا لشيء سوى أنهم رَووا ما يخالف رأيه في المقام. ومن سبق العلامة ابن القيم إلى ما نقله صاحب النقض عنه من تبرئة التابعين من الكذب الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم في "مقدمة الجرح والتعديل" قال ص ٩: "أنا محمد بن يحيى، أنا العباس بن الوليد النرسي، نايزيد ابن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة في قوله عز وجل: (والذين اتبعوهم بإحسان) (٤٥): التابعين، فصاروا برضوان الله عز وجل لهم وجميل ما أثنى عليهم بالمتزلة التي نزههم الله بها عن أن يلحقهم مغمز أو تدركهم وصمة؛ لتيقظهم وتحرزهم وتثبتهم، ولأنهم البررة الأتقياء الذين ندهم الله عز وجل لإثبات دينه وإقامة سنته وسبله، فلم يكن لاشتغالنا بالتمييز بينهم معنى، إذ كنا لا نجد منهم إلا إماماً مبرزاً مقدماً في الفضل والعلم ووعي السنن وإثباتها، ولزوم الطريقة واحتبائها، رحمة الله ومغفرته عليهم أجمعين؛ إلا ما كان ممن ألحق نفسه بهم ودلسها بينهم ممن ليس يلحقهم، ولا هو في مثل حالهم لا في فقه ولا علم ولا حفظ ولا إتقان ولا ثبت ممن قد ذكرنا حالهم وأوصافهم ومعانيهم في مواضع من

كتابنا هذا، فاكتفينا بها وبشرحها في الأبواب مستغنية عن إعادة ذكرها مجملة أو مفسرة. في هذا المكان. أهـ.

"الثاني": - أن رواية (قالوا) التي اعتبرها صاحب النقض تصرفاً محرماً محيلاً للمعنى واختصاراً من عبدالرزاق ليست إلا تفسيراً للرواية الأخرى "يزعمون" وقد اعتمد الحافظ ابن كثير في تفسيره على رواية قالوا، وعزاها إلى عبدالرزاق، فلا وجه لتحريم الرواية بها، كما أنه لا وجه للتشكيك في روايات الإمام الشهير عبدالرزاق، فإن ذلك ليس بسهل عند المحدثين، وفيه يقول الحافظ الذهبي في الميزان في "ترجمة علي بن المديني": لو ترك حديث علي وصاحبه محمد وشيخه عبدالرزاق وعثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن سعد وعفان وأبان العطار وإسرائيل وأزهر السمان وبهز بن أسد وثابت البناني وجريير بن عبدالحميد لغلقتنا الباب، وانقطع الخطاب، ولمات الأثر، واستولت الزنادقة ولخرج الدجالون. أهـ كلام الذهبي.

"الثالث": - أن رواية "يزعمون" التي توهم صاحب النقض أنها ليست في مصنف عبدالرزاق - موجودة في المصنف، ولفظ المصنف هكذا: عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن، وإنما كان قي قُبَل الكعبة. أهـ.

"الرابع": - أن ما ذكره عطاء في شأن المقام ليس من قبيل الرأي؛ بل هو من الأخبار عن الأمور التي لا مجال للرأي فيها<sup>(٤٦)</sup> ولاشك أن اعتماده فيما ذكره من ذلك على النقل، وقد سمع كما في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم من أم المؤمنين عائشة<sup>(٤٧)</sup> التي روي عنها البيهقي بسند صحيح أنها قالت: إن المقام كان زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فمن الجائز أن يكون تلقى ما ذكره عن عائشة مادام أدركها وسمع منها؛ بل لو سلكنا مسلك صاحب النقض في رواية الأزرق عن ابن أبي مليكة حيث زعم أن مضمونها تلقاه ابن أبي ملكية عن ثلاثين صحابياً الذين أدركهم لقلنا بأن عطاء أخذ ذلك عن مائتين من الصحابة الذين ذكر الحافظ

(١) لأنه خبر عن أمر ماض، والأخبار عن الأمور الماضية لا تصل إلى من لم يشاهدها إلا بأخبار مخبر دون الاستخراج بالعقل والاستنباط بالفكر، كما بينه ابن جرير الطبري في مقدمة تاريخه ج ١ ص ٥.

(٢) قال ابن حاتم في "الجرح والتعديل": سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: قد سمع عطاء من عائشة. وقال أبي حاتم أيضاً: سئل أبو زرعة: عطاء سمع من عائشة؟ فقال نعم. أهـ.



ابن حجر العسقلاني في "تهذيب التهذيب" أنه سمع منهم. وعلى كل حال فكلام صاحب النقض في عطاء لا يؤثر في مكانته المعروفة عن أئمة العلم، فقد روى ابن سعد في "طبقاته" قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: أخبرنا أبوشهاب، عن ليث، عن عبدالرحمن، قال: والله ما أرى إيمان أهل الأرض يعدل إيمان أبي بكر، وما أرى إيمان أهل مكة يعدل إيمان عطاء، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان، عن سلمة، قال: ما رأيت أحداً يريد بهذا العلم وجه الله غير هؤلاء الثلاثة: عطاء، وطاووس، ومجاهد. قال أخبرنا علي بن عبدالله بن جعفر، قال حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية قال: كان عطاء يتكلم، فإذا سئل عن المسألة كأنما يؤيد. رواه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" بزيادة: يعني أن الله عز وجل يؤيده ويلهمه الصواب. وأكبر من هذا ما رواه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" عن أبي زرعة، ناقيبصة، ناسفيان، عن عمر بن سعيد، عن أمه، قالت: قدم ابن عمر مكة فسألوه، فقال ابن عمر: تجمعون لي المسائل وفيكم ابن أبي رياح. وذكر الحافظ في "تهذيب التهذيب" نحو هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

"الرواية الثانية" من الروايات التي تعرض صاحب النقض لرواها بالطعن رواية "المدونة" و "الطراز" عن مالك، المتضمنة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ولي وحج ودخل مكة آخر المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم، وكان ملصقاً بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه وقبل ذلك، وكان قدموه في الجاهلية مخافة السيل فأخرجه إلى موضعه اليوم. كانت هذه الرواية مخالفة لدعوى صاحب النقض أن موضع المقام اليوم هو موضعه في عهد النبوة، فحمله ذلك على أن يقول ص ٣٥- ٣٦: (هذا الذي قاله - أي مالك - بناءً منه على استصحاب الحال الذي كان عليه المقام تحت البيت بوضع أهل الجاهلية، وكأنه لم يبلغه تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى موضعه الذي هو فيه الآن، فظن أنه مازال تحت البيت إلى أن رده عمر رضي الله عنه، ولم يبلغه أيضاً رد عمر للمقام لما حمله السيل على وجهه، فظن أن المقاط الذي أتى به المطلب وقيس به موضعه خيوط قديمة قيس بها موضعه حين حوله تحت البيت. هذا الذي يتعين حمل كلامه عليه) هذا نص نقض المباني. وفيه من نسبة التساهل إلى مالك ما لا يخفى. والذي أوجب صاحب نقض المباني حمل الرواية المذكورة عليه من أنه ظن من مالك لا تعطيه عبارتا "المدونة" و "الطراز" اللتان استند إليهما؛ فإنهما صريحتان في أن ما

ذكره مالك من قبيل روايته عن غيره، لا من قبيل ظنه. وإليك عبارتيهما: قال سحنون في "المدونة" ج ٢ ص ٢١١ قال: - أي ان القاسم - . (وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب لما ولي وحج ودخل مكة أخرج المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم، وقد كان ملصقاً بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وقبل ذلك، وكان قدموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل، فلما ولي عمر أخرج أخيوطة كانت في خزانة الكعبة قد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت إذ قدموه مخافة السيل، فقاسه عمر فأخرجه إلى موضعه اليوم، فهذا موضعه الذي كان فيه في الجاهلية وعلى عهد إبراهيم<sup>(٤٨)</sup> أهـ.

وقال الفقيه سند بن عنان المالكي في كتابه المترجم "الطراز": وروى أشهب، عن مالك، قال: سمعت من يقول من أهل العلم: إن إبراهيم عليه السلام أقام المقام وقد كان ملصقاً بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وقبل ذلك، وإنما ألصق إليه لمكان السيل مخافة أن يذهب به. فلما ولي عمر - أي ابن الخطاب رضي الله عنه - أخرج خيوطاً كانت في خزانة الكعبة - وقد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت في الجاهلية إذ قدموه مخافة السيل، فقاسه عمر وأخوه إلى موضعه إلى اليوم. فقول مالك في رواية "المدونة": (بلغني) وقوله في رواية الطراز: (سمعت من التصاق المقام بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقياس عمر ما بين البيت وما بين المقام بالأخيوطة التي كانت في خزانة الكعبة) كل ذلك مما رواه مالك عن غيره؛ لم يتكلم فيه بالظن، وشأن مالك أرفع من أن يتكلم في أمر وقع قبل أن يخلق بظنه، فإن ذلك محض الكذب الذي لا ينسبه إلى مالك إلا من لا يعرف مكاتته.

"الرواية الثالثة": من الروايات التي تعرض صاحب النقض لمن رواها وصححها بالطعن رواية ابن أبي حاتم في تفسيره، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عمر العدني، قال قال سفيان: كان المقام في

(١) كذا في هذه الرواية. وهو مخالف لما ثبتت به الرواية وهو أن المقام كان من عهد إبراهيم لرق البيت إلى أن أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن. قال الحافظ "في الفتحة": أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عطاء وغيره وعن مجاهد. كما يخالف ما في هذه الرواية رواية عثمان ابن أبي سليمان عند الفاكهي. عن سعيد بن جبير. عن ابن عباس في قصة بناء إبراهيم الخليل البيت بلفظ: (فلما بلغ - أي إبراهيم الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه. وأخذ المقام فجعله لاصقاً بالبيت. وروى الحافظ الكلاعي في "كتاب الاكتفاء" نحو ذلك عن أبي الجهم. ولذلك قدمنا ما في تلك الروايات على ما في رواية المدونة هذه من كون المقام في عهد إبراهيم عليه السلام في الموضع الذي هو فيه اليوم.

سقع البيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحواله عمر إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) قال: ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا، فرده عمر إليه. وقال سفيان: لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله. قال سفيان: لا أدري أكان لاصقاً بها أم لا. أهـ. حاول صاحب النقض ص ١١١ إسقاط الاستدلال بهذا الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم في تفسيره الذي التزم فيه أصح الأحاديث، وصححه الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري". وبرر صاحب النقض مخالفته لهما بأمرين مما يرجع إلى السند: أحدهما أن هذا الحديث مما حدث به سفيان ابن عيينة بعد اختلاطه. الثاني: تجويز كون هذا الحديث هو الحديث الموضوع الذي قال أبو حاتم رآه عبد العدي حدث به عن ابن عيينة، وصرح صاحب النقض بأن نسبة هذا الحديث إلى سفيان لا تصح. ولا يخفى ما في كلامه هذا من قلة المبالاة بتصحيح ابن أبي حاتم، وابن حجر العسقلاني، والتحامل على سفيان بن عيينة. والجواب عما ذكر بما يلي: -

أما دعوى اختلاط "سفيان بن عيينة": فمستندها ما رواه محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي، عن يحيى بن سعيد القطان، قال: أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة، فمن سمع منه فيها فسماعه لا شيء. وهذا المستند استبعده الذهبي في "الميزان" وعده غلطاً من ابن عمار، معللاً ذلك بأن القطان مات في صفر سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاز. قال: فمتى تمكن يحيى بن سعيد من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به، ثم قال الذهبي: فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع؛ مع أن يحيى متعنت في الرجال جداً، وسفيان ثقة مطلقاً. قال: ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع.. ووافق الذهبي على استبعاد رواية ابن عمار الحافظ العراقي في "التقييد والإيضاح" و"طرح التشرية". وصحح رواية ابن عيينة المذكورة الحافظ ابن حجر في تفسيره الذي التزم فيه الأصح.

وأما قول صاحب النقض: (لعل الحديث الموضوع الذي رآه أبو حاتم عند العدي هو هذا) أي حديث المقام، فيرده أنه ليس من المعقول أن يعبر أبو حاتم العدي برؤية حديث موضوع<sup>(٤٩)</sup> عنده ثم يرتضي روايته

(١) فإنه قال فيه: كان رجلاً صالحاً به غفلة، رأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة وهو صدوق. انتهى من "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم.

عنه بعد ذلك، ويرويه عنه ابنه في تفسيره الذي اشترط فيه أن لا يورد إلا أصح الأخبار إسنادًا وأشبهها متناً، وتصحيح الحافظ ابن حجر من أئمة المتأخرين مما يشهد ببطلان هذه الدعوى أيضاً.

وأما نفي صاحب النقض صحة هذا الحديث عن سفيان. فمن غرائبه؛ إذ لازم كلامه أن رواة هذا الحديث تحملوا مسئولية اختلاق هذا الحديث، وجاملهم من صححه من الحافظ<sup>(٥٠)</sup> ولا ينبغي لصاحب النقض أن يتهم ابن أبي حاتم وأباه أباحتم وابن حجر العسقلاني بهذه التهمة التي لا تليق بمكانتهم.

"الرواية الرابعة" - من الروايات التي تعرض صاحب النقض لرواها بالطعن - رواية النسائي في سننه، قال النسائي: أخبرنا حاجب ابن سليمان المنيجي، عن ابن أبي رواد، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء: عن أسامة بن زيد، قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فسبح في نواحيها وكبر ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين". حاول صاحب النقض مراعاة لما قرره في نقضه من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل خلف المقام قبل حجة الوداع، حاول الطعن في النسائي بهذه الرواية، فقال ص ١٣٦: (إن المعروف من مذهب أبي عبدالرحمن النسائي أنه يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وإن كان مجروحاً. وادعى صاحب النقض أن رواية النسائي هذا الحديث من قبيل التساهل الذي حمل عليه المذهب المذكور؛ لأن في سننه حاجب بن سليمان وعبدالمجيد بن أبي رواد وكلاهما مطعون فيه. أما حاجب فيقول ص ١٣٦، ١٣٧: قال الحافظ ابن حجر: قال الدارقطني في "العلل": لم يكن له كتاب وإنما كان يحدث من حفظه، وذكر له حديثاً وهم في متنه رواه عن وكيع، عن هشام، عن أبيه. عن عائشة "قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ" قال: والصواب عن وكيع بهذا الإسناد "كان يقبل وهو صائم". وقال مسلمة بن قاسم: روى عن عبدالمجيد بن أبي رواد أحاديث منكرة. وأما عبدالمجيد ابن أبي رواد فيقول ص ١٣٧: قال - أي الحافظ - في "التقريب": صدوق، يخطيء، وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان فقال متروك). هذا ما ذكره صاحب النقض من ناحية سند هذا الحديث، والجواب: عنه بما يلي:

أما ما ذكره عن أبي عبدالرحمن "النسائي" فليس القصد منه ما ظنه من أنه متساهل؛ بل القصد منه كما في "توضيح الأفكار" للصنعاني ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني، قال: إنما أراد بذلك - أي تخرجه

(٢) قلت: كذا بالأصل. ولعله من الحفاظ، ويدل على ذلك ما بعده.

عمن لم يجمع على تركه - إجماعاً خاصاً، وذلك أن كل طبقة من طبقات الرجال لا تخلو عن متشدد، ومتوسط. فمن الأولى، شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه. ومن الثانية يحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبدالرحمن، ومن الثالثة يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ويحيى أشد من أحمد . ومن الرابعة أبوحاتم والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري. فقال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجمع الجميع على تركه<sup>(٥)</sup> ثم قال الحافظ ابن حجر: فإذا تقرر ذلك ظهر أن ما يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه. أهـ.

وثناء أهل الحديث على النسائي كثير من ضمنه ما ذكره الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" قال: قال الحاكم: سمعت علي بن عمر الحافظ - يعني الدارقطني - غير مرة يقول: أبو عبدالرحمن - يعني النسائي - مقدم على كل من يذكر بهذا العلم في عصره، هو أعرفهم بالصحيح والسقيم، وأعلمهم بالرجال، قال: وقال الدارقطني: سمعت أبا طالب الحافظ يقول: من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبدالرحمن - يعني النسائي - كان عنده أحاديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث بها، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة. وقال الدارقطني: كان أبوبكر الحداد الفقيه كثير الحديث. ولم يحدث عن أحد غير أبي عبدالرحمن النسائي فقط، وقال: رضيت به حجة بيني وبين الله تعالى. وقال ابن يونس: كان إماماً في الحديث ثقة ثبتاً حافظاً. وقال الصنعاني في "توضيح الأفكار": قال الذهبي في "النبلاء": هو - أي النسائي - أحذق بالحديث وعلمه ورجاله من مسلم، وهو جابر في مضممار البخاري وأبي زرعة.

وأما ما نقله صاحب النقض عن الدارقطني حول "حاجب بن سليمان المنبجي" فقد تعقبه الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" في باب الوضوء في الكلام على الحديث الذي تكلم فيه الدارقطني، قال الزيلعي: لقائل أن يقول: هو تفرد ثقة، وتحديثه عن حفظه إن كان أوجب كثرة خطئه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة، ولكن النسائي وثقه. وإن لم يكن يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم. وكان نسبته إلى

(١) ممن نقل هذا الكلام عن الحافظ ابن حجر العسقلاني تلميذه الحافظ السخاوي في "الاعلان بالتوبيخ، لمن ذم التاريخ" وعنده زيادة: "فأما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه القطان مثلاً فإنه لا يترك، لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد، ثم قال السخاوي: (انتهى ما حققه شيخنا).

الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له. وقال الزيلعي: حاجب لا يعرف فيه مطعن. وقد حدث عنه النسائي. ووثقه وقال في موضع آخر: لا بأس به. أهـ.

وقد عاب العلامة ابن القيم في "تهذيب سنن أبي داود" ج ٥ ص ٣١٦ طريقة من يرى الرجل قد تكلم فيه بسبب حديث رواه وضعف من أجله فيجعل ذلك سبباً لتضعيف حديثه أين وجدته. فيضعف من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بصحته. وقال ابن القيم في كلامه على ذلك: هذا باب قد اشتبه كثيراً على غير النقاد. والصواب ما اعتمده أئمة الحديث ونقاده من تنقية حديث الرجل وتصحيحه. والاحتجاج به في موضع، وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر. وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل ظاهر كإسماعيل ابن عياش في غير الشاميين، وسفيان بن حسين في غير الزهري، ونظائرهما متعددة. وإنما النقد الخفي إذا كان شيخه واحداً كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلاً، عن أبيه عن أبي هريرة، فإن مسلماً يصحح هذا الإسناد ويحتج بالعلاء، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان وهو من روايته وعلى شرطه في الظاهر، ولم ير إخراج كلام الناس في هذا الحديث. وتفرد وحده به. وهذا أيضاً كثير يعرفه من له عناية بعلم النقد ومعرفة العلل. وهذا إمام الحديث البخاري يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه، ويحتج به في صحيحه، ولا تناقض منه في ذلك. أهـ كلام ابن القيم. والغرض منه أنه لا يلزم من وهم الراوي في بعض ما رواه أن يحكم على جميع ما رواه بالوهم، وصاحب النقض قد ذكر مثل ذلك في ص ٨٣.

وأما قول مسلمة بن قاسم في حاجب: روى أحاديث منكراً. فلا يقتضي ترك روايته؛ لما ذكره السخاوي في "فتح المغيث" من أن كلمة روى فلان أحاديث منكراً لا تقتضي الترك. قال: كيف وقد قال أحمد في محمد بن إبراهيم التيمي: يروي أحاديث منكراً، وهو ممن اتفق عليه الشيخان. أهـ. قلت ولهذا نرى مسلمة بن قاسم الذي قال في حاجب: روى أحاديث منكراً. يقول بعد ذلك: وهو - أي حاجب - صالح يكتب حديثه. وقد حذف صاحب النقض هذه العبارة، واقتصر على ما يعتبره جرحاً في حاجب الذي وثقه الإمام النسائي<sup>(٥٢)</sup> وأمانة العلم توجب خلاف هذا الصنيع.

وأما عبدالمجيد بن أبي رواد. ففي "تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر العسقلاني من توثيق الأئمة له ما يغنينا عن التعلق بكلام من طعن فيه، فقد قال الحافظ: قال المروزي عن أحمد: كان مرجئاً قد كتبت

(١) وكلام مسلمة بن قاسم في من وثقه النسائي لا يقبل، لأنه كما في الميزان للذهبي ضعيف. قال الذهبي: وقيل: إنه من المشبهه.

عنه. قال المروزي: وكان أبو عبدالله يحدث عن المرجيء إذا لم يكن داعية ولا مخلصاً. قال: وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن ابن معين: ثقة ليس به بأس. وقال الدوري عن ابن معين: ثقة. وقال إبراهيم بن الجنيد: ذكر يحيى بن معين عبدالمجيد فذكر من نبله وهيبته، وكان صدوقاً، ما كان يرفع رأسه إلى السماء، وكانوا يعظمونه. وقال النسائي: ثقة. وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، حدثنا عنه أحمد ويحيى بن معين. وقال ابن أبي حاتم في كتاب "الجرح والتعديل": "قريء على العباس بن محمد الدوري. قال سمعت يحيى بن معين يقول: ابن علية عرض كتب ابن جريج على عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد فأصلحها له، فقلت ليحيى ما كنت أظن أن عبدالمجيد كذا. قال يحيى: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكن لم يكن يبذل نفسه للحديث. وقال ابن أبي حاتم أيضاً: قريء على العباس. قال: سمعت يحيى بن معين وسئل عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد فقال: ثقة. وقال: أخبرنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلي. قال: سئل يحيى بن معين وأنا أسمع: عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد. فقال: ثقة ليس به بأس. أهد. قلت: وقد أكثر عمدة صاحب النقص الأزرقى في "تأريخ مكة" من الرواية عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد.

"الرواية الخامسة": من الروايات التي طعن صاحب النقص في روايتها رواية البيهقي في سننه، قال: أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، حدثنا أبو ثابت، حدثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن المقام كان زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت، ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه. هذا الحديث صححه ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى). وقوى الحافظ ابن حجر إسناده في "فتح الباري" في كتاب التفسير ج ٨ ص ١٣٧. ورغم هذا كله زعم صاحب النقص ص ١٣٦ أن هذا الحديث لم يصح عن عائشة، وعلل ذلك بأمرين: أحدهما أن في إسناده البيهقي أحمد بن كامل وعبدالعزیز ابن محمد الدراوردي، يقول صاحب النقص في أحمد بن كامل: ذكروا أنه كان يعتمد على حفظه فيهم. وكان متساهلاً ربما حدث من حفظه بما ليس في كتابه. ويقول في الدراوردي: ذكروا أنه كان يحدث من كتاب غيره فيخطيء. الثاني: مما استند إليه في تضعيف هذا الحديث قول ابن أبي حاتم في "كتاب العلل": سمعت أبا زرعة لا يرويه - أي حديث المقام المذكور

— عن عائشة، إنما يرويه عن هشام، عن أبيه فقط. وجزم في ص ١١٨ بأن هذا الحديث إنما هو من كلام عروة.

والجواب عن ذلك بما يلي:

أما "أحمد بن كامل": فالذي تكلم فيه بما ذكره صاحب النقض الدارقطني؛ لا جميع المحدثين كما توهمه عبارة صاحب النقض، ولم يقبل ذلك من الدارقطني، ولذلك تعقبه الذهبي في كتابه "العبر في خبر من غير" بقول الحسن بن زرقويه في أحمد بن كامل: لم تر عينا مثله، وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة أحمد بن كامل: لينه الدارقطني، وقال: كان متساهلاً ومشاه غيره.

وأما "عبدالعزیز الدراوردي" فقد قال عبدالرحمن بن أبي حاتم في "الجرح والتعديل": أخبرنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي، قال سمعت يحيى بن معين يقول: عبدالعزیز الدراوردي صالح ليس به بأس. قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن عبدالعزیز بن محمد يعني الدراوردي؛ ويوسف بن الماجشون، فقال: عبدالعزیز بن محمد محدث، ويوسف شيخ. وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا ابن أبي خيثمة فيما كتب إلي، قال: سمعت معصباً الزبيري يقول: مالك بن أنس يوثق الدراوردي. أهـ. وقال الحافظ ابن التركماني في "الجوهر النقي" في باب النفر يصيبون الصيد ج ١ ص ٣٥١: الدراوردي احتج به الشيخان وبقيّة الجماعة. وقال ابن معين: ثقة حجة، وثقة القطان، وأبو حاتم وغيرهما. أهـ. وأما ما ذكره صاحب النقض عن علل ابن أبي حاتم. فلا يؤثر في رواية السلمي الحديث عن أبي ثابت عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ لأن كون أبي زرعة لم يسمع هذا الحديث إلا موقوفاً على عروة لا يمنع أن يسمعه السلمي مسنداً إلى عائشة كما وقع، وهو ثقة يجب قبول زيادته.

"الرواية السادسة": من الروايات التي تعرض صاحب النقض لروايتها بالطعن الرواية التي أشار إليها ابن كثير بقوله: وقد كان المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي يمنة الداخل من الباب. قال صاحب النقض ص ١٠٤: كأنه — أي ابن كثير — يشير بقوله هذا إلى موضع الخلق من إزار الكعبة. ثم قال صاحب النقض: (وإني لأعجب من قوله — أي ابن كثير: ومكانه معروف اليوم. من أين له معرفة أن ذلك الموضع الذي ذكره مكان المقام في عهد إبراهيم عليه السلام، وما دليبه عليه، ولعله أخذ هذا عن بعض المؤرخين الذين ينقلون ما قيل من غير نظر في صحة القول من



عدمها كابن جبير في أخبار رحلته) وصرح بعد ذلك بأن ما ذكره ابن كثير تخمين لا دليل عليه. إلى هذا الحد وصل تحامل صاحب النقض على الحافظ ابن كثير، وما ذكره حوله خلاف المعروف عنه من التحري في كتاباته. وقد شهد له الحافظ بالتحقيق والنقد. قال الحافظ الذهبي في المعجم المختص: وهو - أي ابن كثير - فقيه متقن ومحدث محقق ومفسر نقاد. وما ذكره ابن كثير في مكان المقام أنه كان إلى جانب الباب مما يلي يمنا الداخل من الباب رواه الإمام الحافظ سليمان بن سالم المشهور بالكلاعي في "كتاب الاكتفاء في مغازي المصطفى، والثلاثة الخلفاء". روى عن أبي الجهم أنه قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت. وأدخل الحجر في البيت جعل المقام لاصقاً بالبيت عن يمين الداخل. أهـ.

وأما موضع الخلق من إزار الكعبة الذي استجاز صاحب النقض حمل كلام ابن كثير عليه. فقد نقل صاحب النقض في نقضه عن محمد بن سراقه العامري أنه موضع المقام قبل تحويله. قال صاحب النقض ص ٤١ و ص ٤٢: ذكر الفقيه محمد بن سراقه العامري في كتاب "دلائل القبلة" في موضع المقام عند الكعبة: ومن الباب - يعني باب البيت إلى مصلى آدم عليه السلام حين فرغ من طوافه وأنزل الله عليه التوبة وهو موضع الخلق من إزار الكعبة أرجح من تسعة أذرع، وهناك كان موضع مقام إبراهيم عليه السلام وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عنده حين فرغ من طوافه ركعتين وأنزل الله عليه: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ثم نقله صلى الله عليه وسلم إلى الموضع الذي هو فيه الآن، وذلك إلى عشرين ذراعاً من الكعبة؛ لثلا ينقطع الطواف بالمصلين خلفه، أو يترك الناس الصلاة خلفه لأجل الطواف، ثم حملته السيل في أيام عمر وأخرجه من المسجد، فأمر عمر رضي الله عنه برده إلى موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. أهـ. ففي هذه العبارة وإن لم يعمل صاحب النقض إلى ما فيها من جهة موضع المقام دلالة على أن ما ذكره ابن كثير ذكره محمد بن سراقه العامري الذي هو ممن اعتمد عليه صاحب النقض في أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أول من أحر المقام إلى موضعه اليوم - معرضاً عن الروايات الصحيحة المثبتة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من أخره إلى ذلك الموضع.

"الرواية السابعة": من الروايات التي تعرض صاحب النقض لروايتها بالطعن رواية عبدالرزاق بلفظ: كان المقام من عهد إبراهيم لزيد البيت إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن. اعتبر صاحب النقض هذه الرواية من كلام الحافظ ابن حجر، فتعقبها بقوله ص ١٠٣: (هذا قول لا دليل عليه،

وإنما قاله - أي ابن حجر - تقليدًا لابن كثير). والذي أوقع صاحب النقض في هذا عدم تدبر عبارة "فتح الباري" إذ لو تدبرها لعلم أن ما ذكره الحافظ رواية لا رأي، ونصه ص ١٣٧ ج ٨: كان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عطاء وغيره، وعن مجاهد أيضًا، وأخرجه البيهقي عن عائشة بسند قوي، ولفظه: أن المقام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر ملتصقًا بالبيت ثم أخره عمر. ثم قال الحافظ: قد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة، قال: كان المقام في سقع البيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوله عمر، فجاء سيل فذهب به، فرده عمر إليه. قال سفيان: لا أدري أكان لاصقًا بالبيت أم لا.

ومما تعرض صاحب النقض فيه للحافظ ابن حجر قوله تعقيبًا على ما في "فتح الباري" في بحث المقام بلفظ: (هياً له - أي لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه - ذلك - أي تأخير المقام عن موضعه الأول، لأنه الذي أشار باتخاذ مصلى، وأول من عمل المقصورة الموجودة الآن على المقام) قال صاحب النقض تعقيبًا على هذا ص ١٥٨: (لا صحة لما ذكره ابن حجر في الفتح أن عمر أول من عمل المقصورة الموجودة الآن على المقام) وصرح في ص ١٥٧ بأن هذا الكلام علو عن التحقيق.

أقول: قول الحافظ ابن حجر (وأول من عمل المقصورة الموجودة الآن على المقام) ليس معطوفًا على قوله (لأنه الذي أشار باتخاذ مصلى) كما توهمه صاحب النقض، فإن عطفه عليه يقتضي اعتباره تعليلاً ثانياً لتهدئة تأخير المقام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. وبطلان ذلك واضح لمن له أدنى إلمام بالعلم، فضلاً عن الإمام الحافظ ابن حجر؛ ولهذا تعين أن يكون قول الحافظ: (وأول من عمل المقصورة) ابتداء كلام بيض الحافظ لتكلمته ولم يتيسر له ذلك ففي سلوك هذا المسلك غنية عن التحامل على إمام مثل الحافظ ابن حجر العسقلاني، وقد أشار المعلمي إلى ما ذكرناه حول هذه العبارة بإيجاز، ولو سلك صاحب النقض هذا المسلك كان أحسن من مسلكه.

فصل: في ما حمّله من الروايات على غير محمله

سلك صاحب النقض هذا المسلك في حديثين، نذكرهما، مع الإجابة عنهما فيما يأتي:

"أولهما": حديث البخاري عن عمرو بن دينار، قال: سألتنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كانت لكم في رسول الله أسوة حسنة. تعقب صاحب النقض ص ١١٩ قول المعلمي بأن هذا القدوم كان في عمرة يراها عمرة القضية بقوله: (إن صح أن القدوم كان في عمرة القضية حمل على أن صلاته خلف المقام إنما وقعت اتفاقاً قبل مشروعية ذلك). والباعث لصاحب النقض على هذا دعواه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل خلف المقام قبل حجة الوداع، معللاً ذلك في ص ٦٣ بأن الصلاة خلفه إنما شرعت بعد تجويله ونزول آيته التي نزلت في حجة الوداع. وما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور ودعواه المذكورة جميع ذلك مردود. أما حمل ما في حديث ابن عمر من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين خلف المقام في عمرته على أن ذلك إنما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقاً قبل مشروعية ركعتي الطواف. فيرده تراجم الإمامين البخاري وابن ماجه لهذا الحديث، فقد ترجمه البخاري في كتاب الصلاة من صحيحه (باب قول الله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وترجمه في كتاب الحج: (باب من صلى ركعتين الطواف خلف المقام) وترجمه ابن ماجه في سننه (باب الركعتين بعد الطواف) ثم رواه من طريق وكيع عن محمد بن ثابت العبدي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين قال وكيع: يعني عند المقام ثم خرج إلى الصفا". ومع هذا فحمل صاحب النقض صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين خلف المقام على أن ذلك وقع منه اتفاقاً قبل المشروعية يناهني قول صاحب النقض نفسه ص ٤٦ (إنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل شيئاً من التشريع إلا بأمر الله؛ لأن الله يقول في كتابه: (قل إنما أتبع ما يوحى إلي من ربي)). ولو تمسك بكلامه هذا كان خيراً له من حمل الأحاديث على غير محلها.

وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف مقام إبراهيم قبل حجة الوداع فأمر ثبتت به روايات كثيرة:

١- عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام يعني يوم الفتح" أخرجه أبو داود.

٢- عن عبدالله بن أبي أوفى "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين" أخرجه البخاري وأبوداود والنسائي وابن ماجه، وهذه العمرة التي ذكرها ابن أبي أوفى عمرة القضية كما في "فتح الباري - في المغازي" واستدل الحافظ لذلك بما روى الإسماعيلي في مستخرجه من طريق ابن أبي عمر العدني، عن سفيان، عن إسماعيل بن خالد، سمع ابن أبي أوفى يقول: "لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت في عمرة القضية فكنا نستره من السفهاء والصبيان مخافة أن يؤذوه".

٣- عن جابر قال: "لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عند مقام إبراهيم قال له عمر يا رسول الله هذا مقام إبراهيم الذي قال الله: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) قال نعم" أخرجه ابن ماجه وابن أبي حاتم وابن مردويه. ومن طريق ابن مردويه رواه الحافظ ابن كثير في تفسيره، ونقله عنه صاحب النقض ص ٣٨، ٣٩.

٤- عن مشائخ ابن سعد في سياق فتح مكة ما لفظه: "وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت على راحلته وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً فجعل كلما مر بصنم منها يشير إليه بقضيب في يده ويقول: (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً) فيقع الصنم لوجهه، وكان أعظمها هبل وهو وجه الكعبة. ثم جاء إلى المقام وهو لاصق بالكعبة فصلى خلفه ركعتين" رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى.

وأما قول صاحب النقض: بأن تحويل مقام إبراهيم عليه السلام إنما كان في حجة الوداع، وفيها شرعت الصلاة خلفه. فيخالف من ناحية تأريخ التحويل ما في نقضه ص ٤ عن موسى بن عقبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أحر المقام يوم الفتح. ولاشك أن فتح مكة قبل حجة الوداع، كما يخالف من ناحية تأريخ مشروعية الصلاة خلف المقام ما نقله صاحب النقض ص ٤١، ٤٢ عن "شفاء الغرام" ولفظه: وذكر الفقيه محمد بن سراقه العامري في كتابه "دلائل القبلة" في موضع المقام عند الكعبة -: ومن الباب يعني باب البيت إلى مصلى آدم عليه السلام حين فرغ من طوافه وأنزل الله عليه التوبة وهو موضع الخلق من إزار الكعبة أرجح من تسعة أذرع، وهناك كان موضع مقام إبراهيم عليه السلام، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عنده حين فرغ من طوافه ركعتين، وأنزل الله عليه (واتخذوا من مقام

إبراهيم مصلی) ثم نقله صلى الله عليه وسلم إلى الموضع الذي هو فيه الآن، وذلك على عشرين ذراعاً من الكعبة. أهـ. ففي هذه العبارة التي استدلت بها صاحب النقض على أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أول من حول المقام من موضعه الأول إلى موضعه اليوم دليل على أنه صلى خلف المقام ركعتين قبل النقل.

هذا وهدفنا من الاستدلال بهذه العبارة إثبات تناقض صاحب النقض، وإلا فغير خاف علينا مخالفة ما فيها لما ثبت بأسانيد قوية عن عائشة أم المؤمنين وأصحاب ابن جريج وعطاء وغيره ومجاهد وسفيان بن عيينة وبعض مشائخ مالك وابن سعد والواقدي وغيرهم من أن أول من أحر المقام إلى موضعه اليوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم تصح الرواية عن السلف بما يخالف ذلك.

"الحديث الثاني": من الحديثين الذين حملهما صاحب النقض على غير محملهما حديث عائشة عند البيهقي المتقدم "أن المقام كان زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر رضي الله عنه" ثم زعم صاحب النقض أن هذا الحديث لم يصح إلا من كلام عروة؛ استناداً لما قدمناه الرد عليه من ناحية السند، وحمله على أساس دعواه أنه من كلام عروة على أن مراد عروة يكون المقام عند سقع البيت وضعه عنده بعد أن حمله السيل إلى أن قدم عمر رضي الله عنه من المدينة فردّه إلى موضعه. قال: فعلم بهذا أنه لا خلاف بين ما قاله عروة وما رواه غيره في موضع المقام، وأن من نسب إليه خلاف هذا فقد غلط. وهذا الذي حمل عليه حديث البيهقي المذكور على فرض أنه من كلام عروة يمنع سياق الحديث؛ فإن لفظه هكذا "أن المقام كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه" فقول "زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر" صريح في خلاف ما زعمه صاحب النقض.

فصل: فيما ادعى فيه الشذوذ من الروايات، والجواب عنه

إدعى صاحب النقض الشذوذ في روايتين من نصوص المقام:

"أولاهما": رواية الفاكهي عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس في سياق قصة بناء إبراهيم الخليل عليه السلام البيت بلفظ "فلما بلغ - أي إبراهيم عليه السلام - الموضع الذي فيه

الركن وضعه يومئذ موضعه، وأخذ المقام فجعله لاصقاً بالبيت". إدعى صاحب النقض شذوذ قوله "فجعله لاصقاً بالبيت" وعلل ذلك ص ٦٠، ٦١ (بأن عثمان بن أبي سليمان تفرد بهذه الزيادة عن كان معه حينما حدثهم سعيد بن جبير وهم كثير من كثير وعبدالرحمن بن أبي حسين وغيرهما، قال: فهذا مما يدل على شذوذها، وذكر أن هذه الزيادة - يعني رواية عثمان المذكورة - ليست في رواية البخاري المعلقة والموقوفة، ولا ذكرها الأزرقى، وإنما ذكرها صاحب الفتح في رواية الفاكهي، وعارض صاحب النقض ص ٦٠ رواية عثمان بن أبي سليمان المذكورة بقول الفاسي في "شفاء الغرام": موضع المقام الآن هو موضعه في عهد إبراهيم الخليل عليه السلام من غير خلاف علم في ذلك) وأضاف صاحب النقض إلى كلامه في هذا الحديث انتقاده على المعلمي ترضيه على عثمان بن أبي سليمان مادام تابعياً، وذكر أن الترضي عنه يوهم كونه صحابياً، والجواب عن جميع ما ذكره بما يلي:

أما عدم ذكر غير عثمان بن أبي سليمان هذه الزيادة فلا يصيرها شاذة مادامت لم تتناف مع روايات أخر قوية، ولا مع المزيد عليه، وما كان من أنواع الزيادة كذلك يجب قبوله كما بينه أئمة العلم، ومثل له السيوطي في "تدريب الراوي" بزيادة إبراهيم بن موسى في حديث علي أن "العين وكاء اله" زاد إبراهيم بن موسى "فمن نام فليتوضأ". وقد روى أبو الجهم مثل ما روى عثمان بن أبي سليمان ففي "كتاب الاكتفاء في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفاء" للإمام الحافظ أبي الربيع سليمان بن سالم المشهور بالكلاعي أن أبا الجهم قال في روايته لبناء البيت: "لما فرغ إبراهيم بن بناء البيت وأدخل الحجر في البيت جعل المقام لاصقاً بالبيت عن يمين الداخل". ويضاف إلى هذا أن زيادة عثمان بن أبي سليمان من ضمن زيادات فتح الباري على نص البخاري التي اشترط الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمته أن تكون صحيحة أو حسنة قال في "مقدمة فتح الباري" ج ١ ص ٣ بعد ذكر فصول مقدمته: (فإذا تحررت هذه الفصول، وتقررت هذه الأصول، افتتحت شرح الكتاب - يعني البخاري - مستعيناً بالفتاح الوهاب، فأسوق إن شاء الله الباب وحديثه أولاً - ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية، ثم استخراج ثانياً ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية: من تتمات، وزيادات، وكشف غامض، وتصريح مدلس بسماع، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزعاً كل ذلك من أمهات

المساند والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد، بشرط الصحة والحسن فيما أورده من ذلك. أهـ —  
المراد من نص مقدمة "فتح الباري".

وأما قول الفاسي في "شفاء الغرام": موضع المقام الآن هو موضعه في عهد إبراهيم الخليل عليه السلام من غير خلاف علم في ذلك) فمردود بالروايتين المذكورتين عن عثمان بن أبي سليمان وأبي الجهم إن كانت العبارة (من غير خلاف علم) بصيغة الماضي المبني للمجهول من العلم، وإن كانت العبارة ما وجدناه في "مراة الحرمين" بلفظ: (من غير خلاف أعلمه) بصيغة المضارع فالأمر هين، لأن نفي العلم بالشيء لا يستلزم عدمه.

وأما انتقاد صاحب النقض ترضي المعلمي عن عثمان الراوي لهذه الرواية، ودعواه إن ذلك يوهم كونه صحابياً. فإنما نشأ من اعتقاد تخصيص الترضي بالصحابة، وهو خلاف ما عليه المحققون من أهل العلم، قال النووي في "الأذكار": يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار، فيقال: رضي الله عنه، أو رحمه الله، ونحو ذلك. وأما ما قاله بعض العلماء: إن قوله: (رضي الله عنه) مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم رحمه الله فقط. فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تنحصر. أهـ. وفي "شرح ألفية العراقي" و "تدريب الراوي" ما نصه: قد روى الخطيب أن الربيع بن سليمان قال له القاريء يوماً: حدثكم الشافعي. ولم يقل: رضي الله عنه. فقال الربيع: ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه. أهـ.

"الرواية الثانية" من الروايتين اللتين ادعى صاحب النقض فيهما الشذوذ رواية النسائي المتقدمة عن أسامة بن زيد، قال "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فسبح في نواحيها وكبر ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين". كان مما علل به صاحب النقض هذا الحديث دعوى الشذوذ فيه، قال في ص ١٣٧: (إن رواية النسائي هذه مخالفة لما ثبت في الروايات الصحيحة في موضع صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من البيت، ففي بعضها "أنه صلى في وجه الكعبة" وفي بعضها "أنه صلى في قبل الكعبة" وفي بعضها "أنه صلى عند باب الكعبة" وفي بعضها "أنه صلى مستقبل وجه الكعبة" وفي بعضها "أنه صلى في قبل البيت" وليس في شيء مما وقفت عليه من الروايات التي ذكرت فيها صلاته صلى الله عليه وسلم وبعد خروجه من البيت أنها كانت خلف المقام سوى رواية النسائي هذه، وهذا مما يدل على

شذوذها وحصول الوهم فيها وأن المحفوظ ما في أكثر الروايات من أن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من البيت كانت في وجه الكعبة، ولم تكن خلف المقام).

هذا ما ذكره صاحب النقض. وهو غير صحيح كما يعلم من كلام الفاسي في "شفاء الغرام" ج ١ ص ٢٢١ حيث ذكر رواية حديث أسامة "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع قبل البيت ركعتين وقال: هذه القبلة" وذكر بجنبها رواية النسائي التي فيها "أن النبي صلى الله عليه وسلم سبح في نواحي البيت وكبر ولم يصل ثم خرج وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال هذه القبلة". ثم لا منافاة بين قول أسامة في الحديث الأول "ركع قبل البيت" وبين قوله في الحديث الثاني "وصلى خلف المقام ركعتين" لأن المقام كان في وجه الكعبة على ما ذكره ابن عقبة في "مغازيه" وغيره، فيكون قوله "صلى خلف المقام" مفسراً لقوله: "ركع قبل البيت" لينتفي التعارض بين حديثيه، وهذا أولى من حمل قوله على أنه صلى خلف المقام في موضعه اليوم؛ لأنه إذا حمل على ذلك يفهم منه التناقض.

ثم ذكر الفاسي ص ٢٢١ حديث ابن السائب عند الأزرقى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح في وجه الكعبة حذو الطريقة البيضاء ثم رفع يديه فقال هذه القبلة. قال الفاسي: إذا كان حديث ابن السائب يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عند الكعبة في يوم فتح مكة وقال هذه القبلة، واقتضى ذلك حديث أسامة، ففي ذلك دليل على اتحاد المصلى الذي ذكره أسامة وابن السائب). أهـ كلام الفاسي. ومفاده أن "خلف المقام" و "قبل البيت" و "وجه الكعبة" كل هذه الألفاظ بمعنى واحد. ومادام الأمر كذلك فأمر باقي الروايات سهل؛ لأن معناها يرجع إلى هذه التي ذكرها الفاسي، وبهذا تبين أن لا تنافي بين رواية النسائي وبين غيرها من الروايات، ولا شذوذ.

### فصل

في ذكر ما عزاه إلى بعض السلف في تفسير المقام والجواب عنه

قال صاحب النقض ص ١٨٤: قد ذهب غير واحد من السلف إلى أن المقام المأمور باتخاذة مصلى الذي خلف المقام، ورجح هذا القول إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله، وقال: إنه أولى الأقوال عندنا بالصواب. وبني صاحب النقض على هذا الذي زعم أنه مذهب غير واحد من السلف،



وادعى أن ابن جرير رجحه. بنى عليه أن حكم الصلاة متعلق بالبقعة التي خلف المقام في موضعه اليوم لا بالمقام، بحيث لو نقل عن موضعه إلى موضع آخر تعينت الصلاة في ذلك الموضع الأول.

أقول: لم يذهب أحد من السلف إلى أن المقام هو البقعة التي خلف المقام، ودعوى ترجيح ابن جرير ذلك باطلة؛ فإن ابن جرير استعرض في تفسيره من أقوال السلف في المقام ما يلي:

أولاً: أنه الحج كله.

ثانياً: أنه عرفة - ومزدلفة - والجمار.

ثالثاً: أنه الحرم.

رابعاً: أنه الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناء البيت وضعف عن رفع الحجارة.

خامساً: أنه المقام المعروف بهذا الاسم الذي هو في المسجد الحرام.

هذه الأقوال التي استعرضها ابن جرير في تفسيره ثم قال: (أولى الأقوال بالصواب عندنا ما قاله القائلون: إن مقام إبراهيم هو المقام المعروف بهذا الاسم، الذي هو في المسجد الحرام؛ لما روينا آنفاً عن عمر بن الخطاب<sup>(٥٣)</sup> ولما حدثنا يوسف بن سليمان، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: "استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى المقام فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بيته وبين البيت فصلى ركعتين" فهذان الخبران يثبتان أن الله تعالى ذكره إنما عني بمقام إبراهيم الذي أمرنا الله باتخاذ مصلى هو الذي وصفنا، ولو لم يكن على صحة ما اخترنا في تأويل ذلك خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان الواجب من القول ما قلنا، وذلك أن الكلام محمول معناه على ظاهره المعروف دون باطنه المجهول، حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك مما يجب التسليم له). هذه عبارة ابن جرير.

ولكن هناك عبارة فيها خلل في النسخ التي وقفنا عليها، وهي التي اغتر بها صاحب النقض، نصها بعد ما تقدم هكذا: (ولاشك أن المعروف في الناس بمقام إبراهيم هو المصلى الذي قال الله تعالى ذكره (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فإن أهل التأويل مختلفون في معناه: فقال بعضهم: هو المدعى إلخ... ولاشك

(١) يعني ابن جرير بذلك ما رواه من طرق عن حميد، عن أنس بن مالك، قال قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله لو اتخذت من المقام مصلى، فأنزل الله: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى).

عند كل من نظر في هذه العبارة أن فيها خللا، ولعل صوابها هكذا: ولاشك أن المعروف بهذا الاسم هو إما المصلى الذي قال الله تعالى ذكره: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فإن أهل التأويل مختلفون في معناه. فبهذا يرتبط الكلام معنى ولفظاً.

ويدل على ما ذكرنا قول ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: (فيه آيات بينات مقام إبراهيم) ما نصه: وأما اختلاف أهل التأويل في مقام إبراهيم فقد ذكرناه في سورة البقرة، وبيننا أولى الأقوال بالصواب هناك، وأنه عندنا المقام المعروف به. فتأويل الآية يعني قوله تعالى: (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين، فيه آيات بينات مقام إبراهيم) أن أول بيت وضع للناس مباركاً وهدى للعالمين الذي ببكة، فيه علامات بينات من قدرة الله وآثار خليله إبراهيم منهن أثر قدم خليله إبراهيم صلى الله عليه وسلم في الحجر الذي قام عليه. أهـ. فهذا نص صريح بأن أولى الأقوال بالصواب عند ابن جرير أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي قام عليه، لا نفس البقعة التي خلف الحجر. وأما فتوى صاحب النقض بأن حكم الصلاة إنما يتعلق بنفس البقعة لا بالمقام. ففي غاية المخالفة لعمل الصحابة حين نقل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه المقام عن موضعه في عهد النبوة إلى موضعه الذي هو فيه اليوم.

فصل في رد عواه اتفاق الروايات على أن أول من حول المقام النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب النقض ص ١٣٦: اتفقت الروايات على تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام، وأن هذا موضع المقام في زمن النبوة. وفي ص ١٦٨ (أن تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم ثابت بنقل الثقات، وهذا أمر لا يقبل الشك والارتباب عند من أنصف، وقد وضحنا جميع ذلك بشواهد فيما تقدم) وفي ص ١٧٥ (قد قامت الأدلة المتظاهرة على تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام، وعلى أن هذا موضعه في زمن النبوة، ولما نقله السيل منه رده عمر إليه وثبته فيه، ومع تظافر الأدلة على هذا وتعاضدها هل يبقى للشك في هذا مجال ولمن أنكر ذلك إلا العناد والشقاق، وقد توعد تعالى من فعل ذلك بقوله: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) هذا نص نقض المباني. وجميعه مردود:

أما دعوى صاحب النقض أنه أوضح في رسالته اتفاق الروايات على تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام بنقل الثقات. فغير صحيحة؛ فإنه لم يذكر مما يصرح بتحويل النبي صلى الله عليه وسلم لمقام إبراهيم عليه السلام غير روايتين:

"أحدهما": عن مجاهد عند ابن مردويه وابن أبي داود أنه قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله لو صلينا خلف المقام فأنزل الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فكان المقام عند البيت فحولته رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه هذا" وهذه الرواية ضعفها الحفاظان ابن كثير في تفسيره، وابن حجر في "فتح الباري" وبيننا أنها مخالفة لما صح عن مجاهد قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) من تفسيره بعد ذكره هذا الأثر عن مجاهد: (هذا مرسل عن مجاهد، وهو مخالف لما تقدم عن رواية عبدالرزاق عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: أن أول من أخرج المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا صح من طريق ابن مردويه مع اعتضاد هذا بما تقدم) يعني ابن كثير بما تقدم ذكره قبل ذلك من الآثار؛ فإنه قال: قال الحفاظ أبو بكر أحمد بن علي ابن الحسين البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل، حدثنا أبو اسماعيل محمد ابن اسماعيل السلمي، حدثنا أبو ثابت، حدثنا الدراوردي، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها "أن المقام كان زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه" قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح. ثم قال: وقال ابن أبي حاتم أخبرنا أبي، أخبرنا ابن أبي عمر العدني، قال قال سفيان يعني ابن عيينة وهو إمام المكيين في زمانه: كان المقام في سقع البيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحولته عمر إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) قال ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا فرده عمر إليه. وقال سفيان: لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله، قال سفيان لا أدري أكان لاصقاً بها أم لا. قال ابن كثير: فهذه الآثار متعاضدة على ما ذكرناه) يعني من كون المقام في سقع البيت قبل تحويل عمر إياه في خلافته. أهـ.

وقال ابن حجر في تفسير الآية المذكورة في "فتح الباري" ج ٨ ص ١٣٧: أخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حولته، والأول أصح). يعني بالأول ما رواه عبدالرزاق

عن معمر عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: أول من أخرج المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ووجه ضعف السند الذي أشار إليه الحافظ: أن فيه ضعيفين: "أحدهما": شريك بن عبدالله وهو كما في "تقريب التهذيب" يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء. "الثاني": إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي ضعفه علي بن المديني ويحيى بن سعيد وأحمد ابن حنبل، كما في "الضعفاء" للمقبلي، وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكين": ليس بالقوي. وقد اطلع صاحب النقص على كلام الحافظين في هذه الرواية ومع ذلك ضرب عنه صفحاً، وصار ينسب مضمونها إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون مبالاة بضعفها، وأطال في الثناء على مراسلات مجاهد بما لا يجدى مادام شرط ذلك مفقوداً وهو صحة السند إلى مجاهد وعدم قوة المعارض.

"الرواية الثانية": مما يصرح بتحويل النبي صلى الله عليه وسلم لمقام إبراهيم عليه السلام عن موضعه الأول إلى موضعه اليوم مما ذكره صاحب النقص ما في تاريخ ابن كثير "البداية والنهاية" عن موسى بن عقبة "أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أخرج المقام إلى مقامه اليوم وكان ملصقاً بالبيت" أهـ. وهذا يجاب عنها بأنها مع عدم الوقوف على سندها تخالف ما ثبت عن عائشة وعروة شيخ موسى بن عقبة وعطاء وغيره من أصحاب ابن جريج، وهو أن أول من حول المقام عن موضعه الأول إلى الموضع الذي هو فيه اليوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولهذا نرى ابن كثير الذي نقل هذا عن مغازي بن عقبة لم يعتبره؛ بل حزم بما ثبت عن الأعلام المذكورين.

وأما دعوى صاحب النقص تظاهر الروايات على أن موضع المقام اليوم هو موضعه في عهد النبوة فمن جنس دعواه الأولى في عدم الصحة؛ فإن الصريح في ما ذكره من ذلك روايتان في "تأريخ مكة" للأزرقي.

١- قوله: حدثني جدي، قال حدثنا عبد الجبار بن الورد، قال سمعت ابن أبي مليكة يقول: موضع المقام هذا الذي هو به اليوم هو موضعه في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده بمحضر الناس.

٢- روى أبو الوليد الأزرقي في "تأريخ مكة" عن جده، عن داود بن عبد الرحمن العطار حديثاً طويلاً فيه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة في وجه الكعبة حذو الطريقة البيضاء، ثم روى عن جده أنه

قال: قال داود: وكان ابن جريج يشير لنا إلى هذا الموضوع، ويقول: هذا الموضوع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الموضوع الذي جعل فيه المقام حين ذهب به سيل أم نمشل إلى أن قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرده إلى موضعه الذي كان فيه في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وبعض خلافة عمر رضي الله عنه إلى أن ذهب به السيل. وهاتان الروايتان فيهما ما فيهما. أما رواية الأزرقى عن ابن أبي مليكة فلأن راويها عبد الجبار بن الورد، يخالف في بعض حديثه كما رواه العقيلي في "كتابه - الضعفاء" عن الإمام البخاري<sup>(٥٤)</sup>. وأما رواية الأزرقى عن ابن جريج فلمخالفتها ما صح عن مشائخ ابن جريج من رواية ابن جريج عنهم، فقد روى عبدالرزاق في مصنفه، عن ابن جريج أنه قال: سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن، وإنما كان في قبل الكعبة. ومع هذا ففي هاتين الروايتين مخالفة لدعوى صاحب النقض أن أول من حول المقام إلى الموضوع الذي هو فيه اليوم النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن ظاهرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول المقام عن الموضوع الذي كان فيه في الجاهلية، بل استمر المقام في عهده في ذلك الموضوع وفي عهد أبي بكر وبعض خلافة عمر قبل مجيء السيل الذي احتمله وبعد ما ذهب به السيل رده عمر إلى ذلك الموضوع. هذا موقفنا من هاتين الروايتين.

(١) ومن أغرب ما جاء به صاحب النقض دعواه ص ٧٦ أن كلام ابن أبي مليكة هذا تلقاه عن ثلاثين صحابياً الذين أدركهم قال: (هو - أي ما ذكره ابن أبي مليكة - من العلم المأثور الذي تلقاه ابن أبي مليكة عن أدركهم من الصحابة. فإنه أدرك ثلاثين منهم، لأن ما ذكره لا يقال من قبل الرأي). وهذا مردود من وجهين: أحدهما: - أن الثلاثين صحابياً الذين أدركهم بن أبي مليكة لم يسمع منهم كلهم إنما سمع من بعض، وفي ذلك يقول العيني في "عمدة القاريء" في الكلام على قول البخاري في (باب خوف المؤمن أن يحيط عمله) قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين صحابياً كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول أنه على إيمان جبريل وميكائيل. قال العيني ص ٢٧٥ ج: ١ أدرك - أي ابن مليكة بالسن جماعة ولم يسمع منهم، كعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، وأظن صاحب النقض لو اطلع على قول ابن حبان في كتابه "مشاهير علماء الأمصار" في ابن أبي مليكة: رأى ثمانين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لو اطلع على هذا لادعى أن ما ذكره الأزرقى عن ابن أبي مليكة تلقاه عن أولئك الثمانين صحابياً. الثاني أن ما ذكره ابن أبي مليكة لم تجده عن صحابي واحد فضلاً عن ثلاثين، بل الذي وجدناه عن عائشة وهي من أجل من أدركهم من الصحابة خلاف هذا، فقد ثبت عنها أن أول من أخرج المقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويرى الحب الطبري في "القرى": أن كلام ابن أبي مليكة هذا إنما فهمه من سياق قصة المطلب بن أبي وداعة، ومادام الأمر كذلك فلا يقدم على تصريح عائشة.

وأما ما ليس بصريح من الروايات فيرجع إلى ما روى ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سفيان بن عيينة إمام المكيين في زمانه، قال: "كان المقام في سقع البيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوله عمر رضي الله عنه إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) قال ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا فرده عمر إليه" الحديث. وأما قول صاحب النقض: (هل يبقى للشك في هذا - أي تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام - مجال، ولمن أنكر ذلك إلا العناد والشقاق، وقد توعد تعالى من فعل ذلك بقوله: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى) الآية.

فالجواب عنه أن ما ذكره من الروايات في ذلك هو الذي بينا حالته آنفاً، ودعوى كون القول بأن عمر بن الخطاب أول من أحر المقام إلى موضعه اليوم مشاققة للرسول وإتباع غير سبيل المؤمنين باطلة، فإنه لو كان كذلك لما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعطاء وغيره من مشائخ ابن حريج، ومجاهد، وسفيان بن عيينة، وأشياخ ابن سعب.

وقد جمع كلامهم الإمام العلامة أبوبكر بن زيد الخزامي الحنبلي في كتابه: "تحفة الراكع والمساجد بأحكام المساجد" قال: روى محمد بن سعد عن أشياخ له أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحر المقام إلى موضعه اليوم وكان ملتصقاً بالبيت. وروى عبدالرزاق عن عطاء وغيره من أصحاب ابن جريج ومجاهد: أن أول من أحر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وروى البيهقي بسنده إلى عائشة رضي الله عنها: أن المقام كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال ابن كثير: وسنده صحيح، وروى ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة قال: كان المقام في سقع البيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوله عمر رضي الله عنه إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وذهب السيل به بعد تحويل عمر رضي الله عنه إياه من موضعه هذا فرده عمر رضي الله عنه إليه. وقال سفيان: لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله. قال سفيان: لا أدري أكان لاصقاً بها أم لا. قال ابن كثير: فهذه الآثار متعاضدة على ما ذكرناه. وذكر الحافظ أبوبكر بن مردويه بسنده إلى إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال: قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله لو صلينا خلف المقام. فأنزل الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)

وكان المقام عند البيت فحوله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضعه هذا. قال مجاهد: قد كان عمر رضي الله عنه يرى الرأي فيترزل به القرآن. وهذا مرسل عن مجاهد، وهو مخالف لما تقدم من رواية عبدالرزاق عن مجاهد أن أول من أحر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال ابن كثير: وهو أصح من طريق ابن مردويه مع اعتضاده بما تقدم) وممر الخراعي في كلامه إلى أن ذكر أن عمر رضي الله عنه أخره أولاً ثم ذهب به السيل ثم أخره فيكون أخره مرتين). أهـ المراد من كلام الخراعي. وحزم بمضمون هذه الروايات عن أولئك الأئمة: الحافظان ابن كثير في "تفسيره وتأريخه" وابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" وضعفا ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أول من أحر مقام إبراهيم عليه السلام إلى الموضع الذي هو فيه اليوم.

فصل في رد كلامه في آيتي التطهير

ذكر المعلمي في رسالته أن تقديم (الطائفين) في قوله تعالى: (أن طهرا بيتي للطائفين) <sup>(٥٥)</sup> وفي قوله تعالى: (وطهر بيتي للطائفين) الآيتين الكريمتين <sup>(٥٦)</sup> يفيد الأهمية بحيث يقدم الطائفون إذا حصل التعارض بينهم وبين العاكفين والمصلين تطوعاً. فتعقب صاحب النقض ذلك في ص ١٢، ١٣ وذكر أن لانكته لتقدم (الطائفين) على سواهم في هاتين الآيتين، واستند في تلك الدعوى إلى أمرين: أحدهما ان "الواو" في قوله تعالى: (للطائفين والعاكفين والركع السجود) واو العطف. قال: وهي عند النحاة لمطلق الجمع. وحمى بعض الأصوليين الغجماع على ذلك، ونقله أبوعلي الفارسي إجماع نحاة الكوفة والبصرة عليه. الثاني: أنه قد روى عن بعض السلف تفسير (الطائفين) بمن أتى البيت من غربة، (والعاكفين) بالمقيمين فيه. قال: وقد سوى الله بينهما في قوله تعالى: (إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) <sup>(٥٧)</sup> هذا ما ذكره. والجواب عنه بما يلي:

اما حكاية الإجماع على كون "واو العطف" غير مفيدة للترتيب فغير صحيحة. كما بينه ابن هشام والأسنوي، وابن اللحام، وابن كثير، قال ابن هشام في "المغني": وكونها - أي الواو السيرافي: فإن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب. مردود؛ بل قال بإفادتها إياه قطرب، والربعي،

(١) سورة البقرة آية ١٢٥

(٢) سورة الحج آية ١٦

(٣) سورة الحج - آية ٢٥

والفراء، وثعلب، وأبو عمرو الزاهد، وهشام، والشافعي. أهـ. وقال الإمام الأسنوي في "نهاية السؤل، على منهاج الأصول للبيضاوي": وقال السيرافي والسهيلي والفراسي: أجمع عليه - أي على عدم إفادة "الواو" للترتيب نحة البصرة والكوفة. وليس الأمر كما قالوا، فقد ذهب جماعة إلى أنها للترتيب مهم ثعلب وقطرب وهشام وأبو جعفر الدينوري وأبو عمرو الزاهد. وقال: ابن اللحام في "قواعده" في ذكر المذاهب في "الواو": "الثالث" أنها تدل على الترتيب. وممن قال ذلك من أصحابنا عن الإمام أحمد بن أبي موسى في الارشاد. وأبو محمد الحلواني وغيرهما حتى إن الحلواني لم يحك خلافاً عن أصحابنا، إلا أنه قال تقتضي أصولها أنها للجمع، ونقل هذا المذهب صاحب "التممة" من الشافعية عن بعض أصحابهم، وتابع الماوردي في الموضوع من الحاوي فنقله عن الأخفش وجمهور الشافعية: واختاره الشيخ أبو إسحاق في "التبصرة" نقل هذا المذهب أيضاً قطرب عن طائفة من النحاة منهم ابن درستويه وثعلب وأبو عمرو والزاهد وابن جني وابن برهان الربعي. أهـ.

وقال ابن كثير من أئمة التفسير في (تفسير آية الموضوع) في بحث دلالة "الواو" على الترتيب: منهم من قال لا نسلم أن "الواو" لا تدل على الترتيب، بل هي دلت عليه كما هو مذهب طائفة من النحاة وأهل اللغة وبعض الفقهاء. ثم نقول: وبتقدير تسليم كونها لا تدل على الترتيب اللغوي هي دالة عليه شرعاً فيما من شأنه أن يترتب، والدليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) <sup>(٥٨)</sup> ثم قال: "أبدأ بما بدأ الله به" لفظ مسلم. ولفظ النسائي "إبدءوا بما بدأ الله به" وهذا لفظ أمر. وإسناده صحيح، فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به، وهو معنى كونها تدل على الترتيب شرعاً. أهـ كلام ابن كثير. وكلام العلماء في بطلان دعوى الإجماع على أن "الواو" لا تفيد الترتيب كثير.

وأما ما يتعلق بالآية التي نحن بصدد الكلام عليها فقد بين السهيلي وابن القيم نكتة تقديم الطائفتين على من سواهم. قال السهيلي في بحث الواو الذي نقله عنه ابن القيم في "بدائع الفوائد ج ١ ص ٦٥": بدأ أي في الآية الكريمة - بالطائفتين للرتبة والقرب من البيت المأمور بتطهيره من أجل الطوافين، وجمعهم جمع السلامة، لأن جمع السلامة أدل على لفظ الفعل الذي هو علة تعلق بها حكم التطهير، ولو كان مكان



(الطائفين) الطواف لم يكن في هذا اللفظ من بيان قصد الفعل ما في قوله (للطائفين) ألا ترى أنك تقول: تطوفون، كما تقول: طائفون. فاللفظان متشابهان. فإن قيل: فهلا أتى بلفظ الفعل بعينه فيكون أبين، فيقول: وطهر بيتي للذين يطوفون. قيل: إن الحكم يعلل بالفعل لا بذوات الأشخاص، ولفظ الذين ينيء عن الشخص والذات. ولفظ الطواف يخفي معنى الفعل ولا يبينه. فكان لفظ (الطائفين) أولى بهذا الموطن. ثم يليه في الترتيب القائمين، لأنه في معنى (العاكفين) وهو في معنى قوله: (إلا ما دمت عليه قائماً) (٥٩) أي مثابراً ملازماً، وهو كالطائفين في تعلق حكم التطهير به، ثم يليه بالرتبة لفظ الركع لأن المستقبلين البيت بالركوع لا يختصون بما قرب منه كالطائفين، ولذلك لم يتعلق حكم التطهير بهذا الفعل الذي هو الركوع، وأنه لا يلزم أن يكون في البيت ولا عنده، فلذلك لم يجيء بلفظ جمع السلامة، لأنه لا يحتاج فيه إلى بيان لفظ الفعل كما احتج فيما قبله.

وقال ابن القيم في "بدائع الفوائد ج ١ ص ٨١" في كلامه على الآية المذكورة: فإنه ذكر أخص هذه الثلاثة وهو الطواف الذي لا يشرع إلا بالبيت خاصة، ثم انتقل منه إلى الاعتكاف وهو القيام المذكور في الحج، وهو أعم من الطواف، لأنه يكون في كل مسجد، ويختص بالمسجد لا يتعداها، ثم ذكر الصلاة التي تعم سائر بقاع الأرض سوى ما منع منه مانع أو استثنى شرعاً. وإن شئت قلت: ذكر الطواف الذي هو أقرب من العبادات بالبيت: ثم الاعتكاف الذي يكون في سائر المساجد، ثم الصلاة التي تكون في البلد كله، بل في كل بقعة.

يضاف إلى هذا استدلال من قال من أئمة العلماء بأفضلية التطوع بالطواف على التطوع بالصلاة بهذه الآية كابن عباس وغيره، وقد كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم البدء بالطواف قبل كل شيء كما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه قال: النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن دخل المسجد ابتداءً بالطواف، ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد، بل تحية المسجد الحرام الطواف بالبيت.

ومن سبق شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تقرير ذلك عمدة صاحب النقض الأزرقى في "تأريخ مكة" والإمام الشافعي في "الأم". قال الأزرقى في "أخبار مكة" ج ٢ ص ٩١: حدثني جدي - أي أحمد ابن محمد بن الوليد - حدثني مسلم بن خالد الجزني. عن ابن جريح. قال: قال عطاء: لما دخل النبي صلى الله عليه

(١) سورة آل عمران - آية ٧٥

وسلم مكة لم يلو ولم يعرج ولم يبلغنا أنه دخل بيتاً ولا لوى لشيء ولا عرج في حجته هذه وفي عمره كلها حتى دخل المسجد، ولم يصنع شيئاً ولا ركع حتى بدأ بالبيت فطاف به، وهذا أجمع في حجته وعمره كلها. أهـ.

وقال الإمام الشافعي في "الأم": (باب ما جاء في تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة) أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج. قال الشافعي لم يبلغنا أنه حين دخل مكة لو لشيء ولا عرج في حجته هذه ولا عمرته كلها حتى دخل المسجد ولا صنع شيئاً حين دخل المسجد لا ركع ولا صنع غير ذلك حتى بدأ بالبيت فطاف، هذا أجمع في حجه وفي عمرته كلها. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج، قال: قال عطاء فيمن قدم معتمراً فقدم المسجد: لأن يطوف بالبيت فلا يمنع الطواف ولا يصلي تطوعاً حتى يطوف، وإن وجد الناس في المكتوبة فليصل معهم. ولا أحب أن يصلي بعدها شيئاً حتى يطوف بالبيت، وإن جاء قبل الصلاة فلا يجلس ولا ينتظرها وليطف. فإن قطع الإمام طوافه فليتم بعد. أخبرنا سعيد بن سالم. عن ابن جريج، قال قلت لعطاء: ألا أركع قبل تلك المكتوبة إن لم أكن ركعت ركعتين. قال: لا. إلا ركعتي الصبح إن لم تكن ركعتهما فاركعهما ثم طف، لأنهما أعظم شأنًا من غيرهما. أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج أنه قال لعطاء: المرأة تقدم نهاراً؟ قال: ما أبالي إن كانت مستورة أن تقدم نهاراً. قال الشافعي: وبما قال عطاء أخذ لموافقته السنة فلا أحب لأحد قدر على الطواف أن يبدأ بشيء قبل الطواف إلا أن يكون نسي المكتوبة فليصلها، أو يقدم في آخر مكتوبة فيخاف فواتها فيبدأ بصلاقتها، أو خاف فوت ركعتي الفجر فيبدأ بهما، أو نسي الوتر فليبدأ به ثم يطوف، فإذا جاء وقد منع الناس الطواف ركع ركعتين لدخول المسجد إذا منع الطواف، فإن جاء وقد أقيمت الصلاة بدأ بالصلاة، فإن جاء وقد تقاربت إقامة الصلاة بدأ بالصلاة. والرجال والنساء فيما أحببت من التعجيل حين يقدمون ليلاً سواء. وكذلك هم إذا قدموا نهاراً، إلا امرأة لها شباب ومنظر فإن أحب لتلك تؤخر الطواف حتى الليل ليستر الليل منها. أهـ نص "الأم". وهو صريح في أن من قدر على الطواف لا يبدأ بشيء قبله، وعند الأزرقى بسنده إلى ابن جريج أنه قال في عطاء: هو يشدد في تأخير الطواف بالبيت جداً. قال: لا تؤخره إلا الحاجة: إما لوجع، وإما

لحصار. قال: فإذا دخلت المسجد فسأعتنذ فطف حين تدخل. قلت له: إني ربما دخلت عشية فأحببت أن أؤخره إلى الليل. قال: لا يؤخره إلا أن يمنع إنسان الطواف فيصلي تطوعاً إن بدا له. أهـ.

وأما قول المعلمي (يقدم الطائفون عند التعارض بينهم وبين العاكفين والمصلين تطوعاً) فيشهد له ما ذكره الحافظ ابن كثير في تأريخه "البداية والنهاية" ج ٧ ص ٩٣ عن أئمة هذا الشأن أنهم قالوا: حول عمر المقام وكان ملصقاً بجدار الكعبة فأخره إلى حيث هو الآن؛ لئلا يشوش المصلون عنده على الطائفتين، ثم قال ابن كثير: قلت: قد ذكرت أسانيد ذلك في سيرة عمر: والله الحمد والمنة.

أما تفسير (الطائفتين) بالآيتين من غربة. فقد استبعده القرطبي في تفسيره، وذكر ابن جرير الطبري في تفسيره أنه ليس بصواب قال: لأن الطائف هو الذي يطوف بالشيء دون غيره، والطاريء من غربة لا يستحق اسم طائف بالبيت إن لم يطف به. أهـ.

(فصل) في ترفيعه الأزرقى على ابن اسحاق والواقدي، والرد عليه

قال صاحب النقض في نقضه ص ٧١ و ص ٧٢: (إذا كان محمد بن إسحاق بن يسار المرمي بالتشيع والقدر والتدليس إماماً وحجة في المغازي، ومحمد بن عمر الواقدي الذي هو متروك الرواية لا يحتج به إذا انفرد إنما يستفاد كثير من أمور المغازي من جهته، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يختلف اثنان أن الواقدي من أعلم الناس بتفاصيل أمور المغازي وأخبرهم بأحوالهم. وقد كان الشافعي وأحمد وغيرهما يستفيدون علم ذلك من كتبه. فالإمام أبو الوليد الأزرقى الذي لم يرم ببدعة، ولم يجرح بقادح يوجب الطعن بما يرويه أولى وأحرى بأن يكون حجة فيما دونه من أخبار مكة، وما تعلق بالمشاعر المعظمة) هكذا حاول صاحب النقض ترفيع عمدته الأزرقى مؤرخ مكة الذي لم يترجمه أحد من أئمة عصره بشيء<sup>(١)</sup> على إمامي المغازي والسير محمد بن إسحاق ومحمد بن عمر الواقدي، وذلك غير لائق، فإنهما وإن تكلم فيهما بعض أئمة العلم فهما مشهوران عند أئمة زمانهما ومن بعدهم بالعلم، وقد ذب عنهما من أئمة العلم من تذكر كلامه فيما يلي:

أما "محمد بن إسحاق" فقد قال البخاري في "التأريخ الكبير": قال لي علي بن عبد الله، عن ابن عيينة، قال الزهري: من أراد المغازي فعليه بمولى قيس بن مخزومة هذا - يعني ابن اسحاق - قال ابن عيينة: ولم

(١) بذلك صرح الفاسي في "العقد الثمين" في ترجمة الفاكهي باهمال الفضلاء ترجمته.

أر أحدًا يتهم ابن إسحاق، قال في عبيد بن يعيش: سمعت يونس بن بكير يقول: سمعت شعبة يقول: محمد بن إسحاق أمير المحدثين بحفظه، مات سنة إحدى وخمسين ومائة. أهـ.

وقال البخاري في "جزء القراءة خلف الإمام": رأيت علي بن عبدالله يحتج بحديث ابن إسحاق. وقال علي. عن ابن عيينة: ما رأيت أحدًا يتهم ابن إسحاق. قال البخاري: قال لي إبراهيم بن المنذر: حدثنا عمر بن عثمان: أن الزهري كان يتلقف المغازي من ابن إسحاق المدني فيما يحدثه عن عاصم بن قتادة. قال البخاري: والذي يذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يبين، وكان اسماعيل ابن أبي أويس من أتبع من رأينا مالكا أخرج كتب ابن إسحاق عن أبيه في المغازي وغيرها، فانتخبت منها كثيرًا، وقال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي. وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثًا في زمانه، ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ولا يتهمه في الأمور كلها. وقال إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح: نهاني مالك عن شيخين من قريش وقد أكثر عنهما في الموطأ، وهما ممن يحتج بحديثهما، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم، نحو ما ذكره عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة وفيمن كان قبلهم، تأول بعضهم في الغرض والنفوس. ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة، والكلام في هذا كثير. وقال عبيد بن يعيش: حدثنا يونس بن بكير. قال سمعت شعبة يقول: محمد ابن اسحاق أمير المحدثين لحفظه. وروى عنه الثورين وابن ادريس وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع. وابن عليه. وعبدالوارق، وابن المبارك، وكذلك احتمله أحمد ويحيى وعامة أهل العلم. وقال لي علي بن عبدالله: نظرت في كتاب ابن إسحاق فما وجدت عليه إلا في حديثين، ويمكن أن يكونا صحيحين. وقال بعض أهل المدينة: إن الذي يذكر عن هشام بن عروة. قال: كيف يدخل ابن إسحاق على امرأتي؟ لو صح عن هشام جاز أن تكتب إليه، فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزًا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لأمير السرية كتابًا، وقال: "لا تقرأه حتى نبلغ كذا وكذا" فلما بلغ فتح الكتاب، وأخبرهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وحكم بذلك، وكذلك الخلفاء والأئمة يفضون كتاب بعضهم إلى بعض، وجائز

أن يكون سمع منها وبينهما حجاب، وهشام لم يشهد. أهـ. كلام البخاري في "جزء القراءة خلف الإمام".

ومن هذا حذو البخاري في الذب عن ابن إسحق من المتأخرين السهيلي صاحب "الروض الأنف" وابن القيم. قال السهيلي في "الروض الأنف": محمد بن إسحق رحمه الهل ثبت في الحديث عند أكثر العلماء، وأما في المغازي والسير فلا تجهل إمامته فيهما، قال ابن شهاب الزهري: من أراد المغازي فعليه بابن إسحق. ذكره البخاري في "التاريخ" وذكر عن سفيان بن عيينة أنه قال: ما أدركت أحدًا يتهم ابن إسحق في حديثه، وذكر أيضًا عن شعبة بن الحجاج أنه قال: ابن إسحق أمير المؤمنين - يعني في الحديث - وذكر أبو يحيى الساجي رحمه الله بإسناد له عن الزهري أنه قال: خرج إلى قريته باذام فخرج غليه طلاب الحديث فقال لهم: أين أنتم من الغلام الأحول، أو قد خلفت فيكم الغلام الأحول - يعني ابن إسحق - وذكر الساجي أيضًا قال: كان أصحاب الزهري يلجئون إلى محمد بن إسحق فيما شكوا فيه من حديث الزهري ثقة منهم بحفظه. هذا معنى كلام الساجي نقلته من حفظي لا من كتاب. وذكر عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان أنهم وثقوا ابن إسحق واحتجوا بحديثه. وذكر علي بن عمر الدارقطني في "السنن" حديث القلتين من جموع طرقه وما فيه من الاضطراب. ثم قال في حديث جرى قال: وهذا يدل على حفظ محمد بن إسحاق وشدة إتقانه. ثم ذكر السهيلي أن ابن إسحاق أدرك من لم يدركه مالك روى حديثًا كثيرًا عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، ومالك إنما يروى عن رجل عنه، ثم قال: وذكر الخطيب أحمد بن علي ابن ثابت في تاريخه فيما ذكر لي عنه أنه - يعني ابن إسحق - رأى أنس بن مالك وعليه عمامة سوداء والصبيان خلفه يشتدون ويقولون هذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يلقي الدجال، وذكر الخطيب أيضًا أنه روى عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وذكر أن يحيى بن سعيد الأنصاري شيخ مالك روى عن ابن إسحق، قال: وروى عنه سفيان الثوري والحماد أن: حماد بن سلمة بن دينار، وحماد بن زيد ابن درهم وشعبة. وذكر عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحق. أهـ.

وقال الإمام ابن القيم في باب الرد على الجهمية ج ٧ ص ٩٤ من "تهذيب سنن أبي داود": إن ابن إسحق بالموضع الذي جعله الله من العلم والأمانة. قال علي بن المديني: حديثه عندي صحيح. وقال شعبة: ابن إسحق أمير المؤمنين في الحديث. وقال أيضاً: هو هو صدوق. وقال علي بن المديني أيضاً: لم أجد له سوى حديثين متكررين. وهذا في غاية الثناء والمدح إذ لم يجد له على كثرة ما روى إلا حديثين متكررين، وقال علي أيضاً: سمعت ابن عيينة يقول: ما سمعت أحداً يتكلم في ابن إسحق إلا في قوله في القدر، ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعدهم. وقال محمد بن عبدالله ابن الحكم: سمعت الشافعي يقول: قال الزهري: لا يزال بهذه الحرة علم مادام ذلك الأحول - يريد به ابن إسحق - وقال يعقوب ابن شيبه: سألت يحيى بن معين: كيف ابن إسحق؟ قال: ليس بذلك. قلت: في نفسك من حديثه شيء؟ قال: لا، كان صدوقاً. وقال يزيد بن هارون: سمعت شعبة يقول: لو كان في سلطان لأمرت ابن إسحق على المحدثين. وقال ابن عدي: قد فتشت أحاديث ابن إسحق الكبير فلم أجد في حديثه ما يتهيؤ أن نقطع عليه بالضعف. وربما أخطأ أو وهم كما يخطيء غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة. وهو لا بأس به. وقال أحمد بن عبدالله العجلي: ابن إسحق ثقة. وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحق في صحيحه. وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن إسحق، حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: "كنت ألقى من المذي شدة فأكثر الاغتسال منه" الحديث. قال الترمذي: هذا حديث صحيح لا تعرفه إلا من حديث ابن إسحق. فهذا حكم قد تفرد به ابن إسحق في الدنيا وقد صححه الترمذي.

ثم قال الإمام ابن القيم: فإن قيل: فقد كذبه، مالك، فقال أبو قلاية الرقائي: حدثني أبو داود سليمان بن داود، قال: قال يحيى بن القطان: أشهد أن محمد بن إسحق كذاب. قلت: وما يدريك؟ قال: قال لي وهب، فقلت لوهب وما يدريك؟ قال: قال في مالك بن أنس. فقلت لمالك: وما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة. قال: قلت لهشام: وما يدريك؟ قال: حدث علي امرأتى فاطمة بنت المنذر. ودخلت عليها وهي بنت تسع وما رآها رجل حتى لقيت الله.

قيل: هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرت من أهمه بالكذب. وجوابها من وجوه:

"أحدها": أن سليمان بن داود راويها عن يحيى هو الشاذكوني وقد اتم بالكذب فلا يجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني.

"الثاني": أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب، فإنه قال: أدخلت فاطمة علي وهي بنت تسع. وفاطمة أكبر من هشام بثلاثة عشرة سنة، ولعلها لم تزف إليه إلا وقد زادت على العشرين، ولما أخذ عنها ابن إسحق كان لها نحو بضع وخمسين سنة.

"الثالث": أن هشاماً إنا نفى رؤيته لها ولم ينف سماعه منها، ومعلوم إنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع. قال الإمام أحمد: لعله سمع منها في المسجد. أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، فأبى شيء في هذا، فقد كانت امرأة كبرت وأسنت، وقال: يعقوب بن شيبه: سألت ابن المديني عن ابن إسحاق، فقال: حديثه عندي صحيح. قلت: فكلام مالك فيه؟ قال: مالك لم يجالسه ولم يعرفه، وأي شيء حدث بالمدينة. قلت: فهشام بن عروة قد تكلم فيه. قال: الذي قال هشام ليس بحجة. لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها؛ فإن حديثه ليتبين فيه الصدق، يروي مرة يقول حدثني أبو الزناد، ومرة يقول ذكر أبو الزناد، ويقول حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب في "سلف وبيع" وهو أروى الناس عن عمرو بن شعيب. انتهى المراد من كلام ابن القيم.

وأما "محمد بن عمر الواقدي" فعندنا له - وإن تكلم فيه بعض أهل العلم - من شهادات أئمة الحديث ما لم يوجد منه شيء للأزرقي مؤرخ مكة، قال الخطيب: هو ممن طبق شرق الأرض وغربها ذكره، ولم يخف على أحد عرف أخبار الناس أمره، وسارت الركبان بكتبه في فنون العلم: من المغازي والسير، والطبقات، وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم، والأحداث التي كانت في وقته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم. وكتب الفقه، واختلاف الناس في الحديث. وغير ذلك. وقال الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد المعروف بابن سيد الناس في "عيون الأثر": وقال محمد بن خلاد: سمعت محمد بن سلام الجمحي يقول: محمد بن عمر الواقدي عالم دهره. وقال إبراهيم الحربي: الواقدي أمن الناس على أهل الإسلام. وقال الحربي أيضاً: كان الواقدي أعلم الناس بأمر الإسلام فأما الجاهلية فلم يعمل فيها شيئاً. وقال يعقوب بن شيبه: لما انتقل الواقدي من الجانب الغربي إلى هنا يقال إنه حمل كتبه على عشرين ومائة وقر. وقيل كانت كتبه ستمائة قمطر، وقال محمد بن جرير الطبري: وقال ابن سعد: كان الواقدي يقول: ما من

أحد إلا وكتبه أكثر من حفظه، وحفظي أكثر من كتي، وروى غيره عنه قال: ما أدركت رجلاً من أبناء الصحابة وأبناء الشهداء ولا مولى لهم إلا سألته هل سمعت أحداً من أهلك يخبرك عن مشهده وأين قتل، فإذا أعلمني مضيت إلى الموضوع فأعانيه، ولقد مضيت إلى المريسي فنظرت إليها، وما علمت غزاة إلا مضيت إلى الموضوع حتى أعانيه، ونحو هذا الكلام. وقال ابن منيع: سمعت هارون الفروي يقول: رأيت الواقدي بمكة ومعه ركوة، فقلت: أين تريد؟ قال أريد أن أمضي إلى حنين حتى أرى موضع الواقعة. وقال إبراهيم الحربي: سمعت المسيبي يقول: رأيت الواقدي يوماً جالساً إلى اسطوانة في مسجد المدينة وهو يدرس، فقال له: أي شيء تدرس؟ فقال: حزبي من المغازي، وروينا عن أبي بكر الخطيب قال: أنا الأزهري قال: أنا محمد بن العباس، قال أنا أبوأيوب، قال سمعت إبراهيم الحربي يقول: وأخبرني إبراهيم بن عمر البرمكي، ثنا عبدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، ثنا محمد بن أيوب بن المعافى، قال قال إبراهيم الحربي: سمعت المسيبي يقول: قلنا للواقدي هذا الذي تجمع الرجال تقول: ثنا فلان وفلان وجئت بمن واحد، لو حدثنا بحديث كل رجل على حدة. قال: يطول. فقلنا لقد رضينا، قال: فغاب عنا جمعة ثم أتانا بغزوة أحد عشرين جلدًا، وفي حديث البرمكي مائة جلد، فقلنا له ردنا إلى الأمر الأول، معنى اللفظين متقارب. وعن يعقوب بن شيبه قال: ومما ذكر لنا أن مالكا سئل عن قتل الساحرة، فقال: انظروا هل عند الواقدي في هذا شيء، فذاكروه ذلك، فذكر شيئاً عن الضحاك بن عثمان، فذكروا أن مالكا قنع به، وروى أن مالكا سئل عن المرأة التي سمى النبي صلى الله عليه وسلم بخير ما فعل بها، فقال ليس عندي بها علم، وسألت أهل العلم قال فلقني الواقدي، قال يا أبا عبدالله: ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة التي سمته بخير؟ فقال: الذي عندنا أنه قتلها، فقال مالك قد سألت أهل العلم فأخبروني أنه قتلها. وقال أبو بكر الصاغاني: لولا أنه عندي ثقة ما حدثت عنه، حدث عن أربعة أئمة: أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو عبيد، وأحسبه ذكر أبي خيثمة ورجلاً آخر. وقال عمرو الناقد: قلت للدروردي: ما تقول في الواقدي؟ قال: لا تسألني عن الواقدي، سل الواقدي عني. وذكر الدروردي الواقدي فقال: ذلك أمير المؤمنين في الحديث. وسئل أبو عامر العقدي عن الواقدي، فقال: نحن نسأل عن الواقدي، إنما يسأل هو عنا، ما كان يفيدنا الأحاديث والشيوخ بالمدينة إلا الواقدي، وقال الواقدي: لقد كانت الواحي تضيع فأوتي بها من شهرتها بالمدينة. يقال: هذه ألواح ابن واقد. وقال مصعب الزبيري: والله ما



رأينا مثله قط. قال مصعب: وحدثنا من سمع عبدالله بن المبارك يقول: كنت أقدم المدينة فما يفيدني ولا يدلني على الشيوخ إلا الواقدي. وقال مجاهد بن موسى: ما كتبت عن أحد أحفظ منه. وسئل عنه مصعب الزبيري، فقال: ثقة مأمون. وكذلك قال المسيبي. وسئل عنه معن بن عيسى فقال: أنا أسأل عنه؟ هو يسأل عني. وسئل عنه أبو يحيى الزهري، فقال: ثقة مأمون، وسئل عنه ابن نمير، فقال: أما حديثه عنا فمستور، وأما حديث أهل المدينة فهم أعلم به. وقال يزيد بن هارون: ثقة، وقال عباس العنبري: هو أحب إلى من عبدالرزاق. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ثقة. وقال إبراهيم: وأما فقه أبي عبيد فمن كتاب محمد بن عمر الواقدي: الاختلاف، والإجماع كان عنده، وقال إبراهيم الحربي: من قال إن مسائل مالك بن أنس وابن أبي ذئب تؤخذ عن من هو أوثق من الواقدي فلا يصدق، إنه يقول سألت مالكا وسألت ابن أبي ذئب. وقال إبراهيم بن جابر: حدثني عبدالله ابن أحمد بن حنبل. قال كتب أبي عن أبي يوسف ومحمد ثلاثة قماطر، قلت له: كان ينظر فيها؟ قال: كان ربما نظر فيها، وكان أكثر نظره في كتب الواقدي.

وأما ما أنكر على الواقدي، فقد تعرض له ابن سيد الناس في "عيون الأثر" قال: سئل إبراهيم الحربي عما أنكره أحمد على الواقدي؟ فقال: إنما أنكر عليه جمعه الأسانيد ومجيئه بالمتن واحداً. وقال إبراهيم: وليس هذا عيباً، فقد فعل هذا الزهري، وابن اسحق: قال إبراهيم: لم يزل أحمد بن حنبل يوجه في كل جمعة بحنبل بن اسحق إلى محمد بن سعد فيأخذ له جزئين من حديث الواقدي فينظر فيهما، ثم يردهما ويأخذ غيرهما.

ثم ذكر ابن سيد الناس كلام من ضعف الواقدي، وكلام من نسبه إلى وضع الحديث وتقليب الأخبار، وأجاب عن ذلك بقوله: قلت: سعة العلم مظنة لكثرة الاغراب، وكثرة الاغراب مظنة التهمة، والواقدي غير مدفوع عن سعة العلم، فكثرت بذلك غرائب. وقد روينا عن علي بن المديني أنه قال: للواقدي عشرون ألف حديث لم نسمع بها، وعن يحيى بن معين: أغرب الواقدي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرين ألف حديث، وقد روينا عنه من تتبعه آثار مواضع الوقائع. وسؤاله من أبناء الصحابة والشهداء ومواليهم عن أحوال سلفهم ما يقتضي انفراداً بروايات وأخبار لا تدخل تحت الحصر. وكثيراً ما يطعن في الراوي برواية وقعت له من أنكر تلك الرواية عليه واستغربها منه. ثم يظهر له أو لغيره بمتابعة

متابع أو سبب من الأسباب براءته من مقتضى الطعن فيتخلص بذلك من العهدة. وقد روينا عن الإمام لأحمد رحمه الله ورضي الله عنه أنه قال: مازلنا ندافع أمر الواقدي حتى روى عن معمر عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أفعمياوان انتما، فجاء بشيء لا حيلة فيه، والحديث حديث يونس لم يروه غيره. وروينا عن أحمد بن منصور الرمادي قال: قدم علي بن المديني بغداد سنة سبع ومائتين والواقدي يومئذ قاض علينا، وكنت أطوف مع علي بن علي الشيوخ الذي يسمع منهم، فقلت: أتريد أن تسمع من الواقدي، ثم قلت له بعد ذلك: لقد أردت أن أسمع منه. فكتب إلى أحمد بن حنبل: كيف تستحل الرواية عن رجل روى عن معمر حديث نبهان مكاتب أم سلمة، وهذا حديث يونس تفرد به، قال أحمد بن منصور الرمادي: فقدمت مصر بعد ذلك، فكان ابن أبي مريم يحدثنا به عن نافع بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن نبها، وقد رواه أيضاً يعقوب بن سفيان، عن سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد كرواية الرمادي، قال الرمادي: فلما فرغ ابن أبي مريم من هذا الحديث ضحكك. فقال مم تضحك؟ فأخبرته بما قال علي. وكتب إليه أحمد فقال لي ابن أبي مريم: إن شيوخنا المصريين لهم عناية بحديث الزهري، وكان الرمادي يقول: هذا مما ظلم فيه الواقدي. فقد ظهر في هذا الخبر أن يونس لم ينفرد به. وإذا قد تابعه عقيل فلا مانع من أن يتابعه معمر، وحتى لو لم يتابعه عقيل لكان ذلك محتملاً، وقد يكون فيما رمى به من تقليب الأخبار ما ينحو هذا النحو. أهـ المراد من كلام صاحب "عيون الأثر".

(فصل) في ذكر كلمة المفتي الأكبر والرد عليها<sup>(٦١)</sup>

قال صاحب النقض ص ١٨٨: وأما وصفه لفضيلة المفتي "بالأكبر" كما اعتاده بعض من لا علم عنده وجعله ديدنه في خطاباته لفضيلته، فهذا خطأ واضح، بل زلة كبرى، لأن المفتي الأكبر هو الله جل وعلا؛ لأن الفتوى هي بيان الحكم للسائل، والله سبحانه هو الذي شرع الأحكام وبينها لعباده في كتابه وعلى

(١) القصد بهذا البحث رد دعوى ابن حمدان أن اطلاق لفظة "المفتي الأكبر" على المخلوق فيه منازعة للربوبية، لا رغبتني في تلقيبي بهذا اللقب، فإني وإن كان الأمر فيه كما ذكرنا أكرهه.

لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. وقد أخبر تعالى عن توليه لمنصب الفتوى في قوله: (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب) (٦٢) وقال (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) (٦٣). وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في قصة السحر: "أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي" (٦٤) وفتوى أهل العلم إنما هو مجرد التبليغ عنه لما أفتى به، والأخبار بأنه أمر بكذا ونهى عن كذا وأحل كذا وحرم كذا، والمفتي في الحقيقة هو الله عز وجل. وبما أن الوصف "بالأكبر" أفعال تفضيل مطلق يقتضي تفضيل الموصوف بالأكبرية على غيره، وهذا لا يليق إلا بالله، لأن هذا الوصف لا يصدق إلا عليه، ولا ينصرف عند الإطلاق إلا إليه، فإطلاقه على المخلوق تهجم على مقام الربوبية في الفتوى، ومنازعة له في الأكبرية. هذا نص نقض المباني حول كلمة "المفتي الأكبر".

وجوابنا عنه أن تلقيب الشخص بلقب "المفتي الأكبر" ليس القصد منه التفضيل المطلق، ولا منازعة الرب في الأكبرية؛ بل القصد منه أنه مرجع غيره من المفتين الذين يعتبر مرجعاً لهم، كما أن تلقيب غير الرسول صلى الله عليه وسلم بلقب "الإمام الأعظم" ليس القصد منه التهجم على منصب الرسول الذي هو الإمام الأعظم، إنما القصد أنه أعظم بالنسبة إلى من هو أعظم منه (٦٥). وقد أطلقت لفظة "المفتي الأعظم" قديماً على بعض العلماء ففي كتاب "الاعلام بأعلام بيت الله الحرام" للقطب الحنفي إطلاق لقب المفتي الأعظم على أبي السعود، ففي ص ٢٦ منه ما نصه: أرسل - أي السلطان سليمان خان - إلى مفتي الإسلام، سلطان العلماء الأعلام، مولانا أبي السعود أفندي، المفتي الأعظم، يستفتيه عن حكم الله في هذه المسألة - أي مسألة تتعلق بإصلاح شيء من الكعبة - وكان هذا الإطلاق في زمن العلماء الأعلام أمثال الهيثمي والشيخ نور الدين علي بن إبراهيم وغيرهما، ولم يسمع أن أحداً منهم اعتبر التلقيب بذلك اللقب "المفتي الأعظم" منازعة للربوبية، وذلك لمعرفتهم بالمقصود بهذه الكلمة ونظيراتها.

(٢) سورة النساء - آية ١٢٧.

(٣) سورة النساء - آية ١٧٦.

(٤) وهي مخرج في الصحيحين وغيرهما بألفاظ منها "سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إنه يخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم عندي دعا الله ودعاه ثم قال أشعرت يا عائشة أن الله أفتاني فيما أستفتيته... الخ.

(٥) بهذا الاعتبار فرق الفقهاء بين الامام الأعظم وبين غيره في أحكام، منها الصلاة على الغال، ففي "زاد المستنقع" وشرحه: الروض المربع، ما نصه: ولا يسن أن يصلي الامام الأعظم على الغال... الخ.

وأما إسناد الإفتاء بصيغة الفعل المقيد إلى الله تعالى في القرآن فلا يستلزم تسمية الله عز وجل باسم المفيء؛ فإن باب الأفعال أوسع من باب الأسماء، كما بينه العلامة ابن القيم في كتبه، قال في "مدارج السالكين" ج ٣ ص ٤١٥ في الكلام على الواحد: أطلق الله على نفسه أفعالاً لم يتسم منها باسم الفاعل: كأراد، وشاء، وأحدث. ولم يسم بالمريد، و الشائي، والحديث. كما لم يسم نفسه بالصانع والفاعل والمتقن وغير ذلك من الأسماء التي أطلق أفعالها على نفسه، فباب الأفعال أوسع من باب الأسماء. وقد أخطأ أقبح خطأ من اشتق له من كل فعل اسماً وبلغ بأسمائه زيادة على الألف، فسماه الماكر، والخادع، والفاتن، والكائد، ونحو ذلك. وكذلك باب الإخبار عنه بالإسم أوسع من تسميته به؛ فإنه يخبر عنه بأنه شيء وموجود ومذكور ومعلوم ومراد ولا يسمى بذلك. ومر ابن القيم في هذا البحث إلى أن قال: وهذا من دقيق فقه الأسماء الحسنی. وقال في "سفر المهجرتين" بعد كلام طويل فيما لا يصح إطلاقه على الله عز وجل: من هنا يعلم غلط بعض المتأخرين وزلقه الفاحش في اشتقاقها له سبحانه من كل فعل أخبر به عن نفسه أسماء مطلقاً فأدخله في أسمائه الحسنی، فاشتق له اسم الماكر، والخادع، والفاتن، والمضل، والكاتب، ونحوها. من قوله: (ويمكر الله) <sup>(٦٦)</sup> ومن قوله: (وهو خادعهم) <sup>(٦٧)</sup> ومن قوله: (لنفتنهم فيه) <sup>(٦٨)</sup> ومن قوله: (يضل من يشاء) <sup>(٦٩)</sup> وقوله: (كتب الله لأغلبن) <sup>(٧٠)</sup> وهذا خطأ من وجوه: "أحدها" أنه سبحانه لم يطلق على نفسه هذه الأسماء، فإطلاقها عليه لا يجوز. "الثاني" أنه سبحانه أخبر عن نفسه بأفعال مختصة مقيدة، فلا يجوز أن ينسب إليه مسمى الإسم عند الإطلاق. "الثالث" أن مسمى هذه الأسماء ينقسم إلى ما يمدح عليه المسمى به، وإلى ما يذم، فيحسن في موضع، ويقبح في موضع، فيمتنع إطلاقه عليه تعالى من غير تفصيل.

(١) سورة الأنفال - آية ٣٠

(٢) سورة النساء - آية ١٤٢

(٣) سورة الجن - آية ١٧

(٤) سورة فاطر - آية ٨

(٥) سورة المجادلة - آية ٢١

"الرابع" أن هذه ليست من الأسماء الحسنى التي تسمى بها سبحانه، فلا يجوز أن يسمى بها؛ فإن أسماء الرب سبحانه كلها حسنى، كما قال تعالى: (ولله الأسماء الحسنى) <sup>(٧١)</sup> وهي التي يحب سبحانه أن يثني عليه ويمجد ويمجد بها دون غيرها.

"الخامس" أن هذا القائل أو سمي بهذه الأسماء، وقيل هذه مدحتك وثناء عليك. فأنت الماكر الفاتن المخادع المضل اللاعن الفاعل الصانع ونحوها لما كان يرضى بإطلاق هذه الأسماء عليه ويعد هذا مدحة، والله المثل الأعلى سبحانه وتعالى عما يقول الجاهلون علواً كبيراً.

"السادس" أن هذا القائل يلزمه أن يجعل من أسمائه اللاعن والجائي والآلي والذاهب والتارك والمقاتل والصادق والمترل والنازل والمدموم والمدمر وأضعاف أضعاف ذلك، فيشتق له اسماً من كل فعل أخبر به عن نفسه، وإلا تناقض تناقضاً بيناً، ولا أحد من العقلاء طرد ذلك، فعلم بطلان قوله. والحمد لله رب العالمين. أهـ.

ويضاف إلى ما ذكرناه في هذا البحث أن المقصود بالإفتاء في الكتاب والسنة الإجابة عن المشكل، كما بينه الراغب في "مفردات القرآن" وابن الأثير في "النهاية" قال الراغب: الفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام. ويقال: استفتيته فأفتاني بكذا، قال: (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) <sup>(٧٢)</sup> (فاستفتهم) <sup>(٧٣)</sup> (أفتوني في رؤياي) <sup>(٧٤)</sup>. وقال ابن الأثير في "النهاية": يقال: أفتاه في المسألة، يفتيه. إذا أجابه، والإسم الفتوى. ومنه الحديث "الإثم ما حاك في صدرك... وإن أفتاك الناس" <sup>(٧٥)</sup>. وأما المفتي في الإصطلاح ففي "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل" لابن الحاجب ما نصه: أما المفتي فالعالم بأصول الفقه وبالأدلة السمعية التفصيلية واختلاف مراتبها. وقال الشاطبي في "الموافقات" ج ٤ ص ٢٥٨: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا

(١) سورة الأعراف - آية ١٨٠

(٢) سورة النساء - آية ١٢٧

(٣) سورة الصافات - آية ٢٤٩

(٤) سورة يوسف - آية ٣٣

(١) وأخرجه الامام أحمد بلفظ "البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون".

يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال. وقال ابن القيم في "اعلام الموقعين": حكم الله ورسوله يظهر على أربعة السنة: لسان الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم، ولسان الشاهد. فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله. والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبط من لفظه. والحاكم يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه. والشاهد يظهر على لسانه الأخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع.

فصل - في دعاواه حول المعلمي والجواب عنها

ادعى صاحب النقض على المعلمي دعاوي لا تليق، نذكرها مع الإجابة عنها في ما يلي:

- ١ - دعواه أن قول المعلمي (وأن في معنى التطهير إزالة كل ما يمنع من أداء هذه العبادات أو يعسرها أو يخل بها، كأن يكون في موضع الطواف ما يعوق عنه من حجارة أو شوك أو حفرة) ادعى صاحب النقض أن مراد المعلمي بهذه العبارة تطهير البيت من مقام إبراهيم عليه السلام، ورتب على هذه الدعوى لوازم باطلة قبيحة يقول لا مفر للمعلمي منها ولا محيد له عنها هي كما يلي:
- ١ - أن إبراهيم واسماعيل عليهما السلام لم يفعلوا ما أمرهما الله به من تطهير البيت حيث تركا المقام في موضعه الذي هو فيه الآن.
- ٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطهر البيت التطهير التام يوم الفتح حيث كسر الأصنام والأوثان وأزالها عن البيت وترك المقام.
- ٣ - إعتبار مقام إبراهيم الذي أمر الله بأن يتخذ منه مصلى في معنى الأصنام، فالمقام بهذا الاعتبار في معنى ما يتطهر منه وهي الأصنام.
- ٤ - أنه لا يجوز أن يتخذ من المقام مصلى، وذلك مناقضة لأمر الله بذلك.
- ٥ - وجوب إخراج المقام من الحرم حيث أن تأخيره عن محله إلى موضع آخر من المسجد لا يتم به تطهير البيت.

وذكر صاحب النقض أن ما ذكره المعلمي من أن إزالة ما يمنع من أداء تلك العبادات في معنى التطهير لا دليل عليه من لغة ولا شرع، ولم يذكره أحد من المفسرين، وهو غير صحيح، وقال: إن الطهارة ضد

النجاسة حسية كانت أو معنوية فهما ضدان لا ثالث لهما ولا واسطة بينهما. والجواب على الجميع بما يلي:

أما اتهامه المعلمي بأنه إنما يقصد بتلك العبارة تطهير البيت من مقام إبراهيم. فلم نجد في رسالة المعلمي ما يبرره، ونعيذه بالله من أن يقول ذلك. وأما اللوازم القبيحة التي زعم صاحب النقض أن لا مقر للمعلمي منها ولا محيد عنها، فلا نرى أنها تلزم المعلمي، لا مجرد حسن الظن به فقط باعتباره عالماً خدام الأحاديث النبوية وما يتعلق بها، بل لأمرين:

"أحدهما": تصريحاته في رسالته بما يبرؤه من تلك اللوازم القبيحة، ففي تطهير إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام البيت يقول ص ٣: أقام إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام البيت على الطهارة بأوفي معانيها) قال هذا بعد أن ذكر ما جاء عن السلف في تفسير تطهير البيت بالتطهر من الشرك والأوثان والريب وقول الزور والرجس والآفات. وفي تطهير النبي صلى الله عليه وسلم البيت يوم الفتح أشار ص ٥٩ إلى قيامه صلى الله عليه وسلم بإزالة الشرك وآثاره عند البيت، وذكر أن ذلك هو الأهم.

وفي حقوق مقام إبراهيم عليه السلام يقول ص ٤٢، ٤٣: (وللمقام حقوق: الأول القرب من الكعبة، الثاني البقاء في المسجد الذي حولها. الثالث البقاء على سمت الموضع الذي هو عليه) وهذه الحقوق التي أثبتتها للمقام لا يتصور أن يثبتها له من يعتبره في معنى الأصنام. وفي اتخاذ مقام إبراهيم مصلًى يقول ص ٣٦ قال البخاري في صحيحه في أبواب القبلة: (باب قوله تعالى): (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى) (٧٦) ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أنه سئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة) وقال ص ٣٨: (ثبت في حديث عطاء عن أسامة عند النسائي بسند رجاله ثقات" ثم خرج أي النبي صلى الله عليه وسلم - فصل خلف المقام ركعتين وقال هذه القبلة) وذكر في ص ٦١-٦٢ أن حكم الصلاة خلف المقام يتعلق بالمقام لا بالموضع الذي خلفه قال: (إن الحكم المتعلق بالمقام وهو اتخاذ مصلًى أي يصلي إليه لو كان يختص بموضع لكان هو موضعه الأصلي الذي انتهى إليه إبراهيم في قيامه عليه لبناء الكعبة وقام عليه فيه بالأذان بالحج، ونزلت الآية (واتخذوا من مقام

إبراهيم مصلى) وهو فيه، وصلى إليه النبي صلى الله عليه وسلم مرارًا تلاً في بعضها الآية وهو فيه. فلما أجمع الصحابة رضي الله عنهم على تأخيره وانتقل الحكم وهو الصلاة إليه معه ثبت قطعاً أن الحكم يتعلق به لا بالموضع، إلا أنه يراعى ما راعوه من بقاءه إلى ضيق ما أمامه على الطائفتين) أهـ. في هذه العبارة دليل على احتفاظ المعلمي للمقام بحقوقه التي منها اتخاذ مصلى سواء انتقل من موضعه اليوم أو لم ينتقل، واشترطه لنقله عن موضعه اليوم إلى موضع آخر البقاء على السمات الخاص في المسجد والقرب من الكعبة. هذا لا يمكن الجمع بينه وبين محاولة صاحب النقض إلزام المعلمي اعتبار المقام في معنى الأصنام.

"الثاني": أن المعلمي لا يرضى هذه اللوازم على فرض أن في كلامه ما يستلزمها. ولازم القول الذي لا يرضاه القائل بعد ظهوره لا تجوز إضافته إليه. كما بينه ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية. قال العلامة ابن القيم في "اعلام الموقعين" ص ٢٥٠ ج ٣ في بحث ترك الحبل: أما من عده - أي الشارع - فلا يمنع عليه أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمه. ولو علم أن هذا لازمه لما قاله، فلا يجوز أن يقال هذا مذهبه، ويقول ما لم يقله. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "القواعد النورانية" ص ١١٨، ١١٩: لازم قول الإنسان نوعان: أحدهما لازم قوله الحق. فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره. وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب. والثاني لازم قوله الذي ليس بحق. فهذا لا يجب التزامه، إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد بينت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين: ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه لكونه قد قال ما يلزمه وهو لم يشعر بفساد تلك القول ولا بلزومه. وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب، أم ليس بمذهب. هو أجود من إطلاق أحدهما. فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله وإن كان متناقضاً.

وأما اعتبار إزالة ما يعوق عن الطواف من شجر أو شوك أو حجر أو حفر في معنى التطهير المأمور به، فيدل عليه ما رواه الأزرقى في "أخبار مكة" قال: حدثني جدي، عن سعيد بن سالم، عن عثمان بن ساج، عن ابن جريح، قال: قال عطاء عن عبيد بن عمير الليثي (طهر بيتي) من الآفات والريب. قال ابن جريح الآفات الشرور. أهـ. ولاشك أن الشجر والشوك والحفر في موضع الطوف من الشرور.



وأما زعم صاحب النقض أن الطهارة لا تكون إلا في مقابلة نجاسة حسية أو معنوية. فيرده<sup>(٧٧)</sup> ما رواه الأزرقى في "تأريخ مكة" ج ١ ص ١٧ قال: حدثني جدي، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، قال حدثني علقمة بن أبي علقمة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: طيبوا البيت، فإن ذلك من تطهيره، ولا شك أن التطهير هنا ليس في مقابلة نجاسة لا معنوية ولا حسية، إذ لا وجود لشيء من ذلك عند البيت أيام تحدثت بذلك عائشة رضي الله عنها، بل دعوى وجود شيء من ذلك عند البيت وقت أمر إبراهيم عليه السلام بتطهيره تحتاج إلى دليل صحيح عن المعصوم، ولذلك يقول الحافظ ابن كثير في "تفسيره": "يحتاج إثبات هذا - أي كون الأصنام تعبد عند البيت قبل إبراهيم عليه السلام - إلى دليل عن المعصوم محمد صلى الله عليه وسلم. أهـ. قلت: ولعله لهذا قال السدي في تفسير (طهرا بيتي) ابنينا بيتي.

الدعوى الثانية: من دعاوي صاحب النقض على المعلمي فسر التطهير في آيتي (طهر بيتي) و (طهرا بيتي) بالتهيئة، وقوله إثر ذلك: التطهير شيء، والتهيئة شيء آخر. فتفسيره التطهير بالتهيئة تأويل مردود، لأنه صرف لمعاني الآيات عما دلت عليه إلى غيره، والبيت وما حوله مهيب لمن يعبد الله فيه من عهد إبراهيم عليه السلام، والتهيئة لا تنفي وجود الشرك فيه المأمور بتطهيره منه؛ ولهذا كان أهل الجاهلية يحجون البيت ويطوفون به مهياً لهم مع شركهم وعبادتهم للأصنام عنده، وهذا يدل على أن التهيئة غير التطهير. أقول: تصفحنا رسالة المعلمي من أولها إلى آخرها لنجد فيها موضعاً واحداً فسر فيه (طهر بيتي) يهيبه و (طهرا بيتي) يهيباً فلم أجد شيئاً من ذلك؛ بل الذي وجدناه في ص ٣ من رسالته مما يتعلق بتفسير التطهير ما يلي:

١- أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبيرة قالوا: من الأوثان والريب وقول الزور والرجس. ذكره ابن كثير وغيره، وقال البغوي: قال ابن جبيرة وعطاء: طهرا من الأوثان والريب وقول الزور. وأخرج ابن جرير عن عبيد بن عمير قال: من الآفات والريب. هذا الذي وجدناه في رسالة المعلمي، وهو الذي ذكر أنه أعم معنى للتطهير. وبعد ذلك قال المعلمي: أقام إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام

(١) مما يرد القول بأن الطهارة لا تكون إلا في مقابلة نجاسة قول ابن رشد في المقامات ج ١ ص ٤٢: أصل الطهارة في اللغة النظافة والتزاعة، ولذلك كانت العرب تستعملها في الطاهر دون النجس. ومثل ابن رشد لاستعمالها في الطاهر بقوله تعالى: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا).

– البيت على الطهارة بأوفى معانيها – يعني بأوفى المعاني ما نقله قبل ذلك عن أئمة التفسير مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعبيد بن عمير.

وأما قول المعلمي: (فثبت الأمر بأن يهياً ما حول البيت تهيئة تمكن الطائفين والعاكفين والمصلين من أداء هذه العبادات بدون خلل ولا حرج) فهذا لا يعني به المعلمي تفسير التطهير في الآيتين الكريمتين بالتهيئة كما توهمه صاحب النقض؛ بل إنما أخذ المعلمي الأمر بالتهيئة من تعلق (للطائفين والعاكفين والركع السجود) بـ (طهرا) بدليل قوله إثر ما قدمناه عنه في تفسير التطهير وإقامة إبراهيم وإسماعيل إياه بأوفى المعاني، قال: وقوله: (للطائفين) الآية تدل على أنه – مع أن التطهير مأمور به حرمة البيت – فهو مأمور به لأجل هذه الفرق – الطائفين، والعاكفين، والقائمين، والركع السجود – لتؤدي هذه العبادات على الوجه المطلوب). ففي هذا الصدد قال: (فثبت الأمر أن المعلمي فسر التطهير بالتهيئة لا يرد عليه قول صاحب النقض: (والتهيئة لا تنفي وجود الشرك فيه المأمور بتطهيره منه) لأن تهيئة إبراهيم الخليل عليه السلام لبيت الله بامر الله لا يمكن أن تجتمع مع الشرك، بل لا بد أن تكون كاملة أتم الكمال. بقي أن يقال: إن تفسير التطهير بالتهيئة ليست تفسيراً لفظياً للتطهير. والجواب عن هذا أن التزام التفسير اللفظي طريقة المتأخرين. أما المتقدمون فلا يلتزمون التفسير اللفظي كما قرره الإمامان ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في مصنفاتهما، واستسهلا لذلك ما لا يتنافى مع الحق من تفاسير الصوفية المعبر عنها بالإشارات. وإليك نصهما بذلك:

قال العلامة ابن القيم في "التبيان في أقسام القرآن" ص ٧٩: تفسير الناس يدور على ثلاثة أصول: تفسير على اللفظ، وهو الذي ينحو إليه المتأخرون. وتفسير على المعنى. وهو الذي يذكره السلف. وتفسير على الإشارة والقياس. وهو الذي ينحو إليه كثير من الصوفية وغيرهم. وهذا لا بأس به بأربعة شروط: أن لا يناقض معنى الآية، وأن يكون صحيحاً في نفسه، وأن يكون في اللفظ إشعار به، وأن يكون بينه وبين الآية ارتباطاً وتلازماً. فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطاً حسناً. أهـ. وقال في تفسير قوله تعالى: (لا يمسسه إلا المطهرون) (٧٨) ص ٢٣: دلت الآية بإشارتها وإيمائها على أنه لا يدرك معانيه ولا يفهمه إلا القلوب الطاهرة، وحرام على القلب المتلوث بنجاسة البدع والمخالفات أن ينال معانيه وأن

(١) متفق عليه وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

يفهمه كما ينبغي، قال البخاري في صحيحه في هذه الآية: لا يجد طعمه إلا من آمن به. وهذا أيضاً من إشارة الآية وتبيينها، وهو أنه لا يلتذ بقراءته وفهمه وتدبره إلا من شهد أنه كلام الله تكلم به حقاً وأنزله على رسوله، ولا ينال معانيه إلا من لم يكن في قلبه حرج بوجه من الوجود. أهـ.

وقال ابن القيم في "مدارج" السالكين ص ٤١٦ ج ثاني في الكلام على الإشارات الصوفية: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: الصحيح منها ما يدل عليه اللفظ بإشارة من باب قياس الأولى. قلت: مثاله قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون)<sup>(٧٩)</sup> ثم بعد كلام طويل في تفسير الآية قال: فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: تدل الآية بإشارتها على أنه لا يمسه المصحف إلا طاهر، لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسه إلا المطهرون لكرامتها على الله فهذه الصحف أولى أن لا يمسه إلا طاهر، وسمعت يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة"<sup>(٨٠)</sup>: إذا كانت الملائكة المخلوقون يمنعا الكلب من دخول البيت، فكيف تلج معرفة الله عز وجل ومحبته وحلاوة ذكره والأنس بقربه في قلب ممتليء بكلاب الشهوات وصورها، فهذا من إشارة اللفظ الصحيحة. ومن هذا أن طهارة الثوب الطاهر والبدن إذا كانت شرطاً في صحة الصلاة والاعتداد بها فإذا أخل بها كانت فاسدة، فكيف إذا كان القلب نجساً ولم يطهره صاحبه فكيف يعتد له بصلاته وإن سقطت المطالبة، وهل طهارة الظاهر إلا تكميل لطهارة الباطن. ومن هذا أن استقبال القبلة في الصلاة شرط لصحتها وهي بيت الرب، فتوجه المصلي إليها ببدنه وقلبه شرط، فكيف تصح صلاة من لم يتوجه بقلبه إلى رب القبلة والبدن، بل وجهه ببدنه إلى البيت ووجه قلبه إلى غير رب البيت. وأمثال ذلك من الإشارات الصحيحة التي لا تنال إلا بصفاء الباطن وصحة البصيرة وحسن السيرة وحسن التأمل والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية بعد ذكر نوع من إشارات الصوفية الباطلة قال في "شرح حديث التزول": منها - أي إشارات الصوفية - ما يكون معناه صحيحاً وإن لم يكن هو المراد باللفظ وهو الأكثر في إشارات الصوفية، وبعض ذلك لا يجعل تفسيراً بل يجعل من باب الاعتبار والقياس، وهذه

(١) سورة الواقعة - آية ٧٩

(٢) سورة الواقعة - آية ٧٩

طريقة صحيحة علمية كما في قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) وقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب" فإذا كان ورقة لا يمسه إلا طاهر البدن، فمعناه لا تهتدي بها إلا القلوب الطاهرة، وإذا كان الملك لا يدخل بيتاً فيه كلب فالمعاني التي تحبها الملائكة لا تدخل قلباً فيه أخلاق الكلب المذمومة. ولا تنزل الملائكة على هؤلاء. وهذا لبسطه، وضع آخر. أهـ.

قلت: ومن قبيل التفسير الغير اللفظي تفسير السدي (طهرا) في قوله تعالى: (أن طهرا بيتي): بأمننا. رواه عنه الأزرقى في "أخبار مكة" وروى عنه ابن كثير في تفسيره أنه قال في تفسر (طهرا): إبنيا. وكذلك تفسير يمان (طهرا بيتي) بقوله: خلقاه، وبجراه. ذكره عنه القرطبي في تفسيره.

"الدعوى الثالثة": من دعاوي صاحب النقض على المعلمي: دعواه أن ما كتبه في بحث المقام إنما هو من قبيل الاحتيال بالباطل، أخذاً من قول المعلمي في أول رسالته (حاولت فيها - أي في الرسالة تنقيح الأدلة ودلائها على وجه التحقيق) قال صاحب النقض: هذا يدل على أنه - أي المعلمي - لم يجد من الأدلة ما يصح الاستناد عليه في ذلك؛ لأن المحاولة إنما تكون في ما فيه مشقة وصعوبة ولا يتأتى إلا بالاحتيال - هذا معنى كلامه ومقتضاه في اللغة. قال صاحب "النهاية": والمحاولة طلب الشيء بحيلة. وكلا الأمرين اللذين ذكرهما غير جائز شرعاً. هذا نص نقض المباني. وهو مبني على أن المحاولة لا تستعمل إلا في الاحتيال بالباطل وهو مردود. قال صاحب لسان العرب في مادة "حول" ما نصه حاول الشيء محاولة رامة قال رؤية: (حول حمد وانتجار المؤجر) فهذا يدل على أن المحاولة لا تستلزم الاحتيال بالباطل كما أدعاه صاحب النقض. وما ذكره عن "النهاية" وهو في النهاية بصيغة التمريض "قيل" وذكر صاحب النهاية قبل ذلك حديثاً يدل على أن المحاولة لا تتلزم مع الاحتيال بالباطل وهو "بك أصاول، وبك أحاول"<sup>(٨١)</sup> وهذه الرواية التي ذكرها صاحب النهاية ذكرها أيضاً المرتضى في "تاج العروس" ثم قال: قال

(١) رواه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" بهذا اللفظ بسند قوي قال ص ٣٢: أخبرنا أبويعلى، حدثنا ابراهيم بن الحجاج السامي حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - يحرك شفثيه بعد صلاة الفجر بشيء فقلت يا رسول الله إنك تحرك شفثيك بشيء ما كنت تفعل، ما هذا الذي تقول؟ قال "أقول: اللهم بك أحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل". أهـ. وعزاه الحافظ ابن حجر العسقلاني في "تخريج الأذكار" إلى النسائي. وعلق عليه الشوكاني في "تحفة الذاكرين" بقوله: قوله: "وبك أحاول" مأخوذ من المحاولة أي بك تحرك. كما في الحديث الآخر (بك أحول) وقيل: معناه أحتال. وقيل: المحاولة طلب الشيء بحيلة. أهـ. كلام الشوكاني. ويدل على أن لا ملازمة بين المحاولة والاحتيال والحيلة وبين الباطل خلاف ما توهمه صاحب النقض.

الأزهرى: معناه - أي لفظ "أحاول" - بك أطلب. ومن قبيل المحاولة التي لم تكن بالطرق الباطلة قول حسان بن ثابت الأنصاري شاعر النبي صلى الله عليه وسلم:

قوم إذا حاربوا ضـروا عدوهم

أو حاولوا النفع في أشياعهم نفعوا

هذا مع أن كلمة الحيلة نفسها لا تستلزم الباطل كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "إقامة الدليل على إبطال التحليل" ص ٨٢ - ٨٣ ج ٣ من مجموعة الفتاوى الكبرى قال: ليس كل ما يسمى في اللغة حيلة أو يسميه بعض الناس حيلة أو يسمونه آلة مثل الحيلة المحرمة حراماً. فإن الله سبحانه قال في تنزيله: (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً) <sup>(٨٢)</sup> فلو احتال المؤمن المستضعف على التخلص من بين الكفار لكان محموداً في ذلك. ومر شيخ الإسلام في كلامه إلى أن قال: وحسن التحيل على حصول ما فيه رضي الله ورسوله أو دفع ما يكيد الإسلام وأهله سعي مشكور. قال: والحيلة مشتقة من التحول وهو نوع من الحول: كالجلسة والقعدة من الجلوس والعود. وكالأكلة والشربة من الأكل والشرب. ومعناها نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حال إلى حال هذا مقتضاها في اللغة، ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، وبجيت لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحاً كانت قبيحة. أهـ. وقال صاحب "المحكم": الحول والحيل والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف. أهـ. نقله عن صاحب المحكم الإمام النووي في "تهذيب الأسماء واللغات". وقول صاحب النقض: لم يجد - أي المعلمي - من الأدلة ما يصح الاستناد عليه. خلاف الواقع؛ فإن رسالته مملوءة بالأدلة الثابتة. لا بالحيل الباطلة. والله أعلم، وصل الله على نبينا محمد وصحبه وسلم <sup>(٨٣)</sup>.

(١١٨١ - ترك نقله مؤقتاً لقصد استقامة الأحوال)

وهنا كلمة حول المقام:

(١) سورة النساء - آية ٩٨

(٢) طبعت هذه النصيحة في مطابع دار الثقافة بمكة المكرمة - على نفقة دار الافتاء.

المقام نعرف ان موضعه ليس معينا ذاتاً من الأرض، بخلاف الكعبة. ما ورد في المقام يفيد أنه ماله موضع معين؛ فإنه مرة صار عند البيت، ومرة كان في مكانه. وهذا صار مرتين أو ثلاثاً. إنما المتعين أن يكون بنسبة من البيت.

واختلف هل هذا موضعه الأول، وجعل عند البيت لعارض؟ وهل واضعه النبي. أو عمر؟. وهذا الاختلاف يفيد أنه ليس عند العلماء نزاع أنه ليس من حين نزل منه إسماعيل وإبراهيم أن موضعه هذا. أو أنه ما صار فيه تغيير، ما قال هذا أحد؛ بل هو كان فيه تنحية بالاتفاق، والذي رجحه ابن حجر أن الذي نحاه عمر.

وحينئذ إذا عرض عارض جاز تنحيته عن المطاف بلا إشكال، وتنحيته من الموضع الذي هو فيه قرب البيت على جانب المسجد أو قريب من طرف المسجد لئلا يتعثر به الطائفون، ولكون الصلاة خلفه مشروعة، ولا يحصل زحمة لمن يقصد الصلاة عنده، هذه مصلحة، ودرء مفسدة ظاهرة، فإذا اقتضت المصلحة تنحيته فإنه لا مانع من ذلك.

وقد ألف المعلمي رسالة وذكر ما يتعلق بها، وهو أحسن في تعليقه وكتبنا عليها تعليقا بسيطاً "تقريظ" وتكلم بعض من لا علم عنده بدون علم أن هذا مكانه أو نحو هذا.

وحين صار هذا الشيء وخشي من خوض الجهال ناس يقولون كذا... رؤي من المصلحة أن يترك الآن، ليس أنه أشكل لما سمعنا بعض القول؛ لكن حيث أنه سيشوش أناس، فاستشار الملك ورؤي أن يترك.

وبحث المقام وتنحيته ليس هو عندي فقط؛ بل هذا مقتضى ما ظهر للمشايخ عند أصل البحث في المسألة، بحث كم مرة، هذا الذي رأوه صواباً، للتعليل السابق.

لكن المقصود استقامة الأحوال، وأن يكون الناس على نظر واحد.

ولكن بعد هذا التوسيع يكون الضرر منه أشد؛ فإنه إذا كان فيه ستين أو مائة وجاءوا كلهم وحاذوا المقام؛ بل يوجد عليهم خلل في طوافهم فيجعل كأنه يقبل على البيت في خطوات يخطوها.

(تقرير)

(١١٨٢ - اختصار هيكل المقام بعد توقف بعض المشايخ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فنتيجة للاجتماع المنعقد بيننا وبين العلماء لبحث المواضيع المتعلقة بمنى وبكسوة الكعبة المشرفة ومقام إبراهيم، فقد صدر بشأن ذلك القرار المتخذ من الجميع المعروض لأنظار جلالكم من طي هذا. تولاكم الله بتوفيقه.

(الختم)

(ص - ٥٧م في ١/٢/١٣٨٠هـ)

(القرار)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. وبعد: فبناء على رغبة إمام المسلمين حفظه الله في بحث عدة موضوعات دينية هامة فقد جرى بحثها واستعراضها وهي:

١- البنايات التي في منى بما فيها الأحواش والبيوت الخربة التي لا تصلح للسكنى.

٢- الكسوة العتيقة للكعبة الشريفة، وكيف يكون مصيرها.

٣- تنحية مقام إبراهيم عن موضعه الحالي نتيجة الزحام.

وقد ظهر لنا ما يلي:

١- لا يسوغ بأي حال من الأحوال البناء في منى، وعليه فإنه يجب أن ترفع أيدي أرباب الدور المتهدمة عن تلك الدور، ويعوضوا عن ماله قيمة من أنقاضها، ثم تهدم وتسوى الأرض، كما يجب عدم جميع الأحواش المستقلة التي لا تتبع البيوت وتسويتها بالأرض وإزالة جميع المتحجرات والتأسيسات والمراسيم التي يراد بها التملك.

أما الأحواش التابعة للبيوت المبنية فتتنقسم إلى قسمين: أحدهما الأحواش الواسعة الزائدة على حاجة البيوت. فهذه يجب هدم الزائد منها عن حاجة البيت. ويبقى ما هو بقدر حاجة البيت فقط. والثاني ما كان أصله بقدر حاجة البيت فقط. فهذا الذي بمقدار حاجة البيت المبني يكون تبعاً له. وإذا أزيلت تلك البيوت كما هو مقتضى الحكم الشرعي أزيلت معه الأحواش التابعة لها.

٢- يشكل هيئة دائمة لمراقبة منى. تتكون من أربعة أشخاص. ويجب أن يكونوا أمناء. أقوياء، حتى تحصل بهم المحافظة التامة، وتربط هذه الهيئة بجهة دينية: إما برئاسة القضاء، أو برئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز.

٣- يتعين على الحكومة توسعة شارع الجمرات بقدر كاف، ويقسم طريقين: أحدهما للذاهبين. والآخر للراجعين، ويجعل بينهما حاجز. ومن ضرورة توسعة هذا الشارع المذكور أن تؤخذ الدور الواقعة في الشارعين القديمين ما بين جمرة الوسطى وجمرة العقبة.

٤- يتعين جعل مظلة من شينكو أو نحوه لتقي الحجاج حرارة الشمس تبتدي هذه المظلة من الجمرة الأولى وتنتهي إلى جمرة العقبة.

أما موضوع الكسوة العتيقة للكعبة المشرفة فإنه ليس لآل الشيبى في هذه الكسوة حق من حيث الشرع، لكن حيث كان الولاة المتقدمون قد عودوهم إعطاءهم إياها. وكانوا متشوفين لذلك، ولهم مكانة لدانتهم لهذا البيت المطهر، فينبغي للإمام وفقه الله أن يعوضهم عنها من بيت المال ما يراه كافيًا لتطيب نفوسهم. ولا يدفع الكسوة إليهم، لما يفضي إليه ذلك من بيعها المنتهي إلى حصولها في أيدي الجهلة المتعلقين بها على وجه التبريك والتمسح بها الذي لا تجيزه الشريعة، لكن تحفظ تلك الكسوة في مكان مصون تحت أيدي حفاظ لها أمناء. ولو تلفت بأرضه أو غيرها فإن ذلك لا يضر شرعًا، وأكثر ما فيه أنه فوات جزء من المال. وارتكاب ذلك أسهل من ارتكاب ما يجر العوام والجهال إلى ما هو محظور شرعًا. وفي ذلك حراسة لعقائد الناس.

أما تنحية مقام إبراهيم عن موضعه الآن شرقًا ماما ليتسع المطاف. فحيث توقف بعض المشائخ في ذلك. اتفق الرأي من الجميع على اختصار هذا الهيكل الذي على المقام الآن بجعله مترًا في متر فقط، والباقي يبقى توسعة في المطاف، فيكون من المطاف من وجه، وزيادة في مصلى الركعتين من وجه آخر، إذا فقدت الزحمة صارت صلاة الركعتين به وفيما خلفه من المصلى الأول، وإذا وجدت الزحمة انشغل هذا الزائد بالطائفين وصلى المصلون ركعتي الطواف خلفه. ويحسن أن يوضع مظلة تقي المصلين خلف المقام حر الشمس. وتكون جملونًا من خشب، وينبغي أن يكون شبك المقام ضيقًا جدًا بحيث لا يتمكن الجهال من إدخال الأوراق فيه. وينبغي أيضًا أن ترفع الكسوة التي على حجر المقام ويوضع عليه مكانها زجاج



سميك جداً حتى يراه الناس ويعرفوا أنه حجرن ويلزم إحضار عاملين وقت قيام المهندس وعماله بعملية ما ذكر، حتى يتم تطبيق ما سلف ذكره بحضرتهما وتحت إشرافهما.

اما المنبر فيزال من مكانه، ويعمل من خشب، ويكون متحركاً بعجلات حتى يتمكن من إحضاره في محله وقت الحاجة، وعلى هذا حصل التوقيع:

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالمملك بن إبراهيم آل الشيخ
عبدالله بن جاسر	محمد بن إبراهيم آل الشيخ
عبدالله بن عمر بن دهيش	علوي عباس مالكي
حسن بن عبدالله بن حسن	محمد بن علي الحركان
عبدالعزیز بن ناصر الرشيد	عبدالعزیز بن محمد بن إبراهيم
محمد يحيى أممان	أمين الكتيبي

(١١٨٣ - تغطية الحاجز الحديدي للمقام بسلك نايلون)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي  
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم ٢٤١٧/٢/١٦ وتاريخ ٧٦/٩/٢٥هـ الخاصة باقتراح مديرية الأوقاف العامة بمكة بتغطية الحاجز الحديدي لـ "مقام إبراهيم" بالسلك النايلون صيانة له من إلقاء الأوراق التي ترمى فيه<sup>(٨٤)</sup>.

نفيدكم أنه إذا كانت التغطية لمجرد تحصين المقام عما يلقي فيه ولم تكن بصورة كسوة وجمال فهذا لا بأس به إن شاء الله. والله يحفظكم. حرر في ١٧/١٠/١٣٧٦هـ.

(ص ف ٨٤١ في ١٨/١٠/١٣٧٦هـ)

(١١٨٤ - حدود المسعى بعد العمارة الجديدة)

(برقية): الحوية، جلالة الملك المعظم أيده الله

(١) قلت: هذا الاستفتاء قبل إزالة الحاجز المذكور.

ج ٣٠١٤٤: من خصوص قرار الهيئة في حدود المسعى قد أطلعنا عليه فوجدناه صواباً. وقد أعدنا أوراق القرار المذكور إلى محمد سرور مصحوبة بفتوانا بمقتضى ما جاء فيه: حفظكم الله وتولاكم.

محمد بن إبراهيم

(ص م ١٣٩٦ في ٢٣/١٠/١٣٧٤هـ)

(مضمون القرار)

تأملت قرار الهيئة المنتدبة من لدن سمو وزير الداخلية، وهم فضيلة الأخ الشيخ عبدالملك بن إبراهيم. وفضيلة الشيخ عبدالله ابن دهيش. وفضيلة الشيخ عاوي مالكي. حول حدود موضع السعي مما يلي الصفا. المتضمن أنه لا بأس بالسعي في بعض دار آل الشيبى والأغوات المهذومتين هذه الأيام توسعة، وذلك البعض الذي يسوغ السعي فيه هو ما دفعه الميل الموجود في دار آل الشيبى إلى المسعى فقط وهو الأقل، دون ما دفعه هذا الميل إلى جهة بطن الوادي مما يلي باب الصفا وهو الأكثر؛ فإنه لا يسوغ السعي فيه. فبعد الوقوف على هذا الموضوع في عدة رجال من الثقات رأيت هذا القرار صحيحاً، وأفتيت بمقتضاه، قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص م ١٣٨٦ في ١٩/١٠/١٣٧٤هـ)

(نص القرار الوارد من الهيئة المشكلة رقم ٣٥ في ٢٣/٩/٧٤هـ)

بناء على الأمر الشفوي المبلغ إلينا بواسطة الشيخ محمد حابس رئيس ديوان سمو وزير الداخلية الأمير عبدالله الفيصل. القاضي أنه يأمر سموه بوقوفنا نحن الموقعين أدناه على "الميل" القائم هناك والبارز حيثئذ، وذلك بعدما صدرت إرادة جلالة الملك المعظم بإضافة دار آل الشيبى ومحل الأغوات الواقعين بين موضع السعي من جهة الصفا وبين الشارع العام الملاصق للمسجد الحرام مما يلي باب الصفا. وتقرير ما يلزم شرعاً بشأن "الميل" المذكور. فقد توجهنا فوقفنا على "الميل" المذكور. وصحبنا معنا مهندساً فنياً، وجرى البحث فيما يتعلق بتحديد عرض المسعى مما يلي الصفا، فرأينا هذا الميل يقع عن يسار الخارج من باب الصفا القاصد إلى الصفا. وفي مقابل هذا الميل من الجهة الغربية على مسامتته ميل آخر ملتصقاً بدار الأشراف الناعمة فاصل بينها طريق الخارج من باب الصفا في سيره إلى الصفا. وما بين الميل الأول

المذكور الذي بركن دار الشيبى المنتزعة ملكيتها حالا والمضافة إلى الصفا وبين الميل الذي بركن دار المناعمة ثمانية أمتار وثلاثون سنتيمًا. هي سبعة عشر ذراعًا، ومن دار المفتاح التي تقع بين الساعي من الصفا إلى الميل الأول الواقع بدار الشيبى تسعة عشر مترًا ونصف متر. ومن الميل الذي بدار الشيبى إلى درج الصفا للحرم الشريف خمسة وعشرين مترًا وثمانين سنتيمًا، كما أن بين الميل الذي يقرب الخاسكية بطن الوادي والميل الذي يحاذيه بركن المسجد الحرام ستة عشر مترًا ونصف متر، كما أن بين الميل الذي بدار العباس وباب العباس ستة عشر مترًا ونصف متر تقريبًا، هذا التقرير الفني من حيث المساحة.

ثانيًا - قد جرت مراجعة كلام العلماء فيما يتعلق بذلك، قال في صحيح البخاري: (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) وقال ابن عمر رضي الله عنه: السعي من دار ابن عباد إلى زقاق بني أبي حسين. قال في "الفتح" صحيفة ٣٩٤ جلد ٣: نزل ابن عمر من الصفا حتى إذا حاذى باب بني عباد سعى، حتى إذا انتهى إلى الزقاق الذي يسلك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قرصة. ومن طريق عبيدالله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن عمر يسعى من مجلس ابن عباد إلى زقاق ابن أبي حسين. قال سفيان: هو ما بين هذين العلمين. انتهى. والمقصود بهذا والله أعلم سعيه في بطن الوادي. ولم نجد للحنابلة تحديدًا لعرض المسعى وجاء في "المغني" صحيفة ٤٠٣ جلد ٣: أنه يستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتي الصفا، فيرقى عليه حتى يرى الكعبة، ثم يستقبلها، قال في "الشرح الكبير" صحيفة ٤٠٥ جلد ٣: فإن ترك مما بينها شيئًا (أي ما بين الصفا والمروة) ولو ذرعًا لم يجزه حتى يأتي به. انتهى.

هذا كلامهم في الطول. ولم يذكروا تحديد العرض. وقال النووي في "المجموع" شرح المهذب جلد ٨ صحيفة ٧٦: "فرع" قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو مر وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه؛ لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف، قال أبو علي البندنجي في كتابه "الجامع": موضع السعي بطن الوادي، قال الشافعي في القديم: فإن التوى شيئًا يسيرًا أجزاءه. وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز، وكذا قال الدرامي: إن التوى في السعي يسيرًا جاز. وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا. والله أعلم. انتهى. وقال شمس الدين محمد الرملي الشافعي المتوفى سنة ١٠٠٤ هجرية في "نهاية المحتاج" شرح المنهاج صحيفة ٣٨٣ جلد ٣ ما نصه: ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى، وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج

إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة، ولو التوى في سعيه عن محل السعي سيراً لم يضر كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه. انتهى. وفي "حاشية تحفة المحتاج" شرح المنهاج صحيفة ٩٨ جلد ٤ ولما ذكر النص الذي ذكره صاحب المجموع عن الإمام الشافعي قال: الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب، إذ لا نص فيه يحفظ من السنة، فلا يضر الاعتواء اليسير لذلك، بخلاف الكثير فإنه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب.

ثالثاً - قد جرت مراجعة كلام المؤرخين، فذكر أبو الوليد محمد ابن عبد الله الأزرقى في صحيفة ٩٠ في "المجلد الثاني" ما نصه بالحرف: وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بجذائه على باب دار العباس بن عبدالمطلب وبينهما عرض السعي خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع، ومن العلم الذي على باب دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباد الذي بجذائه العلم الذي في حد المنارة وبينهما الوادي مائة ذراع وإحدى وعشرين ذراعاً. انتهى. وقال الإمام قطب الدين الحنفي في صحيفة ١٠١ في تاريخه المسمى بـ "الاعلام" لما ذكر قصة تعدي ابن الزمن على اغتصاب البعض من عرض المسعى في سلطنة الملك الأشرف قاينباي المحمودي إلى أن قال: قاضي مكة وعلماؤها أنكروا عليه. وقالوا له في وجهه أن عرض المسعى كان خمسة وثلاثين ذراعاً، وأحضر النقل من تاريخ الفاكهيه وذرعوا من ركن المسجد إلى المحل الذي وضع فيه ابن الزمن أساسه فكان سبعة وعشرين ذراعاً. وقال باسلامه في تاريخه "عمارة المسجد الحرام" صحيفة ٢٩٩: ذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى المسجد إلى العلم الذي بجذائه على باب دار العباس بن عبدالمطلب وبينهما عرض المسعى<sup>(٨٥)</sup> ستة وثلاثون ذراعاً ونصف. ومن العلم الذي على باب دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباد الذي بجذائه العلم الذي في حد المنارة وبينهما الوادي مائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعاً. انتهى.

رابعاً - جرت مراجعة صكوك دار الشيبى، فوجد من أقدمها صك مسجل بسجل المحكمة الكبرى بمكة بعدد (٥٧) محرم عام ١١٧١ هجرية قال في حدودها: شرقاً الحوش الذي هو وقف الواقب، وغرباً الصفا وفيه الباب، وشاما الدار التي هي وقف خاسكي سلطان، ويمناً الدار التي هي وقف الأيوبي، قال المسجل: ولم يظهر ما يدل على حدود السعي، كما جرى سؤال أغوات الحرم الشريف المكي عن تاريخ

(١) بالأصل السعي في النقول المتقدمة كلها.

وحدود دارهم التي أضيفت إلى ما هناك، فذكروا أن دارهم في أيديهم من نحو ثمانمائة سنة وليست لها صكوك ولا وثائق. هكذا.

وحيث أن الحال ما ذكر بعاليه، ونظرًا إلى أنه في أوقات الزحمة عندما ينصرف بعض الجهال من أهل البوادي ونحوهم من الصفا قاصدًا المروة يلتوي كثيرًا حتى يسقط في الشارع العام فيخرج من حد الطول من ناحية باب الصفا والعرض معًا ويخالف المقصود من البنية - بين الصفا والمروة. وحيث أن الأصل في السعي عدم وجود بناء وأن البناء حادث قديمًا وحديثًا. وأن مكان السعي تعبدي، وأن الالتواء اليسير لا يضر، لأن التحديد المذكور بعاليه العرض تقريبي، بخلاف الالتواء الكثير كما تقدمت الإشارة إليه في كلامهم فإننا نقرر ما يلي:

(أولاً) لا بأس ببقاء العلم الأخضر موضوع البحث الذي بين دار الشبيبي ومحل الأغوات المزالين؛ لأنه أثري، والظاهر أن لوضعه معنى، ولمسامته ومطابقتها الميلين ببطن الوادي مكان السعي، ولا بأس من السعي في موضع دار الشبيبي لأنها على مسامته بطن الوادي بين الصفا والمروة، على أن لا يتجاوز الساعي حين يسعى من الصفا أو يأتي إليه إلى ما كان بين الميل والمسجد مما يلي الشارع العام، وذلك للاحتياط والتقريب.

(ثانيًا) أننا نرى عرض كل ما ذكرناه بعاليه على أنظار صاحب السماحة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم حفظه الله تعالى.

هذا ما تقرر متفقًا عليه بعد بذلنا الوسع، سائلين من الله تعالى السداد والتوفيق.

الهيئة

علوي بن عباس المالكي

عبد الملك بن إبراهيم

الشيخ عبدالله بن دهيش

(هذا القرار حصلت عليه من ديوان رئاسة مجلس الوزراء)

(قرار آخر)

(جميع ما ادخلته العمارة الجديدة داخل في مسمى المسعى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فبناء على أمركم الكريم المبلغ إلينا من الشيخ يوسف ياسين في العام الماضي حول تنبيه الابن عبدالعزيز على وضع الصفا ومراجعة ابن لادن لجلالتكم في ذلك، وحيث قد وعدت جلالتكم بالنظر في موضوع الصفا ففي هذا العام بمكة المكرمة بحثنا ذلك، وتقرر لدى ولدى المشايخ: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ علوي عباس المالكي، والأخ الشيخ عبدالمملك بن إبراهيم، والشيخ عبدالله بن دهيش، والشيخ عبدالله بن جاسر، والشيخ عبدالعزيز ابن رشيد: على أن المحل المحجور بالأخشاب في أسفل الصفا داخل في الصفا، ماعدا فسحة الأرض الواقعة على يمين النازل من الصفا فإننا لم نتحقق أنها من الصفا. أما باقي المحجور بالأخشاب فهو داخل في مسمى الصفا. ومن وقف عليه فقد وقف على الصفا كما هو مشاهد، ونرى أن ما كان مسامتا للجدار القديم الموجود حتى ينتهي إلى صبة الأسمنت التي قد وضع فيها أصباخ الحديد هو منتهى محل الوقوف من اليمين للنازل من الصفا. أما إذا نزل الساعي من الصفا فإن الذي نراه أن جميع ما أدخلته هذه العمارة الجديدة فإنه يشمل اسم المسعى، لأنه داخل في مسمى ما بين الصفا والمروة، ويصدق على من سعى في ذلك أنه سعى بين الصفا والمروة. هذا وعند إزالة هذا الحاجز والتحديد بالفعل ينبغي حضورك من المشايخ: الأخ الشيخ عبدالمملك، والشيخ علوي المالكي، والشيخ عبدالله بن جاسر والشيخ عبدالله بن دهيش، حتى يحصل تطبيق ما قرر هنا، وبالله التوفيق.

(ص م ٤٠٣ في ١٣/١/١٣٨٠هـ)

(١١٨٥ - ترك حجارة الصفا والمروة كما كانت وما يكفي العربات في استكمال السعي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد أطلعنا على المعاملتين المحاليتين إلينا بخطابكم رقم ١٤٦٦/٥/١٥ وتاريخ ١٩/٤/١٣٧٧هـ ورقم ١٦١٧/٥/١٥ وتاريخ ١٩/٤/١٣٧٧هـ حول اقتراح عضو اللجنة التنفيذية لتوسعة المسجد الحرام محمد طاهر الكردي تأليف لجنة من علماء المذاهب الأربعة لبيان مبدأ السعي ومنتهاه في الصفا والمروة، وذلك بأن يكسر صخر الصفا والمروة، ولا يبقى درج مطلقاً، بل يبقى جدار سميك فقط في آخر الصفا.

وجدار آخر ينتهي في آخر المروة يبدأ السعي منه وينتهي إليه، معللاً ذلك بتيسير حصول السعي في العربات على استكمال السعي بين الصفا والمروة.

وبعد تأمل الاقتراح المذكور ظهر لنا أنه يتعين ترك الصفا والمروة على ما هما عليه أولاً. ويسعنا ما وسع من قبلنا في ذلك، ولو فتحت أبواب الاقتراحات في المشاعر لأدى ذلك إلى أن تكون في المستقبل مسرحاً للآراء، وميداناً للاجتهادات، ونافذة يولج منها لتغيير المشاعر وأحكام الحج، فيحصل بذلك فساد كبير. ويكفي في حصول وصول العربات التي تحمل المرضى والعاجزين إلى ما يحصل به الوصول إلى ما يكفي الوصول إليه في استكمال السعي، يكفي في ذلك إعادة أرض المسعى إلى ما كانت عليه قبل هذا العمل الجديد، أو يجمع بين هذه المصلحة ومصلحة انخفاض المسعى، بأن يجعل ما يلي كلا من الصفا والمروة متصاعداً شيئاً فشيئاً حتى يكون ما يلي كلا منهما على حالته قبل هذا العمل الجديد، ولا مشقة في ذلك، مع المحافظة على ما ينبغي المحافظة عليه من بقاء المشاعر بحالها وعدم التعرض لها بشيء، ولا ينبغي أن يلتفت إلى أمان بعض المستصعبين لبعض أعمال الحج واقتراحاتهم، بل ينبغي أن يعمل حول ذلك البيانات الشرعية بالدلائل القطعية المشتملة على مزيد البحث والترغيب في الطاعة والتمسك بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته في المعتقدات والأعمال، وتعظيم شعائر الله ومزيد احترامها، والله يحفظكم في ٤/٥/١٣٧٧هـ.

(ص - ف ٥٥٢٠ في ٨/٥/١٣٧٧هـ) <sup>(٨٦)</sup>

(مساحة الصفا والمروة، واستبدال الدرج بمزلقان، ونهاية أرض المسعى - في قرار مشايخ) <sup>(٨٧)</sup>

في يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٢/١٣٧٨هـ اجتمعت اللجنة المكونة من كل من: الشيخ عبدالمملك بن إبراهيم، والشيخ عبدالله بن جاسر، والشيخ عبدالله بن دهيش، والسيد علوي مالكي، والشيخ محمد الحركان، والشيخ يحيى أمان، بحضور صالح قزاز وعبدالله ابن سعيد مندوبي الشيخ محمد بن لادن، للنظر في بناء المصعدين المؤديين إلى الصفا <sup>(٨٨)</sup> ولمعرفة ما إذا كان في ذلك مخالفة للمصعد الشرعي القديم،

(١) وهو توضيح ما طلبه سماحة الشيخ محمد من إعادة أرض المسعى إلى ما كانت عليه قبل هذه العمارة الجديدة، أو جعل ما يلي كلا من الصفا والمروة متصاعداً شيئاً فشيئاً. الخ.

(٢) سقط من الأصل: والمروة.

(١) سقط من الأصل: والمروة

وذلك بناء على الأمر السامي المبلغ للجنة من وزارة الداخلية برقم ١٠٥٣ في ٢٨/١/٧٨هـ وجرى الوقوف أولاً على المصعدين المذكورين الذي جرى بناؤهما هناك من قبل مكتب مشروع توسعة المسجد الحرام. وبعد الدراسة والمذاكرة فيما بين اللجنة اتضح أن المصعد الشرقي المواجه للمروة هو مصعد غير شرعي، لأن الراقي عليه لا يستقبل القبلة كما هو السنة، وإذا حصل الصعود من ناحية فلا يتأتى بذلك استيعاب ما بين الصفا والمروة المطلوب شرعاً. وبناء على ذلك فإن اللجنة رأت إزالة ذلك المصعد، والاكتفاء بالمصعد الثاني المبني في موضع المصعد القديم، لأن الراقي عليه يستقبل القبلة كما هو السنة، كما أن المصعد والتزول من ناحيته يحصل به الاستيعاب المطلوب شرعاً. ونظراً لكون المصعد المذكور يحتاج إلى التوسعة بقدر الإمكان لتهيأ الوقوف عليه من أكبر عدد ممكن من الساعين فيما بين الصفا والمروة، وليخفف بذلك الضغط خصوصاً في أيام المواسم وكثرة الحجيج، وبالنظر لكون الصفا شرعاً هو الصخرات الملساء التي تقع في سفح جبل أبي قبيس، ولكون الصخرات المذكورة لاتزال موجودة لآن وبادية للعيان، ولكون العقود الثلاثة القديمة لم تستوعب كامل الصخرات عرضاً. فقد رأت اللجنة أنه لا مانع شرعاً من توسيع المصعد المذكور بقدر عرض الصفا.

وبناء على ذلك فقد جرى ذرع عرض الصفا ابتداء من الطرف الغربي للصخرات إلى نهاية محاذة الطرف الشرقي للصخرات المذكورة في مسامته موضع العقود القديمة، فظهر أن العرض المذكور يبلغ ستة عشر متراً، وعليه فلا مانع من توسعة المصعد المذكور في حدود العرض المذكور، على أن يكون المصعد متجهاً إلى ناحية الكعبة المشرفة، فيحصل بذلك استقبال القبلة كما هو السنة، وليحصل الاستيعاب المطلوب شرعاً.

وبالنظر لكون الدرج الموجود حالياً هو ١٤ درجاً، فقد رأت اللجنة أن تستبدل الستة الدرجات السفلى منها بمزلقان يكون انحداره نسبياً، حتى يتمكن الساعي من الوصول إلى نهايتها باعتباره من أرض المسعى، وليتحقق بذلك الاستيعاب المطلوب شرعاً، ثم يكون ابتداء الدرج فوق المزلقان المذكور، ويكون من ثم ابتداء المسعى من ناحية الصفا.

ثانياً: كما وقفت اللجنة أيضاً على المروة، فتبين لها بعد الاطلاع على الخرائط القديمة والحديثة للمسعى، وبعد تطبيق الذرع للمسافة فيما بين الصفا والمروة كما نص على ذلك الإمام الأزرق والإمام الفاسي في



تأريخهما بأن المسافة المذكورة تنتهي عند مراجعة موضع العقد القديم من المروة، وهو الموضع الذي أقيم عليه الجسر في البناية الجديدة، وبذلك يكون المدرج الذي أنشئ أمام الجسر والذي يبلغ عدده ستة عشرة درجة جميعه واقع في أرض المسعى.

وقد يجهل كثير من الناس ضرورة الصعود إلى نهاية الست عشرة درجة المذكورة ويعودون من أسفل الدرج كما هو مشاهد من حال كثير من الناس فلا يتم بذلك سعيهم، لذلك رأت اللجنة ضرورة إزالة الدرج المذكورة. وبعد تداول الرأي مع المهندسين والاطلاع على الخريطة القديمة تقرر استبدال الدرج المذكورة بمزلقان يتحدر نسبياً ابتداءً من واجهة الجسر المذكور إلى النقطة التي عينها المهندسون المختصون بمسافة يبلغ طولها ٣١ متراً، وبذلك يتحتم على الساعين الوصول إلى الحد المطلوب شرعاً وهو مكان العقد القديم الذي وضع في مكانه الجسر الجديد باعتبار المزلقان المذكور من أرض المسعى، ثم تكون الثلاث الدرج التي تحت الجسر هي مبدأ الصعود للمروة، وتكون هذه النقطة هي نهاية السعي من جهة المروة، وعلى ذلك حصل التوقيع.

(هذا القرار وجدته عند فضيلة الشيخ عبدالله بن دهيش أحد أعضاء اللجنة)

(١١٨٦ - طريق العربات)

وكذلك تسهياً للسعي بين الصفا والمروة على العجزة يمكن عمل خط تمر عليه عربات من داخل المسعى ومعلقة في جدرانها تذهب من طريق وتعود من الطريق الثاني.

(ص - م في ٢٨/٧/١١١٧هـ)

وقد استغنت عن أولها بفتاوي أبسط منها.

(١١٨٧ - حدود منى)

من شفير وادي محسر الغربي إلى جمرة العقبة. بعضهم يدخل جمرة العقبة في نفس منى، وبعضهم يقول حد منى إليها نفسها وهي خارجة من الحد إلا أنها لاصقة به. ومتى في العرض كل ما انحدر به السيل إلى متى كله تبع منى، وهو ما بين الجبلين الأيمن والأيسر وجميع التلاع التي فيه. (تقرير)

(الجمرات)

(١١٨٨ - توسيع ما حول جمرة العقبة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي  
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣١٧٥/٥/١٥ وتاريخ ١١/٨/١٣٧٥هـ المرفق به الأوراق الدائرة حول  
توسيع ما حول جمرة العقبة.

نفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على قرار رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة بهذا الخصوص، وترى  
الموافقة عليه على أساس أن يكون الأخذ من الجبل المذكور الذي تستند عليه جمرة العقبة بطريقة التسهيل  
فقط - على أن لا يمس الشاخص والحوض وما يليه، ويكون الوصول إلى المرمى من تلك الجهة سهلاً -  
وتبقى الجهة التي فوق العقبة مرتفعة ارتفاعاً يتناسب مع الموضع المذكور واسم العقبة وحرمة المشعر  
المذكور، مع العلم أن التسامح في التسهيل المذكور نظراً للحالة الحاضرة ووجود الزحام الذي ينشأ عنه  
ما ينشأ من أضرار، ولولا ذلك أبقى كل شيء على ما كان عليه. وإيكم برفقه جميع الأوراق لإجراء  
اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(ص - ف ٩٤٧ وتاريخ ١/٩/١٣٧٥هـ)

(١١٨٩ - دائرة المرمى لا توسع، ولا يغير الشاخص الزمي من فوقه، التخفيف من الجدار، النهي عن  
الكتابة عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فبالإشارة إلى خطاب سموكم رقم ١٣١٨ - ٢ وتاريخ ٢٩/٤/١٣٨٣هـ المرفق بقصاصة جريدة الندوة  
من عددها ١١٥١ المؤرخ في ٢٣/٥/٨٢هـ المنشور فيها اقتراحات الشيخ طاهر الكردي حول جدار  
جمرة العقبة الخلفي المكتوب عليه: (لا يجوز الرمي من هنا) وما ارتآه من أن الكتابة لا تكفي لتبنيه  
الناس، واقتراحه أن يوضع ميكرفون يشبه الناس على ما ذكر، كما يقترح أن يزداد في بناء الجدار حتى  
يحاذي رأس الجمرة، وأن يبنى من الخلف طول نحو أربعة أمتار أو خمسة. وذكرهم أن اللجنة العامة

لمشاريع مناطق الحج رأت في قرارها رقم ١٤-٨ إحالة هذا الاقتراح إلينا لإبداء ما تراه. وهل الرمي من خلف الجمرة غير جائز؟ وإذا كان جائزاً فترغبون إيضاح الطريقة التي يزال بها الجدار الحالي. أولاً: من ناحية جواز رمي جمرة العقبة من فوقها، فهذا جائز شرعاً، بتصريح أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم، ولا نعلم أحداً قال إن رميها من فوقها غير صحيح، وإنما رميها من بطن الوادي هو السنة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فهو أفضل وأكمل بلاشك. وأما رميها من فوقها فصحيح ومجزى قولاً واحداً، ونحن نسوق هنا عبارات العلماء لاطلاع اللجنة الموقرة وغيرها، بل واطلاع الرأي العام.

أما كلام علماء الحنابلة فقال الموفق في "المغني" صحيفة ٤٢٧: "وإن رماها - يعني جمرة العقبة - من فوقها جاز، لأن عمر رضي الله عنه جاء والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها، والأول أفضل. أهـ. وقال في "الإقناع وشرحه" جزء ٢ صحيفة ٤٥٠: ذكره في "المنتهى وشرحه" و "الغاية" وغيرها من كتب المذهب.

وأما كلام علماء الشافعية فقال الإمام الشافعي في "الأم" جزء ثاني صحيفة ٢١٣: ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ومن حيث رماها أجزاءه. وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" جزء ٩ ص ٤٢. وقد أجمعوا على أن من حيث رماها سواء استقبلها أو جعلها يمينه أو عن يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وقف وسطها ورماها، والاختلاف في الأفضل. أهـ.

وأما كلام المالكية فقال فلي "شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام أبي الحسن جزء أول صحيفة ٤٧٧ و ٤٧٨: وللرمي شروط صحة: وهي ثلاثة. وشروط كمال: وهي سبعة. وذكر السابع رميها من بطن الوادي فلو رماها من فوقها أجزاءه. وقال في "الفواكه الدواني": على رسالة ابن أبي زيد القيرواني صحيفة ٣٧٤: ولا فرق في الإجزاء بين كون الرامي واقفاً أمام البناء أو تحته أو خلفه، لأن القصد إيصال الحصيات إلى أسفل البناء. أهـ.

وأما كلام الحنيفية فقال: في "المبسوط" للسرخسي جزء رابع ص ٦٦ قال: وإن رمي جمرة العقبة من فوق العفة أجزاءه، وقد بينا أن الأفضل أن يرميها من بطن الوادي، ولكن ما حول ذلك الموضع. كله موضع الرمي، فإذا رماها من فوق العقبة فقد أقام النسك في موضعه فجاز. أهـ. وقال في "فتح القدير" على

الهداية جزء ثاني صحيفة ١٧٤. ولو رماها من فوق العقبة أجزاء، لأن ما حولها موضع النسك، والأفضل أن يكون من بطن الوادي، لما روينا. قال في شرحه: قوله: ولو رماها من وفق العقبة أجزاء. إلا أنه خلاف الستة، ففعله صلى الله عليه وسلم من أسفلها سنة، لا لأنه متعين، ولذا ثبت رمي خلق كثير في زمن الصحابة من أعلاها كما ذكرناه آنفاً من حديث ابن مسعود، ولم يأمرهم بالإعادة ولا أعلنوا بالنداء بذلك في الناس.

ثانياً: من ناحية بناء الجدار الحالي والكتابة عليه (لا يجوز الرمي من هنا) الموجودة الآن. فهذا غلط محقق لا تعلم له مسوغاً وقد نهيينا عن هذا من يتصل بنا في أيام الموسم وغيرها، فيتعين نحو الكتابة، وهدم البناء، وتسهيل طريق الرمي للناس من جميع جوانب جمرة العقبة كغيرها من الجمرات. ثالثاً: رغبة سموكم إيضاح الطريقة التي يزال بها الجدار الحالي حيث كان الرمي من فوق الجمرة جائزاً. فذلك راجع إلى نظر المختصين يمثل هذا، إلا أنه يتعين إبقاء الرمي - وهو الحوض - على ما كان عليه فلا يزداد فيه ولا ينقص منه، بل يبقى حسب حالته السابقة كنصف دائرة والشاخص في جانبها الشمالي، فإذا نزل من طول الجدار المذكور وخفف من عرضه تمكن الناس من الرمي من تلك الجهة، أما الشاخص فيبقى على حالته قائماً ملاصقاً لجدار الجمرة الشمالي، ويجعل لما ارتفع عنه عن جدار الجمرة بتره ملازقة له تخالف لونه وتكون أطول منه بقليل وأعرض منه بقليل، لتحول بين الشاخص وبين من في الجهة الشمالية، تحتي لا يغتر أحد فيرمي ظهر الشاخص من شمال ويظنه هو المرمى. أما جوانب الرمي التي من يمين الشاخص والبترة وعن شمالها والتي هي زائدة عن محاذاة الشاخص عرضاً فتزل حتى تحاذي جدار الجمرة الجنوبي ليتمكن الناس من الرمي منها. وينبغي أن يكون إصلاح ما ذكر بحضرة مندوب من قبلنا لإيضاح معنى ما قررناه، وتطبيق ما تضمنته الفتوى. والسلام عليكم.

(ص - ف ١٢٦٠ في ٢/٧/١٣٨٣هـ -)

(١١٩٠ - إنشاء دور ثان للجمار الثلاث ومظلات حولها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير الحج والأوقاف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ١٦٦٧ - ١ في ١١/٤/١٣٨٢هـ حول إنشاء دور ثان للجمار الثلاث، وإقامة مظلات حولها، كما أطلعنا على صورة الخرائط والمواصفات التي وضعت لهذا المشروع. ونفيدكم أننا لا نرى مانعاً من ذلك بشرط الاتيان على الغرض المقصود، والخلو من أي محذور شرعي. وفق الله الجميع، وجعل هذا العمل نافعاً، والسلام عليكم.

(ص - ف ١٠٦٠ في ١٣٨٢/٦/٢٥هـ)

(١١٩١ - لا يجوز البناء في منى، ولا تصح الصلاة فيما غضب منه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبدالعزيز أيده الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

ثم حفظكم الله لقد اطلعت على خطاب الشيخ حمود التويجري لجلالتكم، المؤرخ في ٩/١١/٧٦هـ المتضمن النصيحة حول البناء في منى.

والحقيقة حفظكم الله أن ما ذكره هو عين الصواب، وكما أن المسجد الحرام لا يجوز لأحد أن يبني فيه منزلاً، فهذا المشعر كذلك.

ومن استولى على شيء منه تملكاً وصلى فيه فصلاته غير صحيحة، لأنه صلى في مكان غضب. فالله الله إمام المسلمين في كف هذه الأيدي الغاصبة عن هذا المشعر الذي هو موضع هذه العبادة الخاصة إلى يوم القيامة. واغتصاب شيء منه أعظم من اغتصاب أملاك المسلمين المحترمة المنصوص عليها وعلى غيرها في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم. ألا هل بلغت" رواه أبو داود. وفق الله لجلالتكم لما يحب ويرضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. (الختم)

(ص - م ٢٠٧٤ في ١٣٧٦/١١/٣هـ)

(ديوان رئاسة مجلس الوزراء)

(١١٩٢ - اتفاق العلماء على عدم جواز البناء في منى وهدم الأبنية القديمة والحديثة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد تلقينا خطابكم الكريم المؤرخ في ١١/١٢/٧٨هـ واطلعنا على ما ذكرتموه حول منى، والتماسكم ما لدي في حكم هذه المسألة وأن أجمع الإخوان العلماء وآخذ ما لديهم في ذلك. وأحيط جلالتم بما يأتي:

١- أنه لاشك أحد في حسن قصد جلالتم وإرادتكم الخير للمسلمين وما ينفعهم حالا ومستقبلا، وهذا شيء معروف، فجزاكم الله خيرا الجزاء وزادكم هدى وتوفيقا.

٢- قد جمعنا من قدرنا عليه من المشائخ الذين حضروا في منى وهم إخواني: الشيخ عبداللطيف، الشيخ عبدالملك، الشيخ عبدالله ابن حميد، الشيخ عبدالعزيز بن باز، السيد الشيخ علوي مالكي، الشيخ عبدالله بن جاسر، الشيخ عبدالله بن دهب، الشيخ عبدالله ابن عقيل، وعرضنا المسألة - أعني مسألة منى - على بساط البحث، وقد اجتمع الرأي واتفقت الكلمة من الجميع أن إحداث شيء من البناء في منى أمر لا يصح شرعاً، لأن ذلك يقضي قطعاً على تفويت اشتراك الحجاج من المسلمين فيه، ولما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا نبي لك بيتاً تستظل به؟ قال: لا. منى مناخ من ساق"<sup>(٨٩)</sup>.

نحن والمشائخ المذكورون متفقون على وجوب هدم ما كان بمنى من الأبنية القديمة والحادثة وعدم جواز بقائها، وإن كان عند أحد مستند في بقاء شيء منها فليحضره، وأنتم والله الحمد رائدكم الحق وما يتمشى مع الأمر الشرعي، نسأل الله أن يتولاكم بتوفيقه. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص - م ٣٦٧ في ١٤/١٢/١٣٧٨هـ)

(وهذه أيضاً من الديوان<sup>(٩٠)</sup>)

(١١٩٣- منع الأوقاف من بناء حوش تابع لها في منى)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

(٢) وانظر فتوى في "احياء الموات": بأن الحرم وهو ما أدخلته الأميال ومنه المشاعر لا يملك بالاحياء. وليس لأحد اقطاعه (٢١/١٢/١٣٧٤هـ).

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١٠٨٢١ وتاريخ ٢١/٨/٨٥هـ بخصوص طلبكم منا الإذن لكم بالبناء في الحوش التابع للأوقاف في منى بجوار مسجد الخيف.

وتعلمون بآرك الله فيكم ان البناء في منى غير جائز شرعاً، وأن تضرر الحجاج الآن وتشكي بعضهم من عدم وجود محلات يقيمون فيها في منى أيام النحر والتشريق ناشيء في الغالب من قيام مبان فيها أقيمت على سبيل الغصب والاعتداء، إذ الإحياء فيها محرم شرعاً، ومخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله "منى مناخ من سبق"<sup>(١)</sup> لهذا تعذر من إجابة طلبكم، وتأمل أن نتلقى منكم بصفتم أحد المسئولين عن الحج ووسائل تيسيره ما يساعد على إزالة هذه المباني المغتصبة، لتكون منى كما أرادها صلى الله عليه وسلم "منى مناخ من سبق" والسلام عليكم.

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٣١٦٢ - ١ في ١٦/١١/١٣٨٥هـ)

(١١٩٤ - وتملكها والوقف بها غير صحيح)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة.

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٥/٧٣٢ وتاريخ ٢٦/١٢/٨٥هـ بخصوص رغبتكم منا إعطاءكم الإذن في البناء داخل حوش الأوقاف في منى. وذكركم أن البناء المراد إقامته داخل حوش الأوقاف، وفي منطقة لا مضايقة منها على الحجاج.

ونفيدكم أننا لا نرى مشروعية البناء في منى مطلقاً، وما ذكرتموه من تملك الأوقاف لهذا الحوش أو تملك غيرها من أي جهة كانت فهو تملك غير صحيح، وما كان أساسه باطلاً فمقتضياته وملتزماته باطله بالطبع. وقد كان الأولى بمعاليتكم بصفتم المسئول مباشرة عن الحج وراحة الحجاج أن تغتنم منا فرصة موقفنا هذا من هذه المباني المقامة في منى ظلماً وعدواناً لتوحيد جهود يرحى أن يكون لها من النتائج

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

الإيجابية ما يعيد لى حرمتها وإشاعتها لعموم الحجاج لا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالسبق، كما قال صلى الله عليه وسلم "منى مناخ من سبق" هذا ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد، والسلام عليكم.

مفتى البلاد السعودية

(ص - ف ٦٩٧ - ١ فى ٦/٣/١٣٨٦هـ)

(١١٩٥ - ولم يصرح لأحد بالبناء)

من محمد بن إبراهيم إلى معالى وزير الحج والأوقاف بالنيابة سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٥٢٧ - و تاريخ ١/١١/١٣٨٥هـ بخصوص تعقيكم على خطابكم الموجه إلنا بعدد ٢٥٣ - و تاريخ ٦/٨/١٣٨٥هـ حول ما ذكرتموه من عزمكم على إنشاء مظاهرات وغرف للأوقاف داخل الحوش التابع للأوقاف فى منى، وتذكرون أن وزارة الدفاع قد صرح لها ببعض الإنشاءات من فلل وخلافها، وقد أجبناكم أننا لا نوافق على البناء فى مشاعر الحج مطلقاً، لحرصنا على توفير الراحة لحجاج بيت الله الحرام، ولما فى من التصييق عليهم، ولمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم: "منى مناخ من سبق"<sup>(٩٢)</sup> أما القول بأن وزارة الدفاع قد صرح لها بالبناء فلم يصدر منا لها إذن به. ولاشك أنها فى الحكم كغيرها. ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد. والسلام عليكم.

مفتى البلاد السعودية

(ص - ت ٣٢٦٢ - ١ فى ٢٣/١١/٨٥هـ)

(١١٩٦ - حجز قطعتين لفرق صيانة العين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلنا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٥٢٣ و تاريخ ٢٠/٩/١٣٧٨هـ بشأن قطعتى الأرض اللتين ترغب مصلحة عين زبيدة فى حجزهما لها فى منى لتزول فرق صيانة الماء والعمال والسيارات الوايتات ايام التشريق - المشتملة على قرار الهيئة المشكلة لهذا

(١) أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم.



الغرض. وتتبع المعاملة، ونأمل قرار الهيئة المتضمن تقريرهم بالاتفاق ان تضم القطعة المذكورة إلى إدارة عين زبيدة للاستئفاع بها في المصلحة الخيرية. إلى آخر ما قرروا.

نفيدكم أن هذا لا يجوز، وأن منى مشعر حرام يستوي العاكف فيه والباد، قال الله تعالى: (إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلنا للناس سواء العاكف فيه والباد، ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم)<sup>(٩٣)</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "منى مناخ من سبق". ويجب إزالة الأبنية الحديثة التي ظهرت مضايقتها لحجاج بيت الله الحرام وتجلي ضررها عليهم. فكيف بقرار الهيئة المشار إليه. ونفيد سموكم أننا لا نوافق عليه، ولا نقره، لما ذكرنا، ونأمل أن تتخذ الحكومة في شأنها ما يزيل الضرر ويكفل الراحة للحجاج والله يحفظكم.

(ص - في ٩٨٢ في ٢٧/١٠/١٣٨٧هـ)

(١١٩٧ - وإنشاء سبيل في منى وغرفة ماتور)

حضرة المكرم القائم بأعمال الرئاسة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

نشير إلى خطابكم رقم ١٩١٦ في ١٧/٢/٨٢هـ ومشفوعة المعاملة الخاصة بطلب محمد عبدالقادر باشراحيل التصريح له بإنشاء سبيل وغرفة ماتور فوقه (بمنى) لغرض عمل سبيل لله تعالى، وما دار حول ذلك بينه وبين الأمانة.. الخ.

ونفيدكم أن إنشاء السبيل وغرفة الماتور بمنى غير جائز، ولا يمكن السماح له بإقامة ذلك في منى، خاصة وأن الحكومة وفقها الله قد عملت على توفير ذلك، وإذا كان يقصد عمل الخير فأعمال البر وطرق الخير كثيرة. ونعيد لكم بطيه كامل الأوراق. والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص - ق ١٦٠٩ - ٣ في ١٥/٥/١٣٨٢هـ)

(١١٩٨ - دورات المياه وخزانات الماء داخل المظلات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

نشير إلى خطابكم رقم ١٠٨ وتاريخ ٣٠/٣/٨٥هـ حول دورات المياه وتوفير المياه وضرورة ذلك فلا مانع من إيجاد دورات المياه وخزانات الماء، وتكون داخل المظلات فقط بحيث لا تأخذ شيئاً من الأرض البيضاء المخصصة لتزول الحجاج. أما بناء مطابخ فلا ينبغي. والله يحفظكم.

(ص - م ١٩٨٢ في ١٥/٥/١٣٨٥هـ) (٩٤)

(١١٩٩ - بناء مظلة لحارس خزان في أعلى الجبل)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم مدير عام مصلحة عين زبيدة والعزيرية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد وصلنا كتابك رقم ٥١١ في ١١/٣/٨١هـ وفهمنا ما تضمنه من استفتائك عن حكم بناء مظلة فوق خزان مياه الشرب لحارس هذه المياه، حيث أن الضرورة تقتضي تعيين حارس للخزان يكون مسئولاً عن صيانة الماء وحفظه من التلوث والأيدي، ولا مظلة لهذا الحارس تقيه حرارة الشمس. إلى آخر ما ذكرت.

ونفيدك أنه مادام الخزان في علو الجبل، والمطلوب إقامة مظلة فوق الجدران للحارس المذكور، وليس ذلك في مواقع سكن الحجاج ولا في طرقهم، فنرجو ألا يكون هناك مانع من ذلك، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص - ف ٣٥١ في ٢٢/٣/١٣٨١هـ)

(١٢٠٠ - طرق منى ومنعطفاتها تبع لها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمين العاصمة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد اطلعنا على الإعلان المنشور في صحيفة الندوة الصادرة في يوم الأربعاء الموافق ٢٣/١٠/١٣٨١هـ بشأن أراضي وشوارع منى. وهذا نص الإعلان (تلقت أمانة العاصمة نظر العموم أن جميع أراضي

(١) ويأتي ما يتعلق ببناء المظلات في عرفة والمشاعر قريباً.

وشوارع ومنعطفات منى هي تابعة لها، وسوف تقوم بتوزيعها على المواطنين في الوقت المناسب مجاًنا وبدون أي أجرة، وليس لأي شخص حق التصرف في تأجيرها أو خلافه مطلقاً سواء كانوا من قريش أو خلافهم. ولإعلام الجميع بذلك صار نشره). وحيث أن منى مناخ من سبق كما ورد بذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أحببنا الاستفسار عن معنى ما نشرته أمانة العاصمة بهذا الصدد. والسلام عليكم.

(ص - ف ١٣٣٢ في ٢٩/١٠/١٣٨١هـ)

(١٢٠١ - وليس لمن بنى فيها حق الانقراض)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمين العاصمة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فنشير إلى خطابك المرفق رقم ٦٠٧٢ - خ وتاريخ ٩/١٠/١٣٨٤هـ بشأن مباني منطقة منى التي لا توجد بأيدي أهلها مستندات رسمية وقد نزعتم منهم لصالح التوسعة في تلك المنطقة، وذكرتم بأنه قد رصد لأصحابها تعويضات لدى الأمانة، وأن تسليمها متوقف على صدور صكوك من كاتب العدل، وترغبون إشعاركم بما نراه.

وعليه نشعركم بما يلي:

أولاً: إن منى مناخ من سبق ولا يحل البناء فيه، فأيدي هؤلاء كأيدي الغاصبين.

ثانياً: إن هؤلاء ليس معهم حجة تجعل لهم شبهة تقتضي تعويضهم، فأنقاضها حينئذ ليس لها حرمة، لأنها لم توضع على أساس شرعية، ولذا فإننا لا نتمكن من تبليغ كاتب العدل حول ما ذكرتموه بشيء. والله يتولاكم. والسلام عليكم.

رئيس القضاة

(ص - ق ١١١٩١ - ١ في ٩/١١/١٣٨٤هـ)

(١٢٠٢ - ومن كان بناؤه باذن في سفح الجبل فيعوض عن الانقراض ويعطى في غير المشاعر وما لا

يضيق على الحجاج)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على ما أبداه فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة برقم ٤٥٧ - ١ وتاريخ ٧/٣/٧٧هـ حول طلب قبيلة قريش إثبات تملك لما بنوه من البيوت بآخر سوق العرب بسفح جبل منى بحجة الإذن لهم بالبناء على هذه الأرض بدلا من الأراضي التي أخذت منهم لتوسعة منى. وامتناع فضيلة رئيس المحكمة الكبرى في ذلك، تعليلاً بما ثبت شرعاً من اختصاصها منازل للحجاج أيام منى لكون الأرض التي عليها تلك الأبنية من منى، لقوله صلى الله عليه وسلم "منى مناخ من سبق"<sup>(٩٥)</sup> وبنقض رئاسة القضاء بمكة لحكم الشيخ حسن مشاط عضو المحكمة الكبرى، المتضمن الحكم لبعض قريش على وكيل عين زبيدة بما أدعوه بما شمل بعض المشاعر المرفقة صورته. فوجد ما أبداه فضيلة رئيس المحكمة الكبرى صحيحاً.

وحيث ثبت أن بناء المذكورين بإذن فيعوضون عن بنائهم، ويناسب أيضاً إعطاؤهم أراضي ليست في مشعر من المشاعر، ولا في موضع يحصل به التضييق على الحجاج. والله يحفظكم.

(ص - ف ١٢٢٢ في ١١/٢/١٣٧٧هـ -)

(١٢٠٣ - منح امتياز مجزرة منى لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٨٩٣٥ في ١/١٠/١٣٧٢هـ المرفق به المعاملة المقدمة من النيابة بصدد الاقتراح المتقدم به عبدالكريم شريف حول طلبه الموافقة على منحه "امتياز مجزرة منى" ليستفيد من الفضلات، على أن يتعهد بحفظ اللحوم ببرادات لتبقى صالحة لتوزيعها على الفقراء. إلى آخر ما شرحه حول الموضوع.

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

فاتضح عدم جواز موافقته، فإنه يجب ويتحتم إلغاء جميع الامتيازات المتقدم بطلبها حول هذا الموضوع، لعدة محاذير شرعية:

منها: أن مثل هذا لا يصح شرعاً - لو كان ذلك الطلب للامتياز مطلوباً في مجزرة دنيوية لا تعلق لها بالعبادات الدينية ومناسك الحج.

ثانياً: أن في ذلك من مخالفة المقصود الشرعي من نسك النساءك ونحو وذبح القرابين في ذلك الموضوع المقدس ما لا يخفى. وهؤلاء وإن أظهروا أو ظن غيرهم إمكان بقاء الأمر الشرعي بحاله فهو غلط واضح، والأمر الشرعي والمقصود الديني من هذه النساءك وأنها لا تجتمع مع اقتراحات هؤلاء أبين من الشمس في رابعة النهار.

وهاهنا عدة طرق كل واحد منها يخفف وطأة الأمور المخرفة، أو نحسم مادتها بالكلية. فإذا طلب بيان ذلك حصل إن شاء الله. والله يحفظكم.

(ص - م ٥ - ١١ - ١٣٨٢هـ) (٩٦)

(١٢٠٤ - الأمر السامي لا يراد به قطعاً شيئاً يخالف الشرع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة مدير أعمال

كتابة عدل مكة المكرمة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفوع لنا برقم ٢٥٩ وتاريخ ٢٨/٢/١٣٨٤هـ حول الأبنية في منى، وما وردكم أخيراً من صورة خطاب سمو أمير منطقة مكة برقم ٤٧٨ في ٢٤/٢/٨٤هـ المعطوف على خطاب سمو وزير الداخلية، والمتضمن أمر صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء برقم ٢٥٦ وتاريخ ١٣/١/٨٤هـ.

ونفيدك بأن الأمر السامي لا يراد به قطعاً شيئاً يخالف الشرع المطهر، ومسألة الأبنية في منى سبق أن كتبنا أنها موضوعة بغير حق والله يتولاكم. والسلام.

رئيس القضاة

(١) ويأتي ما يتعلق بالذبح خارج منى.

(ص - ق ١٤٢٩ - ٣ في ١٥ - ٥ - ١٣٨٤هـ)

(١٢٠٥ - نقض حكم بالتملك في منى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٢٠٠٧ في ٢٥/١١/٧٨هـ — حول شكوى أحمد خليفة النبھاني من تكليفه بتسليم قطعة الأرض الواقعة ضمن محدوده في منى، المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من الشيخ حسن مشاط، وعلى صورة ضبط جلسات المحاكمة. ويتتبع المعاملة، ومرفقاتها ودراستنا الحكم الشرعي الصادر فيها من الشيخ حسن مشاط عضو المحكمة الكبرى بمكة.

نفيد سموكم أن منى مشعر حرام لا يجوز تملك أرضها والاختصاص بها، بل يستوي العاكف فيها والباد. وقال الله تعالى: (إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد، ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) <sup>(٩٧)</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "منى مناخ من سبق" <sup>(٩٨)</sup>

وقد سبق أن كتبنا لسموكم حول منى وحكم تملك أراضيها والاختصاص بها، وذكرنا لسموكم أنه يجب إيقاف الأبنية التي ظهر مضايقتها لحجاج بيت الله الحرام. وتجلى ضررها عليهم. ونحن لا نوافق على ما حكم به القاضي المذكور، ولا نقره، ونأمل أن تتخذ الحكومة في شأنها ما يزيل الضرر، ويكفل الراحة للحجاج ويحقق ما عناه الدين الإسلامي الحنيف من استواء العاكف فيه والباد. والله يحفظكم.

(الختم)

(ص - م ٢٦٦ في ١٥/٢/١٣٧٩هـ)

(١٢٠٦ - اقتراح اقامة بوابة لمدخل منى)

(١) سورة الحج - آية ٢٥

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة مكة المكرمة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم رقم ٢١٣٩ - ٣ وتاريخ ٢٩/٤/١٣٨٣هـ المرفق بما كتبه لكم أمين العاصمة باقتراحه إقامة بوابة مدخل منى على حدها، ليعرف الحجاج حدودها الشرعية فلا يتعدونها، وما أرتاته اللجنة العامة لمشاريع مناطق الحج من إحالة ما ذكر إلينا لمعرفة وجهة الشريعة في هذا.

وعليه فقد جرى منا تأمل ما ذكر. ولم نجد له مأخذاً شرعياً، إذ لم يفعله أو يقل به أحد من سلف الأمة وأئمتها. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فسوف يترتب على وضع البوابة من الازدحام وتراكم الناس وعرقلة سير المرور ما لا يخفى، ولهذا نرى أن يكتفي بما وضع على حدودها من علامات وأنصاب، وإن كانت غير مستوعبة فتزاد بما تحصل به الكفاية، ويكتب عليها الكتابة المفهمة بأن هذه حدودها.

أما ما أشار إليه سموكم من مشكلة ضيق منى، وأنها لا تتسع الآن لجميع الحجاج نظراً لزيادتهم في السنن الأخيرة وكثرة السيارات والخيام وغير ذلك فإن هذه الناحية رهن الدراسة، وهي تستدعي المزيد من التعمق في البحث، وسنوافيكم بالجواب إن شاء الله، والسلام عليكم.

(ص - ف ١٢٩٢ - ١ وتاريخ ٥/٧/١٣٨٣هـ)

(١٢٠٧ - استنكار خبر إقامة ملعب في مزدلفة)

"برقية"

صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله الرياض

بلغني أنه سيتخذ موضع ملعب بناحية وراء منى في طرف مزدلفة، ومن المعلوم حفظك الله أن هذا حرم ومشعر، ولا يصح للملاعب، فهو لإقامة ذكر الله، والركعة فيه بمائة ألف ركعة. فالواجب منع ذلك وأرجو أن هذا الخبر ليس له صحة، كما أنه وإن سولت لأحد نفسه محاولة ذلك فإن عندكم من تقوى الله تعالى وتعظيم هذه المشاعر المفضلة ما يحصل منه نفي ذلك وعدم السماح به. وبرقيتي هذه زيادة تنبيه ولفت نظر، وإلا ففي غيرتكم وشعوركم بما يجب تجاه هذه المشاعر من الاحترام والصيانة كفاية.

محمد بن إبراهيم

(ص - م ٢٣٧٨ في ٢٥/٦/١٣٨٠هـ)

(١٢٠٨ - حدود عرفة، ووضع أعلام لها، وتوصيات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة مكة حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٢١ وتاريخ ٨/١/٨٨هـ عطفًا على ما وردكم من سمو وزير الداخلية. المتضمن صدور الأمر الملكي بتشكيل لجنة لتحديد حدود عرفة، مكونة من عدد من طلبة العلم وأهالي تلك الجهة الذين يعرفون حدودها، ليقفوا على نفس المحل، ويقوموا بتحديدتها، ووضع علامات واضحة عليها.

وعليه فقد اخترنا لذلك لجنة مكونة من كل من: الشيخ عبدالله ابن جاسر، والشيخ سليمان العبيد، والسيد علوي عباس مالكي، والشيخ عبدالعزيز بن فوزان. وكتبنا لهم بذلك برقم ٣٦١٥ وتاريخ ٢٢/٨/٨٨هـ فاعتمدوا ذلك. ومنهم كل من الشريف فائز الحارثي. و الشريف محمد بن فوزان الحارثي، والشريف شاكر ابن هزاع أبوبطين، وكل من: خيشان حامد القرشي وأخيه كريد من بادية قريش، والشيخ محسن بابصيل، والمهندس فؤاد كامل حوا وهما من قبل وزارة الأوقاف. وقد وقفوا على عرفة ومشوا على حدودها وراجعوا النصوص الشرعية الواردة في هذا وكلام أهل العلم وطبقوه على واقع الأرض على حسب ما فهموه منها، ووضعوا بذلك قرارهم المرفق برقم بدون وتاريخ ١٧/١٠/٨٨هـ وبرفقه خارطة وضعوها توضح حدود عرفة من جميع جوانبها، وقد تأملنا ما قرروه ومعنا جملة من الإخوان الذين يعتمد عليهم في مثل هذا. وبدراسة القرار المذكور والخارطة المرفقة له<sup>(٩٩)</sup> ومراجعة ما أمكن الاطلاع عليه من كلام أهل العلم لم نجد ما يلاحظ عليه.

وعليه فلا مانع من إجازة ما ذكره والعمل به، فتوضع على الحدود أعلام كبيرة عالية مخالفة لأعلام الحرم من حيث الارتفاع واللون وتصميم البناء لئلا يظن أنها من حدود الحرم، وتكون مرتفعة بحيث لا

(١) لم أجدها برفقه.



تحول الخيام والسيارات عن رؤيتها، ويكتب عليها كتابة واضحة بالنيلون وباللغات المشتهرة بأفها حدود عرفة.

كما نلفت النظر إلى ما ذكرته اللجنة من ملاحظة شق الطرق وتمهيدها وسفلتها في جهات عرفة خصوصاً الجهة الشمالية والشرقية بوضع هندسي يربطها بالطرق الرئيسية المؤدية لمزدلفة، وتعمم فيها شبكة المياه الكافية، وذلك لتخفيف الضغط والزحام. والله الموفق. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٤٠٤ - ١ في ١-١١-١٣٨٨هـ)

(كتاب سماحته للمشايخ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرات أصحاب الفضيلة المشايخ الكرام: الشيخ عبدالله بن جاسر رئيس هيئة التمييز بمكة، الشيخ سليمان بن عبيد رئيس المحكمة الكبرى بمكة، الشيخ السيد علوي عباس مالكي المدرس بالمسجد الحرام، الشيخ عبدالعزيز بن فوزان عضو هيئة التمييز بمكة المكرمة المحترمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فموجه إعلامكم بأن حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أصدر أمراً سامياً بتشكيل هيئة مؤلفة من طلبة العلم ومن سكان عرفات ومن وزارة الحج والأوقاف، لوضع أعلاماً ظاهرة للعيان على حدود عرفات، ليتسنى لكافة الحجاج رؤيتها والوقوف داخل عرفات على هدى ارشادها في الحج. وأنيط بحضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة وفقه الله تنفيذ هذا الأمر الجليل.

ولقد رأينا بعد ترو في الأمر أن تمثلوا طلبة العلم في هذه الهيئة، لما لكم من رؤية وخبرة. وهذا أمر لاشك أنكم تدركون أهميته، وأنه يتعين عليكم المشاركة فيه قياماً بما أوجبه الله من بيان العلم، وحفاظاً على من يجهل حدود عرفات من الحجاج من عدم صحة حجهم. نسأل الله أن يسدد خطاكم ويجعل التوفيق للحق حليفكم والسلام عليكم ورحمة الله.

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة

(الختم)

(ص - م ٣٦١٥ في ٢٢/٨/١٣٨٨هـ)

(قرار الهيئة)

الحمد لله وحده وبعد: بناء على ما تلقينا من سماحة رئيس القضاة برقم ٣٦١٥ وتاريخ ٢٢/٨/٨٨هـ - نحن: عبدالله بن جاسر، وسليمان بن عبيد، والسيد علوي عباس مالكي، وعبدالعزیز بن فوزان، المسبني على أمر صاحب الجلالة الملك فيصل بن عبدالعزيز المعظم بتشكيل هيئة مؤلفة من طلبة العلم ومن سكان عرفات ومن وزارة الحج والأوقاف، لوضع علامات ظاهرة للعيان على حدود عرفات يتسنى لكافة الحجاج رؤيتها، والوقوف داخل عرفات على هدي إرشادها في الحج، وأنه أنيط بحضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة تنفيذ هذا الأمر الجليل، وقد رأى سماحته - وفقه الله - بعد ترو في الأمر أن تمثل طلبة العلم في هذه الهيئة لما لنا من روية وخبرة في ذلك، وأنه يتعين علينا المشاركة فيه قياماً بما أوجبه الله من بيان العلم، وحفاظاً على من يجهل حدود عرفات من الحجاج خشية من عدم صحة حجهم.

وعليه فقد اعتمدنا الأمر، واجتمعنا في يوم الخميس الموافق ١٠/٦/١٣٨٨هـ في عرفات، وبصحبتنا كل من الشريف فائز الحارثي، والشريف محمد بن فوزان الحارثي، والشريف شاكر بن هزاع أبوبطين، واثنين من بادية قريش المقيمين بتلك الجهة وهما خيشان بن حامد القرشي وأخوه كريد، ومندوب وزارة الحج والأوقاف الشيخ محسن بن الشيخ بابصيل والمهندس فؤاد بن كامل حواريا، واستعرضنا النصوص الشرعية في حدود عرفات من مظاهرها ككتب المناسك والأحكام والتواريخ والمعاجم. ووقفنا على منتهى جميع جهات عرفات شمالاً وغرباً وجنوباً وشرقاً. فظهر لنا بعد الدراسة لذلك من جميع النواحي أن تحديد موقف عرفات يرجع فيه إلى ما يلي:

أولاً: ما رواه الإمام أحمد في مسنده برجال ثقات عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: "وقفت ها هنا وكل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة" وأصل الحديث في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه.

ثانياً: ما رواه الأزرقى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرفة، إلى جبال عرنة إلى الوصيقي، إلى ملتقى وصيقي بوادي عرنة.

ثالثاً: ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله في (الأم ج ٢ ص ١٧٩): عرفة ما جاوز وادي عرفة الذي فيه المسجد - وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة - إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحظن، فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة. أهـ.

وهذه الأدلة الثلاثة المتقدمة توضح في مجموعها حدود موقف عرفات من جميع الجهات، وما اطلعنا عليه من كلام العلماء لا يعدو في الغالب أن يكون بياناً لما تقدم وإيضاحاً له.

وعليه فقد ظهر لنا مما تقدم بعد البحث والتطبيق أن حد موقف عرفة من جهة الشمال الشرقي هو الجبل المشرف على بطن عرنة المسمى بجبل سعد، والذي وصفه صاحب جغرافية شبه الجزيرة العربية حيث قال: وهناك تجد الجبل قد حلق الوادي وقفله أمامك من الشرق بشكل قوس كبير، وعلى طرف القوس من جهة الجنوب طريق الطائف. أهـ. وهذا هو المشاهد من واقع الجبال. وسيأتي مزيد إيضاح له من كلام العلماء رحمهم الله. ويمتد الحد من هذه الجهة مبتدئاً من منتهى الجبل المذكور مما يلي الغرب متجهاً إلى الغرب حتى ينتهي بملئقى وادي وصيق وادي عرنة، وذلك أن وادي وصيق يأتي من ناحية الشرق بالنسبة لجبل سعد متجهاً إلى الغرب ثم ينعطف إلى الجنوب وعندئذ يلتقي بوادي عرنة عندما يقابل منتهى جبل سعد الغربي، فإذا اجتمع وصيق ووادي عرنة صاروا وادياً واحداً يتلاشى معه اسم وصيق ويكون الاسم لوادي عرنة فقط، كما أفاد بذلك أهل المعرفة بتلك الجهة، وتبلغ المساحة من سفح جبل سعد الغربي إلى ملئقى وصيق بوادي عرنة (ألف متر).

ويدل على ذلك ما جاء في أثر ابن عباس المتقدم حيث قال: حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة إلى الوصيق إلى ملئقى وصيق بوادي عرنة.

ويؤيد هذا أيضاً أن جميع ما اطلعنا عليه من كلام العلماء رحمهم الله متفق على أن حد موقف عرفات من الجهة الشمالية الشرقية هو جبل سعد المذكور، وحد موقف عرفة من الجهة الغربية وادي عرنة. بيتديء من الجهة الشمالية من ملئقى وادي وصيق بوادي عرنة، وينتهي من جهة الجنوب عندما يجاذي أول سفح الجبل الواقع جنوبي طريق المأزمين وطريق ظب والذي طرفه الشمالي قرية نمره من الجهة الشرقية غربي الواقف هناك وغربي سفح الجبال التي في منتهى طرفه من جهة الجنوب شرقيه بخط مستقيم. وبين وادي عرنة المذكور وبين الموقف علما كبيران يقعان شمالي شرقي مسجد إبراهيم، وهما

الحد الفاصل بين وادي عرنة وبين عرفة، كما ذكر ذلك تقي الدين الفاسي في كتابه "شفاء الغرام" (١٠٠) قال: وكان ثمة ثلاثة أعلام، فسقط أحدها وهو إلى جهة المغمس، وأثره بين، ورأيت عنده حجراً ملقى مكتوب فيه: أمر الأمير الاصفهالار الكبير مظفر الدين صاحب اربل حسان (١٠١) أمير المؤمنين بإنشاء هذه الأعلام الثلاثة بين منتهى أرض عرفة ووادي عرنة، لا يجوز لحاج بيت الله العظيم أن يجاوز هذه الأعلام قبل غروب الشمس. وفيه: كان ذلك بتاريخ شهر شعبان من سنة (٦٠٥) ورأيت مثل ذلك مكتوباً في حجر ملقى في أحد العلمين الباقيين، وفي هذين العلمين مكتوب: أمر بعمارة علمي عرفات، وأضاف كاتب ذلك هذا الأمر للمستظهر العباسي. ثم قال: وذلك في شهر سنة أربع وثلاثين وستمائة. أهـ.

وقال في "مواهب الجليل" شرح مختصر خليل: وعرفة متسعة من جميع الجهات. والمحتاج إليه من حدودها ما يلي الحرم، والاختلاف فيه. ولثلاثا يجاوزه الحاج قبل الغروب: وقد صار ذلك معلوماً بالأعلام التي بنيت، وكانت ثلاثة، فسقط منها واحد وبقي اثنان، مكتوب في أحدها: إنه لا يجوز لحاج بيت الله أن يجاوز هذه الأعلام قبل غروب الشمس. أهـ.

وقد يقول قائل: إن ما جاء في حديث جابر الذي في مسلم وغيره "حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة" بفهم منه بأن نمرة من عرفة. ويجاب عن ذلك بأننا لم نر من استشكل هذا من العلماء. وقال صاحب "المنهل العذب" على شرحه لهذا الحديث: أي لما قارب، لأن نمرة قبل عرفة. أهـ. يؤيد ذلك ما جاء في حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن خطب وصلى بعرفة ركب حتى أتى الموقف يعني أرض عرفة. كما أوضح ذلك في "المنهل العذب" المورود. شرح سنن أبي داود.

وأيضاً فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أن عرنة تمتد عرضاً إلى أعلام حدود الحرم. الأمر الذي يتضح منه بأن ذلك جميعه خارج عن حدود عرفة.

ثم يأخذ الحد من العلم الجنوبي من العلمين المذكورين بالاتجاه إلى ما بين الجنوب والغرب بخط مستقيم إلى أن يصل إلى المنارة الواقعة شرقي شمال مسجد إبراهيم القديم، وبين العلم الجنوبي المذكور وبين مسجد إبراهيم سبعمائة وأربعة وستون ذراعاً بذراع الحديد، كما ذكر ذلك الفاسي.

(١) ج ١ ص ٣٠٢

(٢) كذا بالأصل، وفي شفاء الغرام: حسام.

ثم إن الحد يأخذ متجهاً إلى الجنوب من منتهى مسجد إبراهيم القديم إلى الجهة الجنوبية حتى يصل إلى منتهى عرفة من جهة الجنوب الموضح عنه بعاليه. ومنه يتضح بأن "مسجد إبراهيم" القديم الذي ذرعه مبتدؤه من الناحية الغربية إلى منتهاه من الناحية الشرقية (مائة وستون ذراعاً) كما ذكره الأزرقى في "تأريخ مكة" خارج عن موقف عرفات. وقد قال بعض أهل العلم: إن مقدم المسجد - أعني القديم - في وادي عرنة، ومؤخره في عرفات. وهو قول إمام الحرمين الجويني، والقاضي حسين، والرافعي، وجماعة من الخراسانيين. قالوا: ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك. وقيل إن جميع المسجد من عرفة وأن جداره الغربي لو سقط لسقط على بطن عرنة قال ذلك في "البحر العميق" نقلاً عن الطرابلسي وغيره. ولكن الأولى بأخذ قول الجمهور في أن جميع المسجد القديم خارج عن حدود عرفة فلا يصح الوقوف فيه كما أوضحنا ذلك بعاليه، ولأن الأخذ بهذا القول أحوط لهذه العبادة العظيمة الخطرة. أما الزيادة التي أدخلت فيه بعهد حكومتنا الحاضرة وفقها الله فإنها داخله في موقف عرفات. وإن كانت هذه الزيادة خارجة في رأي العين عن مسامحة العلمين اللذين وضعهما ملك الإربل إلى جهة الغرب قليلاً. لأننا لم نسر من العلماء رحمهم الله من استثنى شيئاً مما كان خارج المسجد القديم من الجهة الشرقية وأدخله في حدود عرفة، بل صرح بعضهم بأن الإنسان إذا خرج من المسجد - أعني القديم - يريد الوقوف فقد دخل عرفة من حين يخرج<sup>(١٠٢)</sup>.

ويدل على هذا الحد ما رواه الإمام أحمد في مسنده برجال ثقات، عن جبير بن مطعم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وقفت هاهنا وكل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة" وأصل الحديث في صحيح مسلم وقد تقدم. فدل قوله صلى الله عليه وسلم: "وارفعوا عن بطن عرنة" إن وادي عرنة ليس من موقف عرفة، إذ لو كان منه لما أمر بالرفع عنه، والأمر بالرفع يقتضي النهي عن الاتيان، بل لما كان وادي عرنة ملاصقاً لموقف عرفة ومشابهاً له احتاج إلى التنبيه من المرشد الأعظم صلوات الله وسلامه عليه لأمته، كما وأنه لو كان وادي عرنة المذكور موقفاً والنهي عن الوقوف فيه لعله أخرى لوضحها الشارع صلى الله عليه وسلم. فلم ينقل عنه صلوات الله وسلامه عليه جواز الوقوف بوادي عرنة، ولا عن أحد من أصحابه بعده، بل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بنمرة إلى أن زالت الشمس، ثم

(١) قلت: والآن المسجد المذكور يزداد فيه من الجهة الجنوبية.

أتى بطن الوادي فخطب الناس خطبته المشهورة، وصلى الظهر والعصر جمعاً، ثم ذهب إلى الصخرات. وقال: "وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف" الحديث. ولم يقل هذا إلا بعد ان ذهب من نمره ومن المسجد معاً الأمر الذي يتضح منه عدم دخول المسجد وما ب عدّه من الجهة الغربية في مسمى عرفة التي هي مكان الوقوف.

وقد صرح بذلك كثير من الأئمة والعلماء الأعلام كأحمد بن حنبل والشافعي حيث قال الشافعي وهو المكي القرشي في "الأم": وعرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة. وقال النووي في "الإيضاح": واعلم أنه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمره ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم ويقال له أيضاً مسجد عرفة، بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة وهذا نص الشافعي. أهـ. وقال في "المجموع": أما مسجد إبراهيم فقد نص الشافعي على أنه ليس من عرفات. وان من وقف به لم يصح وقوفه. وقال القشيري: والمسجد الذي يصلي فيه الإمام اليوم يوم عرفة هو في بطن عرنة، فإذا خرج منه الإنسان يريد الوقوف فقد صار في عرفة من حين يخرج. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ونمره كانت قرية خارج عن عرفات من جهة اليمين. فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يسرون منها إلى بطن الوادي وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عرفة. وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم، وإنما بني في أول دولة بني العباس. أهـ. وقال ابن القيم رحمه الله: نمره قرية، غربي عرفات، وهي خراب اليوم. نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت له. ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة فخطب الناس، وموضع خطبته لم يكن من الموقف. فإنه خطب بعرنة وليست من الموقف. فهو صلى الله عليه وسلم نزل بنمره. وخطب بعرنة، ووقف بعرفة. أهـ.

وقد يقول قائل: إن ما بين العلمين المذكورين أعلاه واللذين وضعهما ملك الاربل في عام ٦٠٥ وبين مجرى وادي عرنة في الوقت الحاضر مسافة لا يقل عرضها عن (مائة متر) وهي مرتفعة عن مجرى عرنة، فكيف لا تكون داخله في حدود موقف عرفة.

فيقال: إن هذين العلمين قد وضعا منذ سبعمائة وثلاثة وثمانين عاماً. ولم يغيرا على مر السنين بل أبداً ممن نقلنا عنهم ذلك أعلاه ومن غيرهم. الأمر الذي يدل على أنهما حد مجرى وادي عرنة حينذاك. وأيضاً فإن سهول عرفة كلها رمال تنتقل. الأمر الذي يتلمح منه أن مجرى وادي عرنة القديم يشمل هذا المرتفع ولا يزول الحكم بالارتفاع بسبب تراكم الأتربة بهبوب الرياح وجريان السيل، وقد يشتد سيل الوادي في بعض الأحيان فيعلو عليه ويزيله. وقد ذكر أهل الخبرة من أهل تلك الجهة أنه عند اشتداد السيل بعلو هذا المرتفع.

وتبلغ المساحة لهذا الحد ابتداءً من ملتقى وصيق بوادي عرنة من الجهة الشمالية إلى منتهاه من الجهة الجنوبية الموضح ذلك أعلاه (خمسة آلاف متر). كما وأن المساحة التي بين جبل الرحمة إلى ملتقى وصيق بوادي عرنة تبلغ (ثلاثة آلاف متر). ومن جبل الرحمة إلى مسجد إبراهيم قدر ميل، كما صرح بذلك النووي رحمه الله في "الإيضاح" حيث قال: وبين المسجد والجبل الذي بوسط عرفات. المسمى جبل الرحمة قدر ميل. وجميع تلك الأرض يصح الوقوف فيها. وتبلغ مساحة المسجد من ركنه الشمالي الشرقي إلى ركنه الجنوبي الشرقي (٢٣ ذراعاً) كما ذكر ذلك الأزرقي في "تاريخ مكة" كما وأن مساحة ما بين منتهى مسجد إبراهيم من الجهة الشرقية الجنوبية وبين منتهى الحد الجنوبي الغربي (ألف وثلاثمائة متر). وتبلغ المساحة ابتداءً من ملتقى الحد الجنوبي بالغربي إلى جبل الرحمة (ثلاثة كيلو متر). ويحد موقف عرفات من الجهة الجنوبية الجبال المقابلة للجبل الشمالي المسمى الآن بحج لسعد والواقعة يمين الذهاب إلى الطائف. ويمتد الحد من الجهة الغربية مبتدئاً من سفح الجبل الغربي من الجبال المذكورة بخط مستقيم جنوبي متجهاً إلى الجبل الواقع جنوبي طريق المأزمين وطريق ضب حتى يلتقي بمجرى وادي عرنة، وبهذا ينتهي الحد من الجهة الجنوبية الغربية وتبلغ مساحته (ألف وخمسمائة متر) وتبلغ مساحته ما بين منتهى سلسلة الجبال المذكورة من جهة الغرب إلى جبل الرحمة (٢٦٠٠م). أما منتهاه من الجهة الجنوبية الشرقية فهو منعطف سلسلة الجبال الجنوبية المذكورة من جهة الشرق والذي اخترق معه في الوقت القري طريق للسيارات الذاهبة إلى الطائف والمقابل لمنتهى جبل سعد من جهته الجنوبية والواقع شرقي المقاهي المعروفة بأمر الرضوم. فتكون قرية عرفات وما أدخله الحد المذكور من حوائط ابن عامر داخل جميع ذلك في عرفات.

ويدل على هذا الحدما تقدم من قول الشافعي في "الأم" من أن عرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد. وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن. فإذا جاوزنا ذلك فليس من عرفة. وقال في "فتح مسالك الرمز" لعبد الرحمن عيسى الحنفي: وحد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة لعرفة مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن. وما جاوز ذلك فليس منها. أهـ. وقال الموفق في "المغني": وحد عرفة من الجبال المشرفة على عرفة إلى الجبال المقابلة له مما يلي حوائط ابن عامر، وهذه عبارة الشرح الكبير، والكافي، والإقناع، والمنتهى، والغاية. وما ذكر من قول الإمام الشافعي وفقهاء الحنابلة يدل على أن حد عرفة من هذه الجهة هي سلسلة الجبال المذكورة المقابلة لجبل سعد.

ويزيد هذا الحد وضوحاً ما قاله الطبري في "القرى" نقلاً عن البلخي: حائط ابن عامر غير عرنة. ويقربه المسجد الذي يجمع فيه الإمام الظهر والعصر. وهو حائط نخل وفيه عين تنسب إلى عبدالله بن عامر بن كرز. قلت: وهي الآن خراب. وقال ياقوت في "معجم البلدان" نقلاً عن البنا: قرية عرفة قرية فيها مزارع وخضر ومباطخ، وبها دور حسنة لأهل مكة يتراوفاً يوم عرفة. الموقف منها على صيحة. وقال النووي في "المجموع" و "الإيضاح": قال بعض أصحابنا: لعرفات أربع حدود: الأول ينتهي إلى حافة المشرق. الثاني إلى حافة المشرق. الثاني إلى حافة الجبال التي وراء أرض عرفات. الثالث إلى البساتين التي تلي قرية عرفات. وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقفت بأرض عرفات. الرابع ينتهي إلى وادي عرنة.

ويشهد بذلك أيضاً مشاهدة العيان فإنه بوقوفنا على هذه الجهة بعرفات وجدنا آثاراً لتلك الحوائط منه الجهة الجنوبية وهو ما كشفته الرياح من آثار المصانع والبرك الكبار والأساسات القوية التي تشير إلى أنه كان فلي الموضوع قصور وحوائط وجوابي واسعة تليق بمكانة هذا الرجل الشهير. والذي قال ابن الأثير عنه: إنه أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى فيها العين.

كما أنه بسؤالنا من اتفقنا به من القاطنين بتلك الجهة من زمن قديم وهم قريش عن موضع حوائط ابن عامر أشاروا إلى جنوب بعرفات حيث الآثار المذكورة، ومثل هؤلاء تعتبر إفادتهم دليلاً مستقلاً بذاته لتلقيهم ذلك عن أسلافهم جيلاً بعد جيل.



وأيضاً فإن عرفة محاطة من الشرق والشمال بالجبال الشاهقة، ومن الغرب بوادي عرنة، فلم يبق موضع قابل لأن يكون حوائط ولساتين سوى هذا الموضع.

ويجد موقف عرفات من الجهة الشرقية جبل عرفات المسمى الآن بجبل سعد والواقع شرقي جبل الرحمة والممتد على شكل قوس من جهة الشمال إلى جهة الجنوب كما أوضحنا ذلك بعاليه. وينتهي هذا الحد من الجهة الجنوبية بمنعطف سلسلة الجبال الجنوبية من جهة الشرق. والدليل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه المتقدم من: أن حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عونة إلى جبال عرفة الخ.. وقول الإمام الشافعي المتقدم أيضاً: وعرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة. إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضان الخ.. وتبلغ المساحة لهذا الحد ابتداءً من جبل الرحمة إلى ملتقى الحد الجنوبي بجبل سعد بطريق الذهاب إلى الطائف (ألف وسبعمائة متر).

وحاصل ما تقدم هو: أن حد موقف عرفة من الجهة الشمالية الشرقية جبل سعد. و من الجهة الغربية الأعلام الواقعة بين الموقف وبين وادي عرنة ومنتهى مسجد إبراهيم القديم من الجهة الشرقية. ويتديء هذا الحد من الجهة الشمالية بملتقى وصيق بوادي عرنة. وينتهي من الجهة الجنوبية عندما تحاذي سفح الجبل الواقع جنوبي طرثوق المأزمين وطريق ضب من الجهة الشرقية غربي الواقف هناك وسفح الجبل الغربي من الجبال الشرقية شرقي الواقف هناك بخط مستقيم. ومن الجهة الجنوبية وجوه سلسلة الجبال الجنوبية من جهة الشمال والمخترق معها طريق الطائف الآن<sup>(١٠٣)</sup> وينتهي من الجهة الغربية بوادي عرنة.

(١) قلت: وقد فتح خلف الجبال المذكورة طريق آخر وسفلت للطائف من مكة.

هذا وليعلم أن وجوه الجبال المحيطة بعرفات داخلية في الموقف كما ذكر ذلك إمام الحرمين حيث قال: ويظيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقابلة من عرفات. وأن قرية عرفات وما أدخله الحد الجنوبي من حوائط ابن عامر داخل في الموقف، ويشهد لهذا ما قاله الماوردي عن الشافعي: حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها ونواحيها وجبالها وسهولها وبطاحها وأوديتها الخ... ويستأنس لهذا بحديث عروة بن مضرس "والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه" الحديث<sup>(١٠٤)</sup> ولما جاء في السنن أن يزيد بن شيبان كان في مكان بعيد من موقف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "كونوا على مشاعركم هذه".

كما أن وادي عرنة والمرتع الذي بين العلمين وبين مجرى الوادي حاليًا ومسجد إبراهيم القديم ووادي وصيق جميع ذلك خارج حدود موقف عرفات كما أوضحنا ذلك في مواضعه. هذا وليعلم بأنه لا فضيلة الوقوف على الجبل الذي يقال له جبل الرحمة، بل كره الإمام مالك رحمه الله الوقوف على جبل الرحمة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يسن صعوده إجماعًا. هذا ما ظهر لنا من حدود هذا الموقف العظيم الهام بعد الاستقصاء للأدلة وتتبع الآثار والمعالم التي يهتدي بها إلى معرفة الحدود، وبعد سؤال أهل الخبرة والمعرفة من أهل مكة ومن سكان تلك الجهة. هذا ونوصي بأن يوضع على الحدود التي أوضحناها والتي لم تحدد بعد أعلامًا كبيرة عالية لا يقل ارتفاعها وامتانتها عن أعلام حدود الحرم، ويكتب عليها باللغات المشتهرة بأنها حدود الموقف وأن من وقف خارجًا عنها فلا يصح حجه، وأن يكون بين كل علمين مائتا متر على الحد الأقصى. كما توصي اللجنة أيضًا بأن يشق في جميع عرفات طرق متعددة. وخاصة الجهة الشمالية والشرقية. بوضع هندسي يربطها بالطرق الرئيسية المؤدية إلى مزدلفة، وتعمم فيها شبكة مياه كافية ليحصل بذلك تخفيف الضغط والازدحام خاصة وقت الانصراف. أهـ.

(١) ولفظه: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين أقام الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبل طي أكلت راحلتي واتعبت نفسي. وأني ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج قال صلى الله عليه وسلم. من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى تدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته" أخرجه أصحاب السنن.

والله نساله أن يوفق ولاية الأمر إلى ما فيه صلاح الأمة وهداها إلى الصراط القويم. وأن ينصر دينه ويعلي كلمته. وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه. وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس محكمة التمييز للمنطقة الغربية: عبدالله بن جاسر.

رئيس المحكمة الشرعية الكبرى: سليمان بن عبيد.

المدرس بالمسجد الحرام: علوي عباس مالكي

عضو هيئة التمييز: عبدالعزيز بن فوزان

(هذا القرار وجدته عند فضيلة الشيخ سليمان العبيد عضو الهيئة المذكورة وأحد تلاميذ الشيخ البارزين).

(١٢٠٩ - بناء المظلات في عرفة ومنى)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة. سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٢٥٣ - د وتاريخ ٤/١/٨٥هـ بخصوص ذكركم أن مشاريع هذا العام قد اشتملت على إبدال سقف المظلتين المخصصتين لإيواء الحجاج التافهين بعرفات بأسقف من الأسمنت المسلح بدلا من الأسقف المصنوعة من الجملون التنك والخشب، وعلى إنشاء دور ثان من المظلات على عنابر التافهين. بمعنى فوق المظلات الحالية. إلى آخر ما ذكرتم. وطلبكم منا الإذن لكم بمباشرة البناء.

ونفيدكم - مع أنه لا يخفى عليكم - أن البناء في المشاعر غير سائغ شرعاً، لما فيه من التضيق على الحجاج، ولا نريد أن نمثل لكم بحال منى، وكيف أن البناءات فيها صارت موضع الشكوى والمضايقات لحجاج بيت الله الحرام.

لهذا فإننا نعتذر من إجابة طلبكم، ونأمل أن نجد منكم بصفتمكم أحد المسئولين عن الحج ما يساعد على تنفيذ قوله صلى الله عليه وسلم (منى مناخ من سبق)<sup>(١٠٥)</sup> وكذلك الحال في بقية المشاعر والسلام عليكم.

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٣١٦١ - ١ وتاريخ ١٦/١١/١٣٨٥هـ)

(أحكام المناسك)

(١٢١٠ - الحج واجب، والعمرة فيها الخلاف)

ومن واجبات الدين على المستطيع وأحد أركان الإسلام حج بيت الله الحرام. قال الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين)<sup>(١٠٦)</sup> وقال أبوهريرة رضي الله عنه: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا"<sup>(١٠٧)</sup> الحديث.

وعلى الحاج أن يجتنب في حجه الرفث والفسوق والمراء. وأن لا يقصد بحجه رباء ولا سمعة. وأن يطيب نفقته في الحج. وأن لا تكون من كسب حرام، فبذلك يبر حجه. ويتحقق له الثواب الجزيل وهو الجنة كما في الحديث: "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"<sup>(١٠٨)</sup>. وهاهنا أمر ينبغي التفطن له وهو أن كثيراً ممن يحج لا يهتم منزه الفريضة. فلا يتعلم أحكامها، ولا يسأل أهل العلم عن ذلك. وقد قال الله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)<sup>(١٠٩)</sup> ولهذا يقع من كثير من هؤلاء الإخلال ببعض الواجبات وفعل بعض المحظورات مما قد يفسد حجه من أصله أو ينقصه التنقيص الذي يأثم به.

(من نصيحة عامة صدرت بتاريخ ١٤-٩٨-٧٣ هـ ذكرت هذا القدر منها هاهنا)

أما العمرة فالصحيح أنه لا دليل على وجوبها، فإن الآية فيمن شرع فيه فلو نوى قطعه فليس له رفضه، وكذلك العمرة لو نوى رفضها، فإنه لا يخرج من هاتين العبادتين بحال حتى فاسدهما بمضيان فيه. (تقرير) (١٢١١ - الشرطي هل يجوز له الحج بدون إذن مرجعه)

(١) سورة آل عمران - آية ٩٧

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الطبراني عن ابن عباس، وعن ابن مسعود مرفوعاً تابعوا بين الحج والعمرة فأتهما ينفيان الذنوب كما ينفى الكبير خبث الحديد والذهب والفضة، ليس لحجة مبرورة ثواب إلا الجنة، وما من مسلم يظل يومه محرماً إلا غابت الشمس بذنوبه. أخرجه النسائي والترمذي بلفظه.

(٤) سورة النحل - آية ٤٣

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فارس بن ناهي العتري سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص ذكرك أن لك بالخدمة العسكرية ست سنوات، وأنت كل سنة تحاول الحج فلم يؤذن لك. ونسأل: هل يجوز لك الحج بدون إذن من مرجعك؟  
ونفيدك أنك إذا كنت مستطيعاً للحج فيتعين عليك أدائه حيث أنه أحد أركان الإسلام، ويخشى على من تركه مستطيعاً أن يموت يهودياً أو نصرانياً. وأما ذكرك أن مرجعك لا يأذن لك بالحج فلا تتصور ذلك، وأنت اعرض كتابنا هذا على مرجعك فإنه حسن. والسلام عليكم.  
مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٣٣٠٢ - ١ في ٢٤/١١/١٣٨٥هـ) (١١٠)

(١٢١٣ - التحذير من ادخال الصغير في النسك وعدم اخراجه)

النسا يختلفون: أما الصحابة فإنهم يدخلونه في النسك ويخرجونه منه. أما بعض أهل الوقت فهم يدخلونه فيه ولا يخرجونه منه. فأفادته فضيلة خير من الوقوع في مآثم. فهناك شروط وأشياء تخفى على العوام.  
(تقرير)

(١٢١٤ - شروط الطواف به راكباً أو محمولاً)

يشترط أن يكون ركوبه وجهة حامله بحيث إذا مشى حامله فإذا البيت عن يساره: إما أن يجلسه على كتفه ورجليه متدلّية إلى صدر الحامل، أو يفحجه على عنقه الذي هو (العك) أو يسند ظهر الصبي على صدره ويلقفه بيده. وإلا لو جعل وجهه إلى الكعبة بأن طاف (مويرك) فلا يصح أو (مويرك) من الناحية الأخرى أو وجهه خلف، لأن أحد شروط الطواف أن يجعلها عن يساره.

وإذا طاف الولي ناوياً هذا الطواف للصبي<sup>(١١١)</sup> وكان صغيراً دون التمييز فهذا الطواف للصغير. ولو نواه الكبير لنفسه فلا يكون للصغير. أو نواهما جميعاً فلا يكون لا للصغير ولا للكبير. (تقرير)

(١٢١٥ - الطواف راكباً للعدر فقط)

(١) هل الحج للميت أفضل، أو الصدقة؟ (أنظر فتوى في الأضحية)

(١) المحمول.

الذي يظهر من كلام الشيخين موافقة كلام الأصحاب أنه لا يصح راكبًا إلا لعذر. وما جاء من طواف النبي راكبًا فإنه لعذر وهو خشية حطمة الناس عليه. وهو أنهم يزدحمون عليه حجة وتعظيمًا وأخذًا للمناسك عنه<sup>(١١٢)</sup>. (تقرير)

قوله: وبعد النفقات الشرعية على الدوام.

ليس المراد إلى أن يموت، بل المراد أنها مادامت هكذا من حالها ودرها عليه لكفاء بكل حال لا في حال عن حال. (تقرير)

(١٢١٦ - الخفارة، والرفق، والجنود، والأدلاء)

قوله: بلا خفارة.

هذا عند الأصحاب. وعند غيرهم أنها إذا كانت قليلة فلا تمنع الوجوب. وهذا هو الظاهر، لأن الإنسان يدفع القليل ولا يعده شيئًا. ثم هذا الرفق غير الخفارة. والجنود الذين تبعثهم الولاة مع الحجاج غير الخفارة. والذين تدفع لهم الخفارة لا تحل لهم، ولا يجوز الدفع لهم، لكن بالنسبة إلى غرض هذا الحاج كل ما صار واجبًا أو مندوبًا أو لمصلحة فيه راجحة فإن الإنسان يدفع إلى الظلمة ما يتخلص من شرهم، وهولا إثم عليه لأنه دعا إليه الداعي. أما ما يعطاه الأدلاء ومن يبعثهم ولي الأمر مع الحجاج فهؤلاء إذا أعطوا شيئًا جاز لهم أخذه إن لم يعطوا، لأنهم يتحملون المسؤولية والذب عن الحجاج.

وهذا فيمن يرسلهم في كلام الشيخ.

والأدلاء لا يلزمهم أن يدلوا.

وإن أعطوا من بيت المال فإنه شيء يصلح الدفع لهم منه.

(تقرير)

(ثلاث مسائل)

(١٢١٧ - والده غني وعاجز عن الحجد فأقام من يحج عنه من ماله)

(١٢١٨ - ولد عمه مختل الشعور إلى أن مات)

(١٢١٩ - عمته غنية وماتت ولم تحج)

(٢) قلت: ويأتي هذا المعنى في فتوى بتاريخ ١٢-١٢-٧٦هـ

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن محمد بن علي القحطاني سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

سألت في كتابك المؤرخ في ١١/٨/١٣٨٧هـ عن ثلاثة أسئلة:

الأول: كان والدك غنياً وعاجزاً عن الحج فأقمت من يحج عنه فرضه بإذنه من ماله فحج عنه فهل تصح هذه الحجة عنه؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت فالحجة واقعة عن أبيك إذا كان الشخص الذي حج عنه قد حج عن نفسه. فإذا كان لم يحج عن نفسه فلا تقع هذه الحجة عن والدك، بل يحج عنه من ماله.  
الثاني: ولد عمك مختل الشعور، وعاش إلى أن مات على هذه الحال فهل يجب عليه الحج؟  
الجواب: لا يجب عليه حج. لقوله صلى الله عليه وسلم، "رفع القلم عن المخنون حتى يفيق"  
الحديث (١١٣).

الثالث: كانت عمك هدية بنت علي غنية في حياتها، وماتت ولم تحج. فهل تجب الحجة في مالها؟ أو أنك تبرع عنها بحجة لها؟

الجواب: يجب أن يحج عنها من مالها. وإن تبرعت عنها جاز لك، والسلام عليكم.  
مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٣٤٠ - ١ في ٢٤/٨/١٣٨٧هـ -)

(١٢٢٠ - هل يحج عن المبيت من وطنه. وإذا أوصى بنسك نفل وأطلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم توفيق علي يوسف سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص سؤالك عن مسألتين: إحداهما سؤالك هل يجوز أن تقوم والدتك بالحج عن والدك. علماً بأن والدتك أدت فريضة الحج.

والجواب: الحمد لله مادامت والدتك قد أدت فريضة الحج عليها فلا مانع من حجها عن والدك.

الثانية: سؤالك: هل يتعين أن يؤجر بالحج عن الميت من مكان وفاته، أو أنه لا يلزم ذلك؟

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم.

والجواب: إذا كانت الحجة فريضة الإسلام فتجب في ماله إن كان قد استطاع في حياته. من حيث وجبت عليه: إي من بلده. فإن كان له وطنان فمن أقرب وطن. قال في "الإنصاف": ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة بلا نزاع. وسواء فرط أو لا، يكون من حيث وجب عليه على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. أهـ.

أما إن أوصى بنسك نفل وأطلق فلم يقل من محل كذا. جاز أن يفعل عنه من ميقاته. ما لم تمنع منه قرينة كجعل مال يمكن الحج به من بلده فيستتاب به منه. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص - ف ٩٣٧ - ١ في ١١/٢/١٣٨٥هـ)

(١٢٢١ - حج عن والديه تطوعاً وهما على قيد الحياة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله الربيعان المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فقد وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن جواز حجك لوالديك تطوعاً وهما على قيد الحياة. مع أنهما قد حججا عن أنفسهما فريضة الإسلام. وتساءل عن ذلك.

والجواب: الحمد لله مادام قد حججا عن أنفسهما فريضة الإسلام فحجك عنهما تطوعاً جائز وصحيح. وأنت بهذا مأجور، ويصل الثواب إليهما إنشاء الله. وهذا من اهداء القرب، وقد قال الفقهاء في ذلك: وأي قرينة فعلها مسلم من دعاء واستغفار أو حج أو قراءة أو غير ذلك وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه ذلك، قال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة في ذلك. والله أعلم. والسلام عليكم.

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٣٠٧٥ - ١ في ٢٥/١١/١٣٨٤هـ)

(١٢٢٢ - قضى فريضته: وأراد أن يتنقل عنه هو قادر)

ج: لعله يصح. وليس فعل السلف. (تقرير)

(١٢٢٣ - كيف أصم أبكم وله وكيل. فهل يحج عنه، ويوصى، ويزوجه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالعزيز بن إبراهيم بن مفرج سلمه الله



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بصدد ابن عمك محمد بن دخيل الخنيزان، وأنه كيف البصر أصم أبكم، وأن بيك وكالة عليه في اصلاح ماله وحفظه والقيام بشئونه وتسأل: هل يجوز لك أن تكتب له وصية بثلث ماله في أضحية وغيرها، وهل لك أن تنيب من يحج عنه من ماله، وتذكر أنه يرغب الزواج وأنه ملح في ذلك.

ونفيدك أنه ليس لك كتابة وصية له بثلث ماله لا في أضحية ولا في غيرها. أما الحج عنه فإذا لم يحج حجة الإسلام وكان لا يستطيع فهم الإشارات بمناسك الحج لاسيما نيات المناسك فإنه يجد عنه من ماله. أما زواجه فعليك بالاجتهاد في تزويجه. والسلام عليكم.

(ص - ١/٥٨ في ١٣٨٤/٢/٢٨هـ)

(١٢٢٤ - نساء من أميركا يدعين الاسلام ويردن الحج بلا محارم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد جرى اطلعنا على خطابكم رقم ٦/١٣٦٣ وتاريخ ٨٨/٣/٢٩هـ ومشفوعاته الأوراق المتعلقة بإسلام المرأة (ليليان كرويا) الأمريكية الجنسية على يد الحاج حسين خروب أحد أئمة المساجد في أمريكا، ورغبتها السماح لها بأداء فريضة الحج. وتذكرون ان وزارة الخارجية أومت إلى أن السفارة هناك تتلقى طلبات مماثلة من سيدات يعتنقن الدين الإسلامي ويرغبن الحج وليس لديهم محرم وتطلبون رأينا في ذلك.

ونفيد سموكم: أن دعوى الإسلام لا تكفي؛ بل لابد لاعتبارها من ثبوت شرعي لدى حاكم شرعي. والحاج حسين خروب غير معروف لدينا. هذه ناحية، ومن ناحية أخرى فعلى فرض ثبوت دعوى إسلامها وإسلام غيرها ممن يدعين الإسلام من النساء، فغير خاف عليكم أن الحج مفروض على المسلم المستطيع، لقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) <sup>(١١٤)</sup> ومن شروط الاستطاعة

(١) سورة آل عمران - آية ٩٧

بالنسبة للنساء وجود محرم للمرأة في سفرها من بلادها للحج حتى رجوعها. فإذا لم تجد لها محرماً سقط عنها وجوب الحج عليها. واعتبرت في حكم من لم يستطع إليه سبيلاً. لإفادتكم بذلك. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٢٧٩ - في ١٢/٦/٨٨هـ)

(١٢٢٥ - السفر بزوجة ابن ابنته)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي محكمة الارطاوي

سلمه الله

فقد وصلنا خطابكم رقم بدون وتاريخ ١٨/٨/١٣٨٢هـ وفهمنا ما جاء فيه من السؤال عن جواز سر الرجل بزوجة ابن ابنته.

ونفيدكم أن الرجل محرم لزوجة ابن ابنته. وله السفر بها في غير معصية. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص - ف ١٥٨٤ في ٢٣/٨/١٣٨٢هـ)

(١٢٢٦ - المحرم في الحج، والخلوة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مصباح فوزي قيصراوي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

وصلنا معروضك، وفهمت ما ذكرت بخصوص سؤالك عما إذا كان يصح بقاء عمته البالغة من العمر سبعين معك في السكن والحال أنك متزوجة من رجل أجنبي من عمته، وعما إذا كان يصح أن يصير محرماً لها عند سفرها إلى الحج والعمرة حسبما ذكرت.

والجوابك هو أن الزوج المذكور ليس محرماً لعمته. أما سكنها معكم في البيت فهذا لا مانع منه بشرط أن لا يخلو بها زوجها حال غيابك عن البيت. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٥٨٤ - ١ في ٥/٩/١٣٨٨هـ)

(١٢٢٧ - تريد الحج ولها ابن عمره ١٣ سنة ومع رجل وعائلته)

الحمد لله وحده. تقدم إلينا عبدالقادر باجنيد المقيم في جدة باستفتاء هذا نصه:

لا يخفاكم أن لي بنت خال شقيق متزوجة، وزوجها مسافر من أربعة أو خمسة شهور، وهي عندي بداري ولم تؤد فريضة الحج، وقصدها تحج صحبة عائلي، ولم تتمكن من استئذان زوجها لأنه بمصر بالمستشفى. فهل يجوز لي أن أصحبها وعائلي لأداء الحج وهو فريضة الحج أم لا. أفتونا ولكم الأجر. وللمذكورة ولد عمره ١١ أو ١٣ سنة من آخر، وهو بصحبته للحج. ويطلب الجواب عليه ١٣٧٥/١١/٣٠هـ

والجواب: الحمد لله. لا بأس أن تحج فريضتها في معيتكم، حيث كان موجوداً في المعية جماعة نساء موثوقات. مضافاً إلى ذلك وجود ابنها البالغ من العمر ثلاثة عشر عاماً، فإنه وإن لم تتم فيه شروط الحرمية فإن ذلك منجبر بجماعة النساء الثقات كما وضحت لكم، فإنه يكفي بمجرد جماعة النساء الثقات عند طائفة من أهل العلم. أملاه الفقير إلى عهفو الهل محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(الختم)

(ص - م ٢٠٤٣ في ١١/٢/١٣٧٥هـ)

(١٢٢٨ - والوقت يختلف - بالنسبة إلى حجها مع النساء المأمونات)

س: إذا كانت مع جماعة نساء مأمونات.

ج: هذا قول لبعض أهل العلم.

والأحوال تختلف، فتختلف الأحكام باختلاف الأحوال. فإذا صار الفساد فاشي. فمثل هذه الأزمان لا ينبغي أدنى نظرة إلى هذا القول، حتى النسساء يتخدعن، وتعدم غيرهن إذا رأين رجلاً يداخلها، فلا يبين، ولا يرفعن بأمره، لقلّة الدين.

لكن إذا كان قصيراً فأباحه بعض أهل العلم محتجاً بقصة امرأة الزبير وذهابها إلى ناحية من نواحي المدينة، فأخذ منه بعض أهل العلم جواز مثل ذلك، وهو كذلك.

وهذا يختلف بالدين والبلد والغيرة، والتصون في النساء يختلف، قد تنتهب المرأة من الطريق، أو تستخرج من بيتها: إما بالحيل، أو بالمواطأة.

(تقرير)

(١٢٢٩ - س: إذا مات محرماً في الحج؟)

ج: إذا وجد محرماً بشيء يحتمل فإنه يجلب، وإلا فتسافر ولو، لكن لا تسافر في محل يكون خطراً على نفسها. (تقرير)

(١٢٣٠ - وإذا أريد إبعاد امرأة فلا بد من محرماً، لا يصلح شرطي ولا غيره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد اطلعنا على خطاب سموكم برقم ٨٢٤ وتاريخ ١٣/١/٧٩هـ المعطوف على خطاب وزارة الداخلية حول استفسارها عما يجب اتباعه في حالة صدور حكم على امرأة وليس لها محرماً: هل يجوز إبعادها بمصاحبة شرطي؟

والجواب: لا يجوز سفر امرأة مع شرطي ولا غيره ممن ليس محرماً لها منفردين، بل لابد من محرماً، فإن عدم أو امتنع من السفر بها دفع له أجره من مالها، فإن لم يتمكن لها مال دفع له أجرته من بيت المال، فإن امتنع ووجد جماعة نساء مسافرات إلى الجهة التي سيجرى إبعادها لها أو أي جهة أخرى يحصل بها التغريب سافرت معهن بغير محرماً حيث أمن عليها من الفساد في الطريق وفي البلد التي ستنتفى إليها، وإلا بقيت في بلدها. والله يحفظكم.

(ص - ف ٢٨٣ - ٧/٣/١٣٧٩هـ -)

(١٢٣١ - إذا أنقذها من الغرق أو قامت بتربيته وهو رضيع، وإذا لم يدخل بها ولده: هل يكون محرماً لها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدوامي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١٨٤٤ وتاريخ ١٨/٨/٨٨هـ ومشفوعة الاستفتاء المرفوع من

عبدالله بن سبيل حول سؤاله عن أربع مسائل:

الأولى: ما تقولون في الأثنى إذا أنقذها رجل من غرق أو حريق أو هدم أو نحوه هل يكون بذلك محرماً لها؟

الجوابك لا يكون بذلك محرماً له؛ لأن المحرمية لا تكون إلا بنسب أو سبب مباح كمصاهرة أو رضاع أو ملك يمين.

الثانية: الطفل الذي تقوم بتربيته وهو رضيع امرأة أجنبية إلا أنه لم يمس لها الثدي هل يكون محرماً لها؟

الجواب: لا يكون محرماً لها؛ لما ذكرنا أن المحرمية لا تكون إلا بنسب أو سبب مباح.

الثالثة: رجل له ولد تزوج بالمرأة ثم مات قبل أن يدخل بها هل يعتبر هذا الوالد محرماً لها؟

الجواب: نعم يكون محرماً لها ولو لم يدخل بها ولده مادام قد عقد له عليها<sup>(١)</sup>.

(ص - ف ٣٢٠٩ - ١ في ٦/٧/١٣٨٩هـ)

(١٢٣٢ - اشتراط عدالة المحرم الرضيع)

ولا تشترط عدالة المحرم. وذكر بعضهم اشتراط العدالة في الرضيع، وهو جيد. (تقرير)

(١٢٣٣ - النيابة الشرعية في الحج)

نعرف أن النائب الشرعي الصحيح: من له رغبة في الحج ولا عنده ما يحج به. أو عنده ولكن يميل إلى أنه يبذل أحد.

أما غيره كما يفعله كثير من الناس فليس بحاج، ولا تصح نيابته، وهذا من المفسدات من حيث النية.

ثم الحج الآن على سبيل الجمعالة فهو داخل في البحث السابق وأولى، من لا يريد إلا الدنيا وليس بكثير.

ويتصور في الثاني أكثر. فإذا كان المال قليلاً فهذا بما يبين رغبته.

الحاصل فرق بين من حج ليأخذ، ومن أخذ ليحج. (تقرير)

(١٢٣٤ - استنابة الشيعي عن السني، والمرأة عن الرجل، والعكس)

(١) والمسألة الرابعة: رجل تصدق لله أن يذبح شاة. فهل يجوز أن يذبح عنها عجلاً. وتأتي.

من محمد بن إبراهيم إلى عبدالكريم مرهون  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فقد كتب إلينا في شأن المتوفاة التي تريد الإحجاج عنها تسأل: هل يجوز أن ترسل عنها رجلا، وعلى فرض الجواز هل هناك مانع من استنابة شيعة جعفري عنها وهي سنينة. وهل تنال بالحج عنها أجر حججة كاملة كما لو كانت حية وحجت بنفسها، وما ثواب من حج عنها. كما تسأل في كتابك عن ذبح العقيقة عنها هل يعد صدقة. وعما يفعل بعظم تلك العقيقة؟

الجواب: أما إرسال الرجل للحج عنها بالنيابة فجائز. لما رواه البخاري في (باب من مات وعليه نذر) من صحيحه عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما. أنه قال: "أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو كان عليها دين أكنت قاضية قال نعم قال فاقضي الله فهو أحق بالوفاء" وعقد البخاري في (كتاب الحج) من صحيحه باباً للحج والنذور. والرجل يحج عن المرأة. استدلال فيه لحج الرجل عن المرأة بما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحجد فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها. قال: نعم حجي عنها رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته. قالت نعم فقال: اقضوا الله فإن الله أحق بالقضاء" يقصد البخاري بالاستدلال بهذا الحديث أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله "اقضوا" شامل للرجال والنساء. وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": لا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح. أهـ.

وأما استنابة الشيعة عن السنينة فلا ينبغي؛ لاختلال شرط الاستنابة في النسك في الشيعة، وهو العدالة. قال العلامة ابن حجر الهيثمي في "الفتاوي الكبرى": يجب على الوصي ألا يستأجر أو يجاعل إلا عدلاً على المعتمد؛ لأنه منصرف عن الغير، وكل متصرف عن الغير يلزمه الاحتياط، وغير الثقة لا يوثق منه بأن يحج عن الميت وإن شوهد؛ لأن المدار على النية وهي أمر قلبي لا اطلاع لأحد عليها. ومر الهيثمي إلى أن قال: وبه يعلم أنه لا فرق بين من استؤجر أو جوعل لأداء فرض أو تطوع كنفل حج أو وصي به؛ لأن ذلك وإن كان تطوعاً في الأصل إلا أنه بالوصية صار واجب الأداء. وما وجب أدائه لا يخرج عن

عهدته بفعل الفاسق؛ لأنه غير أمين، ومشاهدة أفعاله لا تمنع خيانتة، لارتباطها بالنية، ولا مطلع لأحد عليها. أهـ.

والتصرف الممنوع في هذا للوصي يمنع لغيره من باب الأولى.

وأما ما تناله المتوفاة من الجر إذا حج عنها. فظاره النصوص الواردة فيمن حج عنه أن لها أجر حجة كاملة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه: "حج عن أبيك" وقال للمرأة: "حجي عن أمك": فأخبر أن الحج نفسه هو الذي يقع عن الميت، فيكون له ثوابه. وبهذين النصين رد ابن القيم رحمه الله في "كتاب الروح" زعم من قال: بأن الميت المحجوج عنه لا ينال من الثواب إلا ثواب الإنفاق على من حج عنه.

وأما الذي يقوم بالحج بالنيابة عن الميت فله أجر الحج إن كان متطوعاً بذلك، قال أبوداود في "مسائل الإمام أحمد" روايته عنه: سمعت أحمد قال له رجل: أريد أن أحج عن أمي اترجو أن يكون لي اجر حجة أيضاً. قال: نعم تقضي ديناً كان عليها. أهـ. وهذا هو ظاهر ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره، ومن فطر صائماً فله مثل أجره، ومن دعا إلى خير فله مثل فاعله".

وأما إن كان الحاج عن الميت مستأجراً ففي "الفتاوي الكبرى" لابن حجر ج ٢ ص ٩٦-٩٧ ما نصه: من استؤجر للحج أو غيره فإن كان الباعث على نحو الحج لأجرة ولولاها لم يحج لم يكن له ثواب. وإلا فله الثواب بقدر باعث الآخرة. وفي اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للعلامة البعلبي<sup>(١١٦)</sup> ما نصه: والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج، لا أن يحج ليأخذ. فمن أحب إبرار الميت برؤية المشاعر يأخذ ليحج، ومثله كل رزق على عمل صالح. ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلة. وبين عكسه. فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق. والأعمال التي يختص فاعلها ان يكون من أهل القربة: هل يجوز إيقاعها على غير وجه القربة. فمن قال لا يجوز ذلك لم يجز الإجارة عليها. لأنها بالعوض تقع غير قربة، وإنما الأعمال بانيات، والله لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه ومن جوز الإجارة جوز إيقاعها على غير وجه القربة، وقال: تجوز الإجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر. أهـ.

وأما العق عن البالغ في "البوسيط" ما نصه: ولا يعق عن كبير، وفسر النووي هذه العبارة في المجموع (شرح المهذب ص ٤٣١ ج ٨) بقوله: معناه لا يعق عن البالغ غيره. وعلى القول بجواز العقيقة عن الميت فهي تقطع إرباً، وتطبخ بماء وملح، ويوكل منها، ويتصدق. وفي كسر عظامها خلاف. فقد روى عن عائشة أم المؤمنين وجابر بن عبد الله وعطاء أنهم فحوا عن كسر عظام العقيقة. وإليه ذهب الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل. وجاء في ذلك حديث مرسل رواه أبوداود في مراسيله من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: "وابعثوا إلى القابلة منها برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا عظماً" وذهب الإمام مالك بن أنس وشيخه الزهري إلى أنه لا بأس بكسر عظام العقيقة، لأنه لم يصح في المنع من ذلك شيء، ولا في كراهيته سنة يجب المصير إليها. وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم. وفي ذلك مصلحة أكله وتام الانتفاع به. ولا ملحة تمنع من ذلك، وقد أطال ابن القيم البحث في هذا في "كتاب تحفة الوةود بأحكام المولود" ومال إلى المنع. والله الموفق.

(ص - ف ٢٨١٦ في ١١/١٦/١٣٨٤هـ)

(١٢٣٥ - الحج مقدم على الوصايا وعلى الميراث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مدير عام الإذاعة والصحافة والنشر الأستاذ عبد الله بالخير سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد وصل إلى كتابكم رقم ٥٤١١ وتاريخ ١١/١/١٣٧٥هـ واطلعت على السؤال الموجه للإذاعة السعودية من حافظ أحمد بجدة وصورته: أنا فلسطيني لاجيء من يافا قمت بأداء فريضة الحج العام السابق ووالدي متوفي، فهل يحق لي بأن أقوم بالنيابة عنه بأداء فريضة الحج؟ كما أرجو أن تعرفني ما هي النبية التي أنويها قبل أداء الفريضة، ولكم الشكر. أهـ. وطلبكم الإجابة على ذلك.

والجواب: الحمد لله، إن كانت حجة الإسلام قد وجبت على هذا المتوفي قبل وفاته فهي فرض عليه ودين من الديون مقدم على الوصايا وعلى الميراث. فإن خلف من المال بعد مؤن التجهيز وبعد الحقوق المتعلقة بعين التركة من رهن وأرض جناية ما يبلغ الحج من وطنه تعين أن يستتاب عنه من وطنه ولم تؤد



حجة ابنه الساكن بجدة عنه فريضة الإسلام. وإن كان ما خلف قليلاً بمقدار ما يبلغ من جسدة أو مثل مسافتها أو لم يخلف مالا أصلاً أو مات قبل أن تجب عليه فإن حج ابنه المذكور في اسؤال عنه صحيح. والأدلة على صحة النيابة من السنة معلومة معروفة. كما أن التفصيل والتقييد الذي أسلفناه معلوم معروف أدلته وتعليه في كلام أهل العلم.

وأما طلب السائل أن يعرف النية التي ينويها عند إحرامه. فإنه ينوي بقلبه أنها عن والده، ويندب أن يتلفظ باسم والده في مبدأ تلبيته، فيقول: لبيك عن والدي فلان ويسميه باسمه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. والسلام عليكم. (الختم)

(ص - م ٢٠٦٣ في ١٢/٥/١٣٧٥هـ)

(باب المواقيت)

(١٢٣٦ - الجحفة ورابع. وحفر القناة)

الجحفة الآن خراب بسبب الحمى، لكن الآن رابع أبعد عن مكة منها بشيء قليل. فالذي يحرم من رابع متقدم على الميقات بشيء يسير فلم يتجاوز الميقات. وقيل سنوات كانت مصر متصلة بالجزيرة. ولكن حفر الإنجليز حيلة ومكيدة خلطوا بين البحرين الأبيض والأحمر، حفروا الترعة ليتصلوا بذلك من قريب إلى جهة عدن وما حواليه، بل إلى الهند. وهم اتخذوا ذلك مكيدة تمكنوا بها من مكائد كثيرة، وقد حفر في أول هذا القرن. (تقرير)

(١٢٣٧ - قرن المنازل)

قرن المنازل هو وادي السيل. وما يتوهمه أنسا هناك أنه جبل يقال له قرن فهو غلط، بل الاسم هو للوادي.

ومما يفيد أنه ليس جبلاً أنه لو كان هو الجبل لكانت إناخة الناس حوله يحرمون منه ولا تركوا هذا مع اتصال الوراثة عن السلف مع ما هو معروف في اللغة أنه هو هذا الوادي.

ثم على الجهة الأخرى في أعلاه هو الذي يسميه أهل الطائف "المحرم" فالحرم والسيل الواحد. لا ينبغي أن يحرم من خارج الوادي من البيوت التي على حافته. ومن أحرم من ناحيته لا يقال عليه فدية، ولكن الاحتياط من بطن الوادي. (تقرير)

(١٢٣٨ - الاحرام بأحد النسكين من وادي محرم أحرام من قرن المنازل)

الحمد لله مصليًا مسلمًا على رسول الله.

لا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل نجد قرنا. ووقت لأهل العراق ذات عرق، فأخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: فهن لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فملهة من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها" ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن" قال ابن عمر: وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ويهل أهل اليمن من يلملم" وعن ابن الزبير أنه سمع جابرا سئل عن المهل فقال أحسبه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم" رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقت لأهل العراق ذات عرق" رواه أبو داود والنسائي، وعن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا، وإنه جور عن طريقنا، وإن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم. قال فحد لهم ذات عرق. رواه البخاري. ولا منافاة بين هذا وبين توقيت عمر رضي الله عنه إياها كما هو معلوم في مواضعه. وعن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق" رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وهذه الأسماء لهذه المواقيت أسماء أعلام على مواضع معلومة معروفة مشهورة لدى سكانها أو مجاوريها وغيرهم. إلا أن لسكانها ونحوهم من الإحاطة بما علمًا ودقة المعرفة بأعيانها ما ليس لغيرهم؛ لذلك لم يقدر النبي صلى الله عليه وسلم المسافات التي بينها وبين الحرم لا بالأميال ونحوها ولا بالمراحل، كما أنه صلى الله عليه وسلم لم يجد واحدًا منها بحد ولم يصفه بصفة وإنما اقتصر على ذكر أسمائها.

إذا عرف هذا فإنه لا خلاف بين أهل العلم فيما اقتضته الأحاديث من أن "قرن المنازل" ويقال: "قرن" بدون إضافة هو ميقات أهل نجد والطائف ونحوهم.

وقد حصل في تعيين قرن المنازل عدة أوهام:

أحدها - وهو أفحشها - قول من قال: إنه جبل مطل على عرفة أملس كأنه بيضة في تدوره.

والثاني - وهم من قال: إنه جبل قرب قرية المغاسل التي يحرم منها جماهير أهل نجد والطائف ومن تبعهم؛ إذ لا جبل هناك بهذا الاسم أصلاً. وعلى تقدير وجوده فإنه لا منافاة بينه وبين ما نحن بصدده؛ إلا أحد يزعم أن الإحرام منه نفسه بحال، ولا أحد في قديم الزمان ولا حديثه توخي الإحرام من نفس ذلك الجبل المزعوم.

الثالث - وهو مفرع عن الوهم الثاني وهو تسمية ذلك القرن بقرن الثعالب؛ إذ قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى.

والوهم الرابع - قول من قال: إنه قرية المغاسل وما قاربها فقط؛ وأن بقية الوادي لا يدخل في مسمى الميقات.

وهذه الأوهام إنما صدرت منه عن عدم الإحاطة علماً بالناحية التي فيها هذا الميقات. فجاء بعدهم أقوام أخذوها عنهم لحسن الظن بهم.

ولهذا تجد في كتب المعتنين ببيان أودية الجزيرة وجبالها وحزومها وسهولها وغير ذلك من العلم ما هو أقرب إلى الصواب من كلام كثير من شراح الحديث وكلام الفقهاء من أهل البلاد النائية؛ ولهذا نجد عبارة صاحب "القاموس المحيط" ما لفظه: وميقات أهل نجد وهي بلدة عند الطائف أو اسم الوادي كله. أهـ.

والحق الذي لا مرة فيه أن "قرن المنازل" إسم للوادي جميعه: أسفله، وأعلاه، وأوسطه، ومن حملته القرية المذكورة وما قاربها.

وكنت قبل أن أحج فريضتي عام ثلاث وأربعين أظن قرن المنازل جبلاً، ولهذا لما وصلت إلى الميقات ومكثت ساعات للتهيؤ للإحرام سألت حامد أمير تلك القرية إذ ذات عن جبل قرن. قال: ما حوالينا جبل يسمى قرنا، ثم أشار إلى جبل بعيد عن الوادي. وقال: إلا أن يكون ذلك، وقال أيضاً: إن الوادي

نفسه يسمى قرنا. قاله لي في هذه الحجة أو في حجة أخرى بعدها، وإلى جنبي رجال من جماعته من أهل تلك القرية ولم يردوا فيما قاله: من أن قرنا هو نفس الوادي، ومن حينئذ استقر لدي ما ذكره من أنه اسم للوادي نفلسه لكونهم سكان هذا الوادي. وقد كنت قديماً أسمع باسم "المحرم" وأن من أهل الطائف من يحرم منه، ثم بعد اتصل إلى علمي أن محرمًا هو أعلى وادي قرن، فعلمت أنه إنما اتخذ ميقانًا من أجل أنه نفس ذلك الوادي، وحديث ابن عباس وابن عمر وغيرهما في المواقيت تنص على توقيت النبي صلى الله عليه وسلم قرنا.

ثم منذ سنوات وبعد أن سعي في تسهيل طريق كرا وغلب على الظن نجاح ذلك سرت إلى مزيد الاحتياط لهذا الميقات المسمى محرمًا، فعهدت إلى لجنة علمية مؤلفة من عاملين فاضلين لديهما من الملكة العلمية والخبرة الوطنية والثقة والنباهة ما لا يوجد عند كثير من أضرابهما. وهما: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر رئيس هيئة تمييز الأحكام بالمنطقة الغربية حاليًا، والشيخ محمد بن علي البيز رئيس محكمة الطائف - أن يذهب إلى وادي محرم المذكور وينظرا أهو أعلى وادي قرن المسمى بالمغاسل والمسمى عند آخرين بالسيل أم لا، فذهبا ونظرا وبذلا وسعهما واستصحبا ولا بد في مسيرهما خبراء من أهل تلك الناحية، وتحصل لديهما أنه هو أعلى وادي قرن المنازل وكتبنا لنا بذلك كتابة صريحة واضحة بأنه هو أعلى وادي قرن المنازل، وهذان العالمان مكيان طائفيان نجديان لديهما من دقة السبر والاهتمام من هذه العبادة ومراقبتها المكانية والزمانية ما يعرفه كل من خبر حالهما.

وبالجملة فإن لدى أهل مدينة الطائف علمائهم وخبرائهم ولاسيما أهل وادي محرم من معرفة ذلك ما ليس لدي غيرهم، وصاحب الدار أعلم بما فيها، وأهل مكة أدرى بشعابها، وقد صرحت كثير من وثائق عقارات أهل وادي محرم الموجودة في سجلات محكمة الطائف بما لا يدع للشك مجالاً أن وادي محرم هو وادي قرن. ففي ثنتين وعشرين وثيقة ما معناه: باع فلان من فلان بن فلان العقار الفلاني الكائن في وادي قرن. هكذا مقتصرًا على كلمة قرن. كما أن هناك ثمان وثائق أيضًا مصرح فيها بقرن المنازل تقتصر على المقصود منها اختصارًا. فمنها في ٢٨ جماد الأولى عام ١٢٦٣ حجة تقتضي برهن عثمان القاري على مساعد بن جابر البستان الكائن بالدار البيضاء بقرن المنازل. ومنها في ٨ صفر عام ١١٦٦ حجة تقتضي بمشترى هليل بن أحمد بن عيسى الخضيرى من رداد بن مهينة الخضيرى نصيبه من كامل

البستان المسمى بستان الشعب والبلاد المسماة أم الجرين والبلاد المسماة البير الكائن جميع ذلك بوادي قرن المنازل بصنيعة الخضرة من نواحي الطائف. ومنها في ٢٠ صفر عام ١٢٦٦ حجة تقضي بمشترى محمد بن رواس هليل بن مسعود القرني ما هو لوصيه من كامل الرقيب المسمى رقيب اليماني الكائن بوادي قرن المنازل بالدار البيضاء بصنيعة الصياغين. ومنها في ٢٠ صفر عام ١٢٦٦ اشترى عثمان قاري من هليل بن سعود القرني ما هو لوصية عوده بن مسعود القرني. وذلك كامل الرقيب المسمى رقيب العوجاء الكائن بقرن المنازل بالدار البيضاء من نواحي الطائف. ومنها في ١٧ ربيع الأول عام ١٢٦٦ حجة تقضي بهية جيره بنت علي ابن نجلا القرني الاخيزري لأبيها أحمد بن عابد نصيبها من كامل القطعة المسماة بين الغيشن وبستان بير الجلة الكائن بوادي قرن المنازل بصنيعة الخضرة. ومنها في ٨ ربيع الآخر عام ١٢٧٠ حجة تقضي بوقفية كامل البلدين المشتملتين على عدة ركبان الكائنين في بجابج بوادي قرن المنازل بالدار البيضاء من نواحي الطائف. ومنها في ٢٤ ذي القعدة عام ١٢٧٠ حجة تقضي بمشترى ظافر بن غازي الخيزري القرني من عبدالله بن عبداهل الفقيه كامل نصيبه من الرقيب المسمى رقيب يعثب الكائن بوادي قرن المنازل في ضيعة النجاجرة من نواحي الطائف. وفي ١٣ شوال حجة تقضي باستحقاق سالمة بنت سالم بن أحمد بن مثيرب القرني ثلث غلال الوقف كامل البلاد المسماة أم الرقيعة والبلاد أم الخضرة والبلاد أم الجناب والبلاد سقم والبلاد أم الشوحطة وأم الصفة وقطعة ابن نجلا والبلاد الطويلة الكائن جميع ذلك في وادي قرن المنازل من نواحي الطائف.

ولست هذه الثلاثون وثيقة المشار إلى بعضها أو المصرح بمضمون البعض الآخر هي كل ما في سجلات محكمة الطائف الكبرى؛ لأنه لم يتتبع من السجلات لهذا الغرض إلا القليل، ولا تظن أن تلك العقارات هي في أسفل الوادي المسمى بالسيل الذي يحرم منه الحجاج بل كلها أو أكثرها في أعلاه المسمى وادي محرم كالدار البيضاء وقرية المشائخ وغيرها.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

مفتي الديار السعودية

محمد بن إبراهيم

(ص - م ونشرت هذه الفتوى في الجريدة)

(١٢٣٩ - ركاب الطائرات والبواخر من أين يجرمون)

س: الذين يصلون جدة ما أحرموا.

ج: هذه مسألة الطائرة إذا مرت ميقاتاً فهو ميقاتها. وإن مروا مع طريق لا يحاذي الميقات فيحمر إذا حاذى الميقات عن يمينه أو عن يساره. ويحتاط فيقدم شيئاً ليس بكثير احتياطاً، لأنها تمر بسرعة. من ذلك الطائرات الذاهبة من نجد هي كغيرها. والذين يمرون من طريق "سواكل" فهو من جهة جدة بحر. والذي يكون من البحر يحاذي يللمم. وبعض الناس يجوز للذي يحاذي رابع من جدة، وليس الأولى لقوله "وميقات..". مع "هن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن". فالذي يفتون به أنهم لا يتجاوزون الميقات إلا محرمين، هو أقرب لدلالة الحديث. (تقرير)

(١٢٤٠ - ومي يغتسلوا، ويصلوا الركعتين)

"المسألة الثالثة": وهي ما ذكرته عن الاغتسال للإحرام، وصلاة الركعتين إذا ركب الإنسان الطائرة وأراد أن يجرم.

والجواب: أما الاغتسال فإذا كان أسهل له إذ اغتسل من البلد قبيل أن يركب الطائرة فلا بأس، لأن الوقت قريب. وأما الركعتان فيصليهما وهو في نفس الطائرة قبيل أن يحاذي الميقات بحيث يتمكن من التجرد من المخيط وارتداء لباس الإحرام وصلاة الركعتين قبل أن يحاذي الميقات. فإذا حاذى الميقات أهل بنكه، وإن تمكن من الركوع والسجود في الطائرة فذاك وإلا فيوميء إيماء كراكب السفينة<sup>(١١٧)</sup>.

(١٢٤١ - عمرة المكي)

واختيار الشيخ أنه لا عمرة على المكي، والحجة معه، وليس في المسألة إلا إعمار عائشة من التعميم وهي قضية عين. واعتماد ابن الزبير ومن معه لعله أراد أنها تحية للكعبة بعد تجديد عمارتها وهو اجتهاد منه. وفرق بين شيء يفعل لعارض وبين شيء يجعل سنة لكل حاج، فلا تجعل المرة دليلاً لكل شخص في كل حين. (تقرير)

(١٢٤٢ - تجاوز الميقات بغير إحرام)

سئل عن متعدي الميقات بغير إحرام وهو غير قاصد الحج والعمرة.

(١) واختار شيخ الاسلام تقي الدين، أن يجرم عقب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه. أهـ. (الانصاف).

فأجاب: إن كان قاصداً الحج والعمرة من أصل سفره فهذا إذا تعدى الميقات فعليه دم بلا نزاع؛ للسنة الظاهرة، وإن أمكنه أن يرجع قبل الإحرام رجوع وأحرم ولا شيء عليه.  
وقوله "من أراد الحج والعمرة" يحتج به من يذهب إلى أن مرید تجارة أو زيارة الأرحام لا يلزمه إحرام. والمعروف لزوم ذلك، لزوم كل مرید مكة بحج أو عمرة أو غير ذلك. وهو من خصائص مكة، وهذا أحد القولين أو الثلاثة، وأحمد وأكثر أهل العلم وقول ابن عباس، ويقولون إنه خرج مخرج الغالب فلا يكون قيدياً؛ لأن الغالب قصد مكة لذلك.

(تقرير عام ١٣٧٨هـ)

(١٢٤٣ س: الذي يمر بمكة وهو يريد جدة.

ج: هذا لا يريدھا. هذا مرور<sup>(١١٨)</sup>.

(١٢٤٤ - الذي يروح للطائف ويجيء)

ج: أما الذي ما يحرم فعليه دم، يروح للطائف ويجيء ما أحرم كما يفعله كثير من الناس وهو شيء لا ينبغي<sup>(١١٩)</sup>.

أدخل على العامة كلمة ما أدري من أين جاءهم. أنه لا يحرم إلا إذا كان أكثر من أربعين. إنما في هذا مسألة المتكرر. وأما هذا التفصيل أربعين فلا أعرف له أصلاً. (تقرير)

لو كان يتردد بين مكة والطائف حطاب أو يريد فهذا يجوز له التخطي من دون إحرام لمشقة ذلك.

أما لو اتفق له أنه يأتي مكة في الشهر أربع مرات فهذا لا يحل له تجاوز الميقات بغير إحرام. والذين يفتون وهم ليسوا علماء مجتهدين إنما هذا اجتهاد شهواني لا يجوز.

ولا ينبغي أن تكون هكذا مسائل الدين هذا يقول وهذا يقول ويتبع الناس الرخص يضع الدين بهذا أو تنتقض عراه؛ بل ينبغي الحيطة لأمر الدين. وأن يكون قولهم واحداً. وفعلهم واحداً، ولا يفتي إلا بدليل.

(تقرير عام ٦٥)

(١) قلت: دخول الكافر حرم مكة أو المدينة والاقامة فيهما يأتي بيانه في الجهاد في الفتوى الصادرة برقم ١/٣٦٥٥ في ١٢/١٢/١٣٨٦هـ.

(١) قلت: وقد كان شيخنا رحمه يصيف في الطائف ولا ينزل لمكة إلا محرماً إلى أن توفي. وقد كان بعض أهل الطائف ينزلون يصلون الجمعة ويرجعون بدون إحرام. وهذا داخل فيما ذكره.

ومن أحرم داخل الميقات فإنه آثم. وناقص حجه، ولا يبطل، ويفدى. (تقرير)  
(١٢٤٥ - تجاوز يللم إلى جده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد عبدالرزاق محمد الصديق سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد جرى إطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أنك قدمت من الهند في الباخرة  
قاصداً نسك العمرة، وأنت لم تحرم بها إلا في جدة حيث أنك تجاوزت الميقات "يللم" وتسال هل يجب  
عليك شيء لقاء تجاوزك الميقات.

والجواب: الحمد لله. الإحرام بالنسك من الميقات أحد واجباته فمن أراد الحج أو العمرة ثم تجاوز الميقات  
دون الإحرام بما أراده من نسك فعليه دم شاة، فإن لم يستطع صام عشرة أيام. وبالله التوفيق. والسلام.

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٣٩٢ - ١ في ٤/٥/١٣٨٦هـ -)

(باب الإحرام)

(١٢٤٧ - المخيط، وما في معناه)

المخيط كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه، بأن يكون على قدر البدن كله، كأن يكون له جيب  
وأكمام. أو على نصفه كالقميص والصديري والفنية، وسواء كان مخيطاً أو منسوجاً بصفة على البدن  
فلو كان ما فيه خيط فكذلك، أو على تقدير عضو منه كالشراب ودسوس اليدين.

ولو كان إزاره قطعتين أو ثلاث أو رداؤه فهذا ليس مخيطاً، إنما المحظور عليه أن يلبس ما مثله مفصل على  
البدن أو بعض البدن العبرة أن هذا يقصد للرفاهية.

والجبة مثلها المشلح سواء أدخل يديه أو لا، والنصف مثل السراويل - وهو إسم للمفرد - وقول العامة:  
سروال. غلط. وجمعه سراويلات ومقدار الرجل مثل الخف. (تقرير)

(١٢٤٧ - س: حزام البندق)



ج: لا يحتزم، إلا إذا كان خوف فتنة وإلا فلا.

(تقرير)

(١٢٤٨ - س: ساعة اليد هل يجوز للمحرم لبسها.

ج: لا يظهر الجواز. وذكروا أنه لا يجوز عقد خيط على الساق. (تقرير)

(١٢٤٩ - س: هل يحط مشبك في الرداء؟

ج: لا. هذا أخو الابرة، وذكروا أنه لا يعقد ولا غيره.

(تقرير)

(١٢٥٠ - س: قولهم: ونيته شرط. هل يقصدون أنه يتلفظ بالنية

ج: لا. وإن قصدوه ففيه ما فيه كما يأتي<sup>(١٢٠)</sup>.

لكن كثير من العامة يحسبون أن الإحرام هو التلبية، أو إذا لبسوا. فهذا يجزي لهم ذلك لأنهم ينوون بهذا.

فالعامي إذا لبس الإحرام ولبى فهو كاف منه وهذه نيته؛ بل بمجرد لبسه يكون محرماً، بدليل أنه لا يجدد

شيئاً بعد ذلك. وإذا قلنا: لا بد من شيء آخر. ما صح له حج ولا عمرة. (تقرير)

(١٢٥١ - الاشتراط)

الاشتراط: يندب في حق من كان به عذر كالمرضى والحائض. أما إنسان ليس به مرض ويشترط ذلك

فليس بظاهر؛ ولهذا ما جاء في تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه. إنما جاء في حديث ضباعة

التي هي مريضة. (تقرير)

(١٢٥٢ - إذا نزلوا بعد العمرة إلى جدة ثم حجوا منها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبدالعزيز أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

(١) وتقدم في أول انماسك في الفتوى الصادرة برقم ٢٠٦٣ في ٥/١٢/٧٥هـ، وأما طلب السائل أن يعرف النية التي ينويها

عند احرامه. فإنه ينوي بقلبه أنها عن والده. ويندب أن يتلفظ باسم والده في مبدأ تلبيته.

حفظك الله، من خصوص عوائلكم وخدامكم وجميع من قدموا إلى مكة المكرمة متمتعين بالعمرة إلى الحج وبعد إحلالهم من العمرة نزلوا إلى جدة وأحرموا بالحج من جدة وخرجوا إلى منى. فهؤلاء ليس عليهم فدي، لأن من شرط وجوب دم التمتع أن لا يسافر المتمتع بين العمرة والحج مسافة قصر فأكثر. أحببنا إشعاركم بذلك تولاكم الله بتوفيقه. وأدام حياة جلالتم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. في ٤/١٢/١٣٧٣هـ (١٢١).

(١٢٥٣ - فتوى في الموضوع)

الحمد لله وحده. سألتني العنود بنت سعود قائلة: إني صمت رمضان في جدة، وأحرمت بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة في جدة، وأكملت مناسك الحج. فهل علي من فدية؟ فأفتيتها: بأنه لا فدية عليها هي ومن معها ممن عملوا كعملها. كما سألتني أيضاً عن بعض التابعين لها ممن أحرم في شهر الحج متمتعاً وسافر إلى جدة بعد إكمالهم مناسك العمرة. ثم أحرم بالحج مفرداً في اليوم الثامن من ذي الحجة من جدة. فأفتيتها بأن المذكورين لا فدية عليهم أيضاً حي قطعوا تمتعهم بالسفر إلى جدة وهي مسافة قصر. قال ذلك الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص - م ٢٤٢٨ في ١٢/١٢/١٣٨٣هـ -)

(١٢٥٤ - قاعدة فيمن يلزمه الفدي ومن لا يلزمه)

سؤال ثانيك من الذي يلزمه الفدا في الحج، ومن الذي ما يلزمه؟  
الجواب: الحمد لله. الذي أفرد الحج فهذا ما عليه فدا بحال. والقارن عليه الفدا بكل حال. والتمتع وهو الذي يعتمر في أشهر الحج - وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة - فهذا إن كان من

(١) قلت: وقد ذكر ذلك ابن تيمية في "مختصر الفتاوي المصرية ص ٢٨٦" قال: كما بين مكة وجده ومكة وعسفان هذا مسافة قصر. أهـ.

قلت: ونظراً لتقارب العمران بين مكة وجده فإن ما بينهما الآن أقل من مسافة القصر. والفتوى كما تقدم تختلف باختلاف الأحوال. وتقدم أن مسافة ٦٠ كيلو لا يعتبرها سفرًا. والمسافة الآن بين طرقي المعمور منهما أقل من ٦٠ كيلو. كما يلاحظ هنا أن قطع المسافة في وقت قصير له تأثير عند ابن تيمية وعند شيخنا أيضاً.

حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة ومن حوالها دون مسافة قصر مثل: الشرائع، والزبمة، وجدة، وبحرة، ووادي فاطمة، ونحوهن. فهذا ليس عليه فدا. وحكم المقيم بمكة من غير أهلها حكم أهل مكة. وأما المتمتع الذي ليس من حاضري المسجد الحرام إذا سافر بعد عمرته مسافة قصر وهي مسيرة يومين بسير الإبل ثم رجع إلى مكة محرماً بالحج فقط وبقي على إحرامه إلى الحج فهذا ليس عليه فدا. قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ وصلى الله على محمد. (الختم)  
(ص - م في ١٢/١/١٣٧٦هـ)

(١٢٥٥) - إذا اشترى الفدية من خارج الحرم وهو متمتع وقصده ذبحها عن دم المتعة - ك- لو اشتراها من السيل أو بهية ثم قدم بها مكة وهو متمتع - ف- إذا سائق الهدى من خارج الحرم، فلا يجزئ إلا بعد الفراغ من أعمال الحج وذبحه في منى.

وقد بحث في هذه المسألة بين الإخوان قبل سنوات فتحصل من البحث أنه يشبه القارن. (تقرير)

(١٢٥٦) - لو كان إنسان وصل مكة لا للحج. ثم بدا له، فيحج فرضه، ويكون مكباً<sup>(١٢٢)</sup>.

(١٢٥٧) - س: إذا زاد على التلبية المعهودة "لييك اللهم لبيك لبيك..."

ج: جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: "لييك ذا المعارج" ولكن اللفظ الأول هو الأصل. وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن زاد فهو من باب المأذون فيه. ولو اقتصر لكانت كافية شافية في المقام، فهي تليته صلى الله عليه وسلم. (تقرير العمدة)

(باب محظورات الاحرام)

(١٢٥٨) - تداوي المحرم بالابر جائز

وصل إلى دار الإفتاء من الأخ محمد المعلمي بمكة المكرمة - مكتبة الحرم الشريف - سؤال عن استعمال الإبر المعروفة باسم "الشرنقة" في الحج هل يوجب على الحاج الفدية<sup>(١٢٣)</sup> حيث أنه يخرج منه الدم بسبب ذلك.

(١) يجوز تعاطي حبوب منع الحيض زمن الحج. انظر فتوى في الصيام صادرة برقم ١/٣٦٢٦ في ١١/٢١/٨٨هـ.

(١) بالأصل الضربية.

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي:

يجوز للمحرم أن يتداوى بالإبرة المذكورة. ولا يوجب عليه خروج الدم بسبب استعمالها شيئاً. لما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم" وروى البخاري في (باب الحجامة للمحرم) من صحيحه عن ابن بجينة رضي الله عنه أنه قال: "احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل (إسم موضع) في وسط رأسه" قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" في شرح هذا الحديث: استدلل بهذا الحديث على جواز القصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي. إن لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك. أهـ. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في (باب ما للمحرم أن يفعله) من كتاب (الأم): أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاووس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم" ثم قال الشافعي: فلا بأس أن يحتجم المحرم من ضرورة أو غير ضرورة، ولا يخلق الشعور، وكذلك يفتح العرق وييط الجرح ويقطع العضو للدواء ولا شيء عليه في شيء من ذلك، فلو احتاط إذا قطع عضواً فيه شعر افتدى كان أحب إلي، وليس ذلك عليه بواجب، لأنه لم يقطع الشعر، إنما قطع العضو الذي له أن يقطعه، ويختن المحرم ويلصق عليه الدواء ولا شيء عليه. أهـ. المراد من كلام الإمام الشافعي في (الأم).

والخلاصة: أن استعمال الشرنقة في الحج جائز، ولا يترتب عليه الفدية. والله أعلم.

(من فتاوى الإذاعة في ٢٠/١/١٣٨٥هـ)

(١٢٥٩ - تغطية الأقرع رأسه)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف عن كشف رأس الأقرع.

فأجاب: إن كان إذا كشف رأسه يخشى عليه ضرر مرض أو غيره فيجوز أن يغطيه بشمسية أو غيرها، ويلزمه فدية صيام ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح شاة. هو بالخيار. وإن ترك الكشف حياء من الناس من غير مضرة فليس له رخصة، وإن غطاه فهو عاص آثم.

(الدرر السنوية جزء ٤ ص ٣٩٩ الطبعة الثانية)

(١٢٦٠ - قوله: أو استظل في محمل راكبًا أولى فدى

هذا على رواية. والرواية الأخرى وهي اختيار الموفق وجماعة من الأصحاب أن في ذلك الكراهة فقط،

وهي أولى وأصح وأقوى إن شاء الله أن لا يكون محرماً بل مكروهاً وهو الراجح. (تقرير)

(١٢٦١ - قوله: ولا يعقد عليه رداء ولا غيره

فإن عقده لم يحل ويفدى.

واختيار الشيخ وهو قول آخر في المذهب أن له أن يعقده مطلقاً. سواء على ما ينكشف أولى، وهو أولى،

فإن التنفيذ غير موثوق بخلاف العقد.

ولكن يصير هنا احتياط: إذا كان ممكن التنفيذ ويتعاهده، ويكون خارجاً من الخلاف.

قوله: إلا ... هميئاً.

والهيمن المسمى "الكسر" يشد وسطه فيه النفقة، فهو مباح لأجل الحاجة له في إحرامه، أو يحفظ شيئاً

يخشى عليه لو لم يستصحبه. (تقرير)

(١٢٦٢ - قوله: أو شم طيباً

س: التطيب بالعود الذي يوضع على الجمر.

ج: كذلك. لكن هذا إذا شمه قصدًا.

أما لو ابتلى به فشمه بدون قصد فهو كمن سقط عليه طيب بيادر إلى إزالته. (تقرير)

(١٢٦٣ - س: الصابون الممسك

ج: هو طيب؛ بل بعضه أحسن من بعض الأطياب المتوسطة.

(تقرير)

(١٢٦٤ - س: النعناع

ج: ليس من الطيب؛ بل هو أولى من الريحان الفارسي، الريحان الفارسي يشبه اليشموم، وهو وإن كانت

رائحته طيبة فليس من الطيب، بخلاف الريحان المعروف فإنه طيب طرياً ويابساً.

(تقرير)

س: البرتقال.

ج: هذا فاكهة. (تقرير)

(١٤٦٥ - س: الزعفران في القهوة والهيل والقرنفل

ج: الزعفران يجتنب في القهوة وهو طي، والهيل صار يجتنب عند كثير ممن يحج من أهل نجد؛ إلا أنه في الآخر كأنه اتحد القول أنه ليس طيباً، ولم نسمع أحداً يتوقف فيه من حين حجينا إلى الآن، يلحق بالأدم والتوابل، والقرنفل من التوابل أيضاً.

(تقرير)

(١٢٦٦ - ونقل كلام العلماء فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي

محكمة الأرتاوي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٣٨ وتاريخ ١١/٢/١٣٨٢هـ هو المرفق بالسؤال عن جواز استعمال الزعفران للمحرم والقهوة ونحوها من المشروبات والمأكولات.

والجواب: الحمد لله، لاشك أن الطيب من محظورات الإحرام. وأن الزعفران من الطيب، فمادام المحرم مأموراً باجتنب الطيب فهذا يعم جميع أنواع الاستعمال من استعماله في بدنه أو في فراشه أو في ملبس أو مشرب أو مأكول أو غير ذلك، صرح بذلك الفقهاء قال في "الإنصاف": إذا أكل ما فيه طيب يظهر طعمه وريحه فدى، ولو كان مطبوخاً أو مستة النار، بلا نزاع أعلمه. أهـ.

وقال في "الإقناع" ولو ذهبت رائحته وبقي طعمه، لأن الطعم يستلزم الرائحة، ولبقاء المقصود منه، فإن بقي اللون دون الطعم والرائحة فلا بأس بأكله لذهاب المقصود منه. وأما قياسك له على الهيل إذا وضع في القهوة فغير مسلم؛ لأن الهيل والقرنفل ليسا من الطيب بل من التوابل. وأما الزعفران فقد ورد فيه حديث بخصوصه وهو حديث ابن عمر قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم. فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة - وفيه - ولا ثوباً مسه زعفران ولا وؤس" رواه الجماعة، والسلام عليكم.

(ص - ف ١٢٩١ - ١ في ١٧٨٣/٧/٥هـ)

(١٢٦٧ - تربية الحمام في الحرم ونثر الحبوب له)

"الثاني: ما حكم تربية الحمام في الحرم، ونثر الحبوب له فيه والوقف عليه، وجعله مصرفاً من مصارف الطعام الذي يجب على الحاج.

والجواب: لا يجوز شيء من ذلك. أما عدم جواز تربيته في الحرم ونثر الحبوب له فيه فلما يترتب على ذلك من عدم نظافة الحرم، وقد ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بزاقاً أو نخامة فحكة" وثبت في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر".

وأما عدم جواز الوقف عليه؛ فلأن الوقف إذا كان على غير مسجد ونحوه فلا بد أن يكون مالكاً. وأما عدم جواز صرف كفارة المحذور إليه؛ فلأنها حق من حقوق المساكين، فقد قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة: "أيؤذيك هوام رأسك. قال: نعم. قال: احلقه وأنسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين".

(ص - ف ١٦٧٣ - ١ في ٢٧-٦-١٣٨٦هـ)

(١٢٦٨ - قتل الجراد إذا دخل الحرم)

(برقية) الرياض

صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المعظم وفقه الله

ج ٨٠٥٥ في ١٢/٦/٧٦هـ الجراد الذي دخل الحرم وحصل منه أضرار يجلب قتله في الحرم دفعاً لضرره؛

لأن حكمه حينئذ حكم الصائل. لإحاطتكم. محمد بن إبراهيم

(ص - م ١٤٨٥ في ١٣/٦/١٣٧٩هـ)

(١٢٦٩ - الوطاء في الحج بعد التحلل الأول)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح المناع المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل حج بزوجته ثم واقعها بعد التحلل الأول، ثم طافا طواف الإفاضة بعد ذلك. وتساءل: عن ما يجب عليهما؟

والجواب: الحمد لله. الوطء بعد التحلل لا يفسد الحج، سواء كان مفردًا أو قارئًا، وإنما يفسد الإحرام فقط - بمعنى أنه لا يصح منه طواف الإفاضة حتى يخرج إلى الحل فيحرم ثم يدخل إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة في إحرام صحيح ليجمع بين الحل والحرم.

وعليه فدية شاة تذبح في الحرم وتطعم المساكين ولا يأكل منها شيئًا، وعلى الزوجة فدية شاة أخرى إن كانت مطاوعة، فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها. والسلام.

مفتي البلاد السعودية

(١٨٧١ - ١ في ١٨/٧/١٣٨٤هـ)

(١٢٧٠ - لا يلزم المرأة اتخاذ عود أو عصابة لرفع جلبابها عن وجهها)

تحفظ النساء بأشياء غير مسنونة كالعود الذي تجعل في مقدم رأسها، أو عمامة تعصب بها رأسها، وكل هذين بدعة.

وقولهم: لا يمس وجهها. هذا لم يقله أحد، وليس منصوصًا.

وحديث "وإحرام المرأة في وجهها" لا يصح. فالصحيح أنه لا بأس إذا مس وجهها، بل هو واجب إذا مر الرجال ولو مس وجهها فلا فدية، ولا حرج، ولا تجعل شيئًا يعديه<sup>(١٢٤)</sup>.

والصحيح أنه ليس ممنوعًا تغطية وجهها مطلقًا كما في قول عائشة: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من على رأسها على وجهها، فإذا جاووزونا كشفناه" ولم تذكر فدية. (تقرير)

(باب الفدية)<sup>(١٢٥)</sup>

(١٢٧١ - وجوب الدم (الهدى) بطلوع فجر يوم عرفة، وقبله لا يجب).

(١) أي يرفعه عن وجهها.

(٢) وتقدمت فتوى جامعة فيمن يلزمه الفدي ومن لا يلزمه في "باب الاحرام" بتاريخ ١٢/١/١٣٧٦هـ.



فعلى هذا لو صام قبل يوم النحر اعتقاداً أنه لا يجد ثم وجد يوم النحر فالصحيح أن صيامه يجزيه، لأن فعله سائغ له. فالراجح أنه لا يجب عليه دم وقد صام. (تقرير)

(١٢٧٢) - قوله: وإن أخرها عن أيام متى صامها بعد وعليه دم مطلقاً.

ورواية متوسطة أنه لا شيء عليه إذا أخرها لعذر؛ بل يقضيها. أما لغير عذر ما ذكروا. وقيل لا شيء عليه أبداً. والراجح إن شاء الله أنه إذا أخره لعذر أنه يصوم الثلاثة ولا شيء عليه.

(تقرير)

(فصل)

(١٢٧٣) - قوله رفض إحرامه أو لا.

وعند الأصحاب أنه يستمر فيه بعد أن يرفضه، وأنه يجزيه عن حجة الإسلام.

ولكن إذا رفضه فالظاهر أن أجره يبطل، لأنه أبطل نيته وكمله عابثاً، ولم أحفظ فيه كلاماً قبل الآن. والأولى أنه يحتاط ويحج ثانية لأن حجته تلك أقل أحوالها أن تكون ناقصة أو باطلة لأن الأعمال بالنيات ولا يكتب للإنسان من العمل إلا ما أتقنه وحفظه بنية صالحة.

(تقرير)

(١٢٧٤) - قوله: وتقليم وحلاق، لأنه إتلاف.

ولكن الصحيح إن شاء الله أنه لا شيء فيه مع الجهل والنسيان، لأحاديث إسقاط الحرج. وفي هذا الحديث المذكور هنا "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وفيه شيء من الضعف ولكنه معضود بالآية، وبحديث ابن عباس "قد فعلت" وقوله: (إلا من أكره)<sup>(١٢٦)</sup>. وأما كونه إتلافاً، فإنه يستخلف. وأيضاً هو لا قيمة له ولا يساوي شيئاً. فالصحيح إن شاء الله أنه لا شيء في الحلق والتقليم في

الإحرام مع النسيان<sup>(١٢٧)</sup>. (تقرير)

(باب صيد الحرم)

(١) سورة النحل - آية ١٠٦

(٢) وانظر منع المحازر خارج منى في فتوى صادرة برقم ١/٥٠ في ١/٥/٨٧هـ.

وتقدم منع صرف كفارة المحذور على حمام الحرم من رسالة في محظورات الإحرام صادرة برقم ١/٢٦٧٣ في

١/٢٧/٨٧هـ.

س: الحرمل؟

ج: قد يشبه الشجر وقد لا يشبهه. (تقرير)

س: هل ما قطع يستعمل، أو لا؟

ج: يفهم من كلامهم أنه لا ينتفع به. (تقرير)

(١٢٧٦ - س: إذا كان الشوك في طريق المارة.

ج: فيه بحث إذا كان في طريق مارة وتتأذى منه.

ولعل محل البحث إذا لم يكن في صحراء - أو اتفق أن الفج أو الشعيب كله أشجار جوزه بعض ومنعه بعض. والظاهر الجواز لأنه يتأذى بذلك، ولو لم يقطع بالمنجل بل ترك لراحة تمر.

ثم إذا قطع فهل فيه جزاء؟ فيه جزاء. (تقرير)

(١٢٧٦ - التصديق على قرار حدود حرم المدينة)

من محمكد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فترفع لجلاتكم المعاملة المتعلقة بتحديد حدود حرم المدينة المنورة الواردة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة برقم ٢٠٥٢ وتاريخ ٢٦/٢/٨٧هـ مرفقة بقرار اللجنة العلمية المشكلة للنظر في ذلك. وقد اطلعنا على القرار المذكور رقم ٦٦٢ وتاريخ ١٨/٢/٨٩ فلم نر فيه ما يوجب الملاحظة عليه بشيء، لأن هذه هيئة علمية معتقدة ببعض رجال ثقات لهم تمام العلم بهذا الشأن قد وقفت على نفس الحدود وقررت ما ظهر لها فيه. نؤمل الاطلاع عليه والأمر حوله بما يلزم. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٢٣٦ - ١ في ١٧/٤/١٣٨٩٨هـ -)

(نص القرار)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد:

فبناء على الأوامر الصادرة بتحديد حرم المدينة المنورة من رئيس مجلس الوزراء برقم ٢٩٥٣ في ١٣٧٨/٢/٢٥هـ ومن سماحة مفتي الديار السعودية برقم ٣٣١٧-١ وتاريخ ١٢/١١/١٣٨٦هـ ومن وزارة الداخلية برقم ١٨٦٧ وتاريخ ١٣٧٨/٣/٨هـ ومن إمارة المدينة برقم ٤٢٤٨ وتاريخ ١٣٧٨/٣/١٥هـ ومن المحكمة الكبرى بالمدينة برقم ١١٣٩ وتاريخ ٧٨/٣/٢٥هـ وهذه الأوامر مرفقة بالمعاملة التي بين يدي اللجنة والواردة أخيراً إلى سماحة المفتي من رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة برقم ٢٠٥٢ وتاريخ ٨٧/٢/٢٦هـ وتنص هذه الأوامر على تشكيل لجنة علمية لمعرفة مواضع حدود الحرم المدني ووضع علامات عليها. وقد شكلت اللجنة المذكورة من كل من: فضيلة الشيخ محمد الحافظ القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة رئيساً. وكل من: السيد محمود أحمد، والسيد عبيد مدني، والشيخ عمار بن عبدالله، والشيخ أبوبكر جابر، والأستاذ أسعد طرابزوني أعضاء.

وقد اجتمعت اللجنة فور تشكيلها، وقامت بما عهد إليها؛ غير أنه أشكل عليها نقاط وارتأت عرضها على سماحة المفتي الأكبر، وعندما رفعت المعاملة إلى سماحته أمر بأن يكون مع اللجنة مندوب من قبل سماحته ليجتمع باللجنة، ويقفوا جميعاً على حدود الحرم، ويعرفوا مسميات تلك الحدود: ثم يعود المندوب إلى سماحته بما يتحصل عليه من معلومات تطبيقية. إلى آخر ما جاء بخطاب سماحته رقم ١٧١٥ في ٨٠/١١/٢٣هـ الموجه إلى رئيس مجلس الوزراء. وبناء على ما ذكر فقد وصل إلى المدينة المنورة فضيلة الشيخ عبدالله بن عقيل عضو دار الإفتاء مندوباً من قبل سماحة المفتي الأكبر، واجتمع باللجنة المشار إليها، وجرى العمل على ما يأتي:

أولاً: جرى دراسة ما جاء في المعاملة من أوامر، وما اشتملت عليه من بيانات، بما فيها الأوراق المتضمنة نقل الأحاديث والآثار الواردة في حدود حرم المدينة، وكلام العلماء عليها من أهل المذاهب الثلاثة وغيرهم، ما عدا علماء الحنفية فليس في مذهبهم إثبات حرم للمدينة أصلاً، وناقشتها مناقشة دقيقة. فمن مات ورد من الأحاديث في هذا ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لا بيتي المدينة" وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لو رأيت الضياء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بين لابتيها حرام" رواهما البخاري، وعن زيد بن عاصم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم

مكة" وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها يريد المدينة" وعن أنس مرفوعاً: "اللهم إني أحرم ما بين جبليها" وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً: "المدينة حرم ما بين عين وثور". وعن أبي سعيد مرفوعاً "إني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها". جميع هذه الأحاديث رواها مسلم.

وقد تضمنت النصوص الواردة في هذا تحديد الحرم: باللايتين تارة، وبغير وثور تارة، وبالمأزمين تارة، وبالجبليين تارة. وأحاديث اللايتين أكثر من أحاديث الجبليين. والجبلان هما غير وثور. والمأزمان هما الجبلان. فأما غير وثور فخارجان عن الحرم كما هو الأصل في التحديدات. وأما اللايتان فداخلتان في الحرم لما يلي:

أ - قصة بني حارثة حين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل أنتم فيه" ومنازلهم في سند الحرة الشرقية مما يلي العريض، وحصنهم باقية آثاره حتى الآن. فدل على أن هذه الحرة من الحرم، وهي محاذية لعير وثور، فكأنه صلى الله عليه وسلم لما التفت فرأى عيراً قال لهم بل أنتم في الحرم.

ب - قصة سعد بن أبي وقاص حينما أخذ سلب الرجل الذي وجدته يقطع الشجر في العقيق. والعقيق ليس حرة، بل هو واد منقطع عن الحرة الغربية وأبعد منها عن المدينة، ولكن القسم الأعلى منه مامت لجبل عير من الشمال والغرب.

ج - حديث تحريم ما بين حرتيها وجمامها. والجمامات الثلاث معروفة، وتقع بعد العقيق وبعد الحرة الغربية كما هو مشاهد.

د - أن الحرة الغربية تبدأ من عند باب العنبرية وتمتد غرباً. والحرة الشرقية تبدأ من نهاية شارع أبي ذر بطريق المطار بنحو مائتي متر، فلو لم تقل بأنهما داخلتان في الحرم لخرجت جملة كثيرة من منازل المدينة عن الحرم، ولا قائل بهذا من أهل العلم الذين أطلعنا على كلامهم.

هـ - ذكر العلماء مسافة الحرم بريداً في بريد، واستدلوا بما ورد في هذا، ولا يمكن تطبيق هذه المسافة إلا إذا أدخلنا الحرتين، لأن الحرتين قريبتان من الحرم، بخلاف الجبليين فبعيدان جداً بالنسبة إلى قرب اللايتين.

وقد أخذت الهيئة المساحة من الجهات الأربع من المسجد إلى "عير" جنوباً، وعن المسجد إلى "ثور" شمالاً، ومن المسجد إلى الحرة الغربية عند محاذة "عير" غرباً، ومن المسجد إلى الحرة الشرقية عند محاذة "ثور" شرقاً، فكانت المسافة متقاربة في الجميع، وتبلغ أحد عشر كيلومتراً تقريباً بعدد السيارة وإن كانت السيارة لا تسير باتجاه واحد بل تأخذ يميناً ومشالاً حسب سهولة الخط، ولكن هذا يعطي فكرة تقريبية للمسافة من الجهات الأربع، وهذه المسافة مقاربة لإثني عشر ميلاً الواردة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم قال: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لايي المدينة، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى" وهذا من أدلة من قال بريدة في بريد، لأن البريد أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. والمسافة التي بين عير وثور من الناحية الشرقية تقدر بمائتي عشر ميلاً، ومثلها المسافة التي بينهما من الناحية الغربية.

ثانياً: مشت اللجنة على مواضع الحدود لتطبيق ما ناقشوه من النصوص وما فهموه منها وكان ممشاها على ما يلي:

١- وصلت اللجنة إلى جبل "ثور" ويقع خلف أحد من الشمال الشرقي، طلعت فوقه ووجدته كما وصفه العلماء (جبل صغير بالنسبة إلى جبل أحد، والجبال التي حوله بتدوير، وليس بمستطيل، لونه يقرب إلى الحمرة، خلف أحد من الشمال الشرقي) وبينه وبين أحد مقدار خمسين متراً تقريباً.

٢- ثم انتقلت اللجنة إلى "اللاية الشرقية" ووجدت حصرة ذات حجارة سوداء نخرة كأنها أحرقت بالدار، وتنقطع هذه الحصرة في بعض المواضع خصوصاً في جهتها الشمالية، وتمتد في مواضع ولاسيما جهتها الجنوبية، فكأنها حرارة متعددة، وهذه الحصرة تسمى: حصرة واقم. ويفصلها عن "أحد" وادج قناة، وعن "ثور" مسيل وادي الشطاة وسفح "أحد" الشرقي وسفح جبل وغيره، وتشمل منازل بني حارثة وبين ظفر وبني عبد الأشهل وبني معاوية، كما تشمل منطقة العريض وما حولها من المصانع والبساتين وبعث المسمى الآن بالمبعوث إلى العوالي وقربان ومنازل بني قريظة وبين النضير. ولم يكن الحد في هذه الحصرة واضحاً

كوضوحه من جهة الجبلين - عير، وثور - لهذا مشيت اللجنة وسط الحرة في موضع متوسط بين عير وثور ووقفت هناك للتحقق لها المسافة بين الجبلين وتمكن من أخذ مقاسها.

٣- ثم انتقلت اللجنة إلى طرف "عير" من هذه الناحية - أعني الناحية الجنوبية الشرقية - ووقفت قريباً من الجبل مما يلي سد بطحان، وعرفت مقياس مسافته لجبل ثور مع متوسط اللابة الشرقية، وتقرر أن تبدأ الحدود من طرف عير الجنوبي الشرقي مدخلة سد بطحان ومذنيب، وتتقاد ببتير متواصلة مع وسط الحرة بعد كل ثلاثة كيلوات بتر كبيرة ملونة يكتب عليها حد الحرم إلى أن تصل جبل ثور من الشمال الشرقي مخرجة جبل وغيره ومدخلة جميع جبل أحد والخزان الذي حوله والمصانع وما حولها من البساتين ومنطقة العريض والعوافي وقربان إلى امتداد سد بطحان حتى يجاذي طرف عير من الشرق.

٤- ثم انتقلت الهيئة إلى طرف "عير" من الناحية الجنوبية الغربية مما يلي ذا الحليفة، لأن عيراً جبل كبير مستطيل، فقربت الهيئة من طرفه، ووقفت على ربوة بسفحه، وتطلعت إلى ما حوله وما يجاذيه من اللابة الغربية والشمالية الغربية.

٥- انتقلت اللجنة إلى "الحرة الغربية" وهي أقرب إلى المدينة من الحرة الشرقية، فالغربية تبدأ من عند باب العنبرية كما مر، وهي من جنس الشرقية في كونها تنقطع في مواضع ولاسيما في جهتها الشمالية كما هو مشاهد عند مسجد القبليين حيث يوجد هناك فضاء واسع فيه المزارع والرمال والسباخ وتتخللها الطرق والعيون والأودية إلى أحد والجرف وما حوله. وتمتد الحرة من الناحية الجنوبية إلى أن تدنو من شرقي عير قريباً من طرف الحرة الشرقية من ناحية قباء، ويفصل بينها وبين الحرة الشرقية بساتين قباء وقربان والعوالي ووادي مهزور ومذنيب وجفاف وبتحان والرانونة.

وقد مضت اللجنة من "عير" إلى "أحد" لتصل منه إلى "ثور" وسلكت في أثناء ممشائها مع الطريق الجديد الموضوع للأجانب ومن لا يريد دخول المدينة ويسمى بالتحويلة. ويبدأ من نهاية البيداء آخر الخط الآتي من حدة قبل أن يصل إلى ذي الحليفة ثم يتجه شمالاً تاركاً المدينة على يمينه، ورأت اللجنة هذا الطريق في أثناءه مسامتا لما بين عير وثور من هذه الناحية. إلا أنه قد تجاوزها من أوله وآخره. فقررت اللجنة أن

توضع البدأ<sup>(١٢٨)</sup> من طرف غير الغربي متجهة إلى الغرب ثم إلى الشمال الغربي فتدخل ذا الحليفة والعقيق وسد عروة والجمارات الثلاث وبنائات الجامعة الإسلامية والقصور الملكية والجرف وبئر رومة وما حولها من البساتين إلى أحد، كل هذه داخلة في حدود الحرم، فإذا وصلت على ما سامتها من التحويلة صارت التحويلة هي الحد، فتوضع البئر على جانبها الشرقي، وتستمر البئر مع هذه التحويلة حتى تحاذي ثور خلف أحد من الشمال الشرقي، وحينئذ تأخذ البئر ذات اليمين صوب الجنوب لتلتقي بالبئر التي مر ذكرها في الحرة الشرقية، وتترك التحويلة لأنها تستمر شرقاً حتى تصل شارع المطار. وبهذا تصبح حدود الحرم ثابتة من جميع جهاتها سواء حدد من غير إلى ثور، أو باللايتين، أو بإثني عشر ميلاً وهي يريد في يريد كما سبق إيضاح ذلك وأخذ مسافته.

ونظراً لأن هذه أعمال هندسية وتحتاج إلى مهندس فني فينبغي تعميم بلدية المدينة بهذا ليقوم مهندسوها بمسحها مسحاً فنياً، مع وضع خارطة تفصيلية لحدود

الحرم بناء على تحديد هذه اللجنة، ووضع العلامات اللازمة على ضوء ما ذكرنا، ويكون ذلك بإشراف الشيخ محمد الحافظ.

ولا يفوتني أن نذكر هنا تمييزاً للفائدة أن حرم المدينة يخالف حرم مكة في ثلاثة أشياء.

أولاً: أن صيده وقطع شجره لا جزاء فيه بخلاف حرم مكة.

ثانياً: أن من أدخله صيداً من خارج الحرم جاز له إمساكه وذبحه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا عمير ما فعل النغير" وهذا بخلاف حرم مكة.

ثالثاً: جواز قطع ما تدعو حاجة الفلاحين إليه من آلات الحرث والرحل كالمساند وغيرها.

هذا ما جرى دراسته وتحريره بعد كمال التحري وبذل الجهد، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله على نبينا محمد وآله وحبه وسلم أجمعين.

هيئة تحديد حدود حرم المدينة المنورة

أبوبكر جابر محمد أحمد محمد الحافظ

أسعد طرابزوني عمار بن عبدالله عبيد مدني

(١) كذا الأصل، ولعله: البئر.

مندوب دار الافتاء/ عبدالله بن عقيل

(١٢٧٧ - قوله: وهي أفضل من المدينة

الجمهور معهم الأدلة التي هي أصرح في التفضيل، وهي كثيرة. والمدينة فيها فضيلة وهي التي بعد مكة، وبعدها بيت المقدس.

(تقرير)

(١٢٧٨ - خلط ابن عقيل في الموازنة)

قول ابن عقيل في الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما والنبي فيها فلا.

أما جسد المصطفى صلى الله عليه وسلم وكونه أفضل من سائر المخلوقات على المشهور<sup>(١٢٩)</sup> لكن ذكر الحجرة معه هذه العبارة ما هي معروفة عند السلف، وإن كان ابن القيم ذكرها في البدائم ولا تعقبها فهو شيء مرجوح، وكلام الشيخ عبدالرحمن وهو موجود على هوامش بعض شروح الزاد ظاهر. ونسج منها أهل الغلو، أهل الغلو لا يفهمون مراد ابن عقيل، فإن كثيراً من الجهال يفضلون الحجرة على الكعبة.

فالكلام على النبي معروف، والكلام على الحجرة معروف، أما جمعهما في كلام واحد فهذا شيء مرجوح. (تقرير)

(باب دخول مكة)

(١٢٧٩ - قوله: فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد. والظاهر أنه يقول ما يقال في بقية المساجد أيضاً<sup>(١٣٠)</sup>.)

(تقرير)

(١) فهذا ظاهر.

(١) بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.

قلت: وانظر الفتوى يذفن الحفرة التي بالمطاف، وتوسيعه بإزالة المقامات وتسقيف زمزم وتنحية المقام والمدبر، والمنع من تقسيم المطاف رقم (١٢٩) في ١٩/١/٧٧هـ) وتقدمت في أول كتاب المناسك. وتقدم أيضاً حكم اشتراط الطهارة في الطواف في (باب نواقض الوضوء).



(١٢٨٠) - تقبيل الحجر الأسود أول ما يبدأ طوافه<sup>(١٣١)</sup>. والسنة أن لا يزاحم عليه. وهو غير مشروع في حق النساء<sup>(١٣٢)</sup> وكذلك الرمل ليس مشروعاً للنساء، والبعد عن البيت مشروع في حقهن وليس مشروعاً قربهن، وذلك لكونهن عورة، وفي التقبيل جنس مزاحمة الرجال، فتوفير ستر عورتها متعين مطلوب، وهذه الأشياء مندوبة. (تقرير)

(١٢٨١) - يسن استلام الحجر الأسود في كل مرة من طوافه، ولا يسن له تقبيله في كل طوفة، ما روي ذلك عن النبي، ولا جاء ما يدل عليه، فلا يكون سنة، بخلاف استلام الركنين فإنه مندوب في كل مرة إن لم تكن زحمة. (تقرير)

(١٢٨١ م - قوله: فإن شق أشار إليه.

أما اليماني فيحتاج إلى دليل، إن جاء دليل فعلنا وإلا فلا، فإن حصل استلام وإلا فلا يشير. (تقرير)

(١٢٨٢) - لا يجوز التبرك بما مس الكعبة لا الكسوة ولا الطيب وهو شيء ما عرفه السلف الذين هم أعظم الناس تعظيماً لشعائر الله. العامة يأتون بطيب يمسحونه على الكعبة ثم يمسحونه. أما طيبها هي فلا يؤخذ. (تقرير)<sup>(١٣٣)</sup>

(١٢٨٣) - الدعاء الثابت في الطواف "ربنا آتنا في الدنيا حسنة" الخ. هذا مندوب، وثابتة به السنة أنه كان يقوله بين الركنين، وبقية الأدعية ما فيها شيء ثابت فيه. فالحقيقة أن الذكر مشروع في الطواف والسعي وحال رمي الجمار وبعرفة ومزدلفة لاسيما بعد طلوع الفجر، بل ذكر الله مشروع في كل زمان ومكان، إلا أمكنة خاصة. أمكنة خاصة. ومن أفضل ما يقول في الطواف قراءة القرآن. وفي بعض هذه الأدعية أشياء بعضها آثار ولم يجيء فيها نص يتعين أنها ذكر، لم يرد عن النبي ولا عمن يلحق قوله وفعله بالسنة. (تقرير)

(١٢٨٤) س: كيف يدعو؟

(٢) وتقدم في أول المناسك بيان الحكمة في تقبيل الحجر واستلام الركن. وأن الكعبة نفسها لا يتبرك بها. في فتوى بتاريخ ٧٩/١٢/١٧هـ.

(٣) إذا كان تم زحام كما يأتي التنبيه عليه قريباً.

(١) وتقدم في وجدانية الالهية حكم تقبيل جدران الكعبة في فتوى برقم (٢٠٩ في ٧/٢/٧٦هـ) وأنه لا يتبرك بها في فتوى برقم (٨٣٨ م في ١/٢/٨٠هـ).

ج: يسمع نفسه إسماعًا. لكن الذي يشوش المطوف بل يروع من يتروع إذا كان إلى جنبه، فضلا عن أن يكون شوش على الذاكرين ذكرهم. هذا باطل. (تقرير)

(١٢٨٥ - السر في جعل البيت عن اليسار)

والسر في ذلك في كلام بعض الفقهاء قالوا: لأن القلب في الجانب الأيسر، لأنه محل الإيمان بالله، وأما كلام الشيخ<sup>(١٣٤)</sup> فقال: إن الحركة الدورية تعتمد اليسار. وهذا ما هو لازم أنا نعرفه، إن عرفناه فذاك وإلا فهي عبادة على الحكمة والمصلحة (تزيل من حكيم حميد) فجميع تصرفات الشرع على الحمد والعلم والحكمة. فله كمال الحمد في خلقه، وكمال الحمد في شرعه ودينه.

ولكن أمر آخر وهو كأن اليمين إذا كانت من الجانب الذي لا يدار يصير أنشط، واليمين تدور أكثر مما تدور اليسار، وإذا كانت تطوف فتطوف اليمين أكثر. وفيه شرف هي التي تدور بالبدن. أهل الدواب يجعلون أقوى الدواب هي الطرفاء. واليمين للأخذ والعطاء. هذا أما أفهمه أنه أنشط. وأيضا اليمين تقوى من الأعمال ما لا تقوى عليه اليسار، فتكون اليمين كأنها متحركة واليسار - لا - نسبياً. إن قيل: ما تعنينا الحركة الدورية، قيل: اليمين أنشط. (تقرير)

(١٢٨٦ - النطق بالنية)

النطق بالنية عند الطواف كالنطق بها عند الصلاة، فهو بدعة، ما فعلها النبي ولا أصحابه ولا السلف، ولا منسوباً إلى الأئمة الأربعة. نعم فهم من كلام الشافعي ما لا يدل عليه كلامه<sup>(١٣٥)</sup>.

(تقرير)

(١٢٨٧ - الكلام حال الطواف)

كونه يجيء غريب فتشفق أن تأخذ أخباره وأنت في الطواف، هذا لا ينبغي، وإن كان جنس الكلام مباحاً. هذا شغل عن الذكر، والطواف ذكر، فالذي لا بأس به من رد السلام والأمر بقضاء حاجة أو نحو ذلك. أما الذي يفعله بعض الناس يكثرون من فضول الكلام فلا ينبغي وينقص الطواف. (تقرير)

(١٢٨٨ - الصلاة خلف المقام)<sup>(١٣٦)</sup>

(١) يعني شيخ الاسلام.

(١) وتقدم في كتاب الصلاة.

س: صلاة المرأة خلف المقام؟

ج: إذا كان زحمة فتركه، مثل ترك تقبيل الحجر، والمرأة عورة فتجتنبه. وذكر ابن رشد أنه لا يندب في حق المرأة بالإجماع، ولا أدري عن حكاية الإجماع، وكلام الأصحاب أنها لا تراحم الرجال، ويفهم منه أن المرأة لها أن تقبل وتستلم إذا كان الطائف نساء أو لا زحمة، ولكن كلام ابن رشد لا أقل من أن يكون قول الجمهور. (تقرير)

(فصل)

ثم بعد صلاة الركعتين يأتي إلى الحجر ويستلمه. وهذه السنة مهجورة الآن، وإتيانه للحجر استلام فقط لا يقبله.

(تقرير)

س: ولو لم يقصد السعي.

ج: النبي فعله حين طاف، لم يذكر شيء إلا إذا كان يقصد السعي.

(تقرير)

(١٢٨٩ - إذا لم ير البيت وهو على الصفا)

وإذا كان يرى الآن مع شيء من الأبواب فذاك، وإذا لم يره بالذات فيقف موقف استقباله حين كان يرى. (تقرير) (١٣٧)

س: رفع اليدين في الصفا والمروة مسنون.

ج: نعم هو الظاهر. (تقرير)

(١٢٩٠ - الذكر الوارد هنا وغير الوارد)

قوله: وقال وما ورد، ومنه الحمد لله على ما هداانا.

يفيد أن هناك أشياء واردة منها هذا فلتراجع الكتب المبسوطة كالمغني للموفق والمهذب للنووي وكذلك كتب الحديث من متون أمهات وشروح ليحصل على أعيان الوارد في ذلك، ثم الوارد هو الذي ينبغي،

---

(١) وتقدم ما يتعلق بصلاة الركعتين خلف المقام بعد اختصار الهيكل الذي على المقام في فتاوي جواز تنحية المقام في أول المناسك.

(١) وأما حدود المسعى فقدمت في أول كتاب المناسك تحت عنوان (الكعبة والمشاعر).

والدعاء بغيرها جائز، إلا أنه لا يجوز الاعتداء. أما الذي ليس فيه اعتداء فباب الرب مفتوح لعباده يسألونه حوائجهم. إلا أنه ينبغي أن تكون له رغبة لصالح القلب والنية والدعاء لنصرة الدين وأئمة المسلمين.

إذا كان فيه شيء وارد فالوارد أفضل. وتعلم أن أفضل الدعاء الأدعية التي فيها التوحيد، فإنه يجتمع فيها دعاء العبادة ودعاء المسألة.

(تقرير)

(١٢٩١) - ما بين الميلىن، ومن يندب له السعى شديداً)

قوله: فإذا بقي بينه وبينه ستة أذرع سعى شديداً.

هذا هو مبتدأ الوادي - وادي ابراهيم - ويسمى الأبطح، فإنه كطان مجراه أولاً هو المرسوم بين الميلىن، لكن نحى لأجل التوسعة، فيسرع أكثر من الطواف سعيًا لا يلحقه مشقة، ويستثنى حامل المعذور، والنساء عورات المطلوب سترهن، وأيضاً من شأنهن الضعف. أما لو كان على بعير أو سيارة أو عربة فإنه لا يسعى شديداً.

(تقرير)

س: محرم المرأة إذا وصلا الميلىن.

ج: لا يبعد عنها فإنه يخشى عليها من الضياع أو من الأطماع. (تقرير)

(١٢٩٣) - وينبغي له ندباً أن يستشعر حالة هاجر ليس معها إلا طفلها، فإذا ذكر ذلك الإنسان دعاه إلى خشية ربه، كما أن في الدخول يستشعر دخول النبي مكة ومعه أصحابه في حالة ما دخلوا الأبطح<sup>(١٣٨)</sup>.

(تقرير)

(١٢٩٤) - س: إذا أقيمت الصلاة وهو في السعى.

ج: يصلي، ثم إذا رجع فيبني على ما مضى، لكن يتبدأ الشرط الذي قطع في أثناءه من أوله، ومثله في الطواف، وكذلك الجنابة.

(١) في حالة خشوع عظيمة وذل لله واعتراف بجمته.

(تقرير)

(١٢٩٥) قوله: المرأة لا ترقى الصفا والمروة.

والأحوط على كلام الأصحاب أن ترقى واحدة، والظاهر أن الشيء اليسير الذي يكون فيه مشقة يعفى عنه، ولكن الأحوط هو أن لا يدع شيئاً إذا كان قولاً لبعض العلماء، لئلا يبقى شيء من حزازات، فإن العامي قد يترك مسنوناً فيعتقد أن حجه باطل ولا تطيب نفسه.

(تقرير) (١٣٩).

آخر الجزء الخامس

ويليه

الجزء السادس

وهو بقية كتاب الحج<sup>(١٤٠)</sup> والأمر بالمعروف وكتاب الجهاد

---

(١) وتقدم حد المسعى طولا بعد العمارة الجديدة. وحكم سعي المرأة بين الميادين.

(١) وأوله (باب دخول مكة).